

## كتاب الوقف

(١٥٩)

صحراء قرافة المجاورين وقف ،

لكل واحد من المسلمين حق الدفن في أي جزء منها

معروف أن صحراء قرافة المجاورين الكائنة جهة شارع المماليك وقف لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . .

فهل يصح تعاقد كل من الشيخ (م س) التاجر بمصر والست [هكذا] (ن م) أن يقتسما قطعة أرض بالصحراء المذكورة مع بعضهما ، بأن يختص كل منهما بجزء من تلك القطعة بحيث يترك ويتناول الشيخ (م) للست (ن) المذكورة في الجزء الذي سيقسمه عن قبور مدفون بها والداه وأولاده وأهله من باقي عائلته ، ويكون مانعاً هنا التنازل الذي سيحصل منه لزيارته وزيارة عائلته لتلك القبور ودفن أمواته فيها التي سيتنازل عنها ؟ وهل للست (ن) المذكورة أن تمنعه وعائلته من ذلك ؟

وهل لهما الحق في وضع يدهما على تلك الأرض الموقوفة المذكورة وقسمتها قسمة إفراز وتحرير شروط بالقسمة بينهما فقط ؟



وهل هذه الشروط تكون نافذة شرعاً ومعوّلاً عليها ؟  
مع العلم بأن الست (ن م) أجنبية من الشيخ (م س) ، و فقط لها [هكذا] تربة مدفون بها والدها بعيدة عن ترب الشيخ (م س) ، غير أن الأرض متصلة ، كما لا يخفى على فضيلتكم في مثل هذه الأحوال أن الصحراء وقف لدفن أموات المسلمين ولا يصح اختصاص واحد بجزء منها .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : حيث كانت صحراء قرافة المجاورين المذكورة موقوفه لدفن أموات المسلمين<sup>(٢)</sup> ، فلكل شخص من المسلمين حق الدفن فيها ، فلا يجوز قسمتها قسمة إفراز بين أشخاص . . يختص كل منهم بجزء .

#### (١) المبادئ :

- ١- صحراء قرافة المجاورين وقف لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .
  - ٢- متى كانت كذلك . . فلا يجوز قسمتها قسمة إفراز بين أشخاص . . يختص كل منهم بجزء منها ، بل لكل واحد من المسلمين حق الدفن في أي جزء منها .
  - ٣- أن من أنفق مالاً في إصلاح قبر ، فجاء رجل ودفن فيه ميتة . . إن كانت الأرض موقوفة ، يضمن ما أنفق عليه ، ولا يحوّل ميتة من مكانه لأنه دفن في وقف .
  - ٤- لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القبور ، لأنها مندوبة شرعاً ، للأمر بها في الحديث الشريف : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .
- (٢) جاء في فتوى للشيخ حسونة النواوي - رحمة الله عليه - بتاريخ ١٣١٣/٧/٨هـ :

«نص العلماء على أن قرافة مصر موقوفة ، وأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن . ونصوا أيضاً أن سبب وقفها ما رواه ابن الحكم عن الليث بن سعد ، أن المقوقس سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يبيعه سفح المقطم بسبعين ألف دينار ، فكتب بذلك عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر : أن سله . . لم أعطاك هذا القدر وهي أرض لا تزرع ولا ينتفع بها ؟ فأجابته المقوقس : إنا نجد صفتها في الكتاب ، وأنها محلّ غراس الجنة . فكتب عمر : إني لا أرى غراس الجنة إلا للمؤمنين . . فأقبر بها من مات من المسلمين ، ولا تبعها بشيء . فامتثل =»



على أن من أنفق مالا في إصلاح قبر ، فجاء رجل ودفن فيه ميتة . . إن كانت الأرض موقوفة ، يضمن ما أنفق عليه ، ولا يحول ميتة من مكانه ، لأنه في وقف . كذا يؤخذ من « الفتاوى الخيرية » نقلاً عن « التارخانية » (بصحيفة ١٥ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية) .

وكذا لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القبور ، لأنها مندوبة شرعاً للأمر بها في الحديث الشريف : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

==عمره لأمره ، ودفن فيها ( . . . ) . ونصوا أيضاً على أن حدّ سفح المقطم الموقوف هو من قصر المقوقس الذي كان بـ«بركة الحبش» ، المعروفة الآن بـ«البساتين» ، إلى «اليحموم» ، وهو الجبل الأحمر المطل على القاهرة من شرقها الشمالي الكائن بشرق «العباسية» . فعلم مما ذكر أن أرض القرافات بمصر ، التي من ضمنها «قرافة المجاورين» ، موقوفة من قبل عمر بن الخطاب خصوصاً . والعمل على ذلك من صدر الإسلام للآن ، وقد نصوا أيضاً على أن العمل حجة في مثل ذلك ، كشرط الواقف . [الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١١٦٥ ، ١١٦٦] .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١١٦٧ ، ١١٦٨ .





(١٦٠)

الوقف على الذرية<sup>(١)</sup>

(١) هذا تعقيب مستفيض من الشيخ بخيت المطيعي على شيخ من علماء طرابلس الشام أفتى ، في جريدة الأهرام ، بعدم صحة الوقف على الذرية . وقد طلب رأي الشيخ بخيت في الفتوى ، فكتب هذه الرسالة « المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية » ، وقال في صدرها (ص ٢-٧) :

« ورد علينا كتاب من حضرة حسين بك السيد أباطة ، يلفتنا فيه إلى ما جاء في جريدة الأهرام من إفتاء بعض علماء سوريا بإلغاء الوقف على الذرية ، ويطلب منا الكلام على هذه الفتوى ، ونصها :

ما قولكم في بيع أوقاف الذرية : هل يجوز أم لا ؟

فأجاب حضرة العالم الجليل السيد محمد رحيم من علماء طرابلس الشام بما يأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الجواب على هذا السؤال فرع القول بصحة تلك الأوقاف أو عدم صحتها من وجوه :

أحدها : أنها لا تستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، بل القياس الصحيح يقتضي عدم صحتها لأنهم قالوا : إن الوقف يستقى من الوصية ، والوصية لا تصح للوارث فكذا الوقف عليه .

ثانيها : أنها مما جاء ذمها والنهي عنها في حديث الرسول ﷺ في قوله : « وشر الأمور محدثاتها » [أخرجه مسلم] ، و : « إياكم ومحدثات الأمور » [أخرجه أبو داود] . . يعني بها ما أحدث بعد الخلفاء الراشدين ، ووقعنا في كثير من المحدثات لا يقتضي تبرير هذه المحدثات لأن ما ذمه النبي أو نهى عنه لا يجوز القول بصحته .

ثالثها : أن الأوقاف المذكورة ليست من البر ، والدليل عليه شيان :

الأول : أنها تقتضي الحجر عليهم فيما كان يباح لهم التصرف فيه كالقاصرين ، والحجر عليهم ينافي البر إليهم ، والوقف إنما جاز لما فيه من البر ، ولا بر في وقف الرجل على أولاده لأن مصير المال إليهم بوجه أهني لعيشهم .

فإن قيل : إن مراد الواقف من وقفه على أولاده أن لا يبيعه من بعده فيفتقروا فيكون الوقف عليهم برأ بهم . قلت : إن عمله هذا عين الإثم ، وهل يستطيع أن يدفع الفقر عنهم إذا كان مقدرًا عليهم ؟ ! فقد رأينا من آلت بهم الحال إلى فقر مدقع وأوقفهم وافرًا جدًا .





= الثاني : لو كان وقف الرجل على أولاده من البر لفعله أحد الصحابة أو التابعين ، ولو فعله أحدهم لتكلم عليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه واحتج به بقية المجتهدين . ومن أكبر دليل على عدم كلام الإمام فيه اتفاق كتب المذهب كلها على عدم النقل فيها عنه ، بل عدم ذكرها في مبسوط السرخسي يدل على عدم كلام محمد فيها أيضاً لأن مبسوط السرخسي قد شرح به كافي الحاكم الذي جمع كتب الإمام محمد في ظاهر الرواية ، ومما يؤيد هذا ما جاء في البزازية من أن محمداً لم يفرع مسائل الوقف ، بل فرعها بعض أصحابه كهلال وغيره ، وما جاء في الخانية مما يوهم النقل فيها عن محمد ينبغي حمله على تفسير الولد وولد الولد لا على وقف الرجل على أولاده بدليل ما ذكرناه عن المبسوط والبزازية .

رابعها : إذا لم ننظر إلى جميع ما تقدم ووجهنا نظرنا إلى ما قاله الإمام ومحمد في الوقف فأردنا أن نقيس الوقف على الذرية على الوقف على غيرها نجد أن كل الموقوفات على الأولاد في هذه العصور الأخيرة أو جلها لم تصح في قولهما المفتى به ، وذلك أن الوقف عند أبي حنيفة الذي يراد التصديق بغلته إنما يلزم عنده إذا خرج منخرج الوصية ، والوقف على الأولاد بهذا الوجه لا يصح إذ لا وصية لوارث ، وإذا لم يخرج منخرج الوصية كان الوقف عنده كالعارية يباع ويوهب ويورث ، وقوله هو الذي ينبغي الإفتاء به . قال في الدر عن السراجية وغيرها : إن الفتوى على قول أبي حنيفة على الإطلاق ، وصحح في الحاوي قوة المدرك ، وفي رد المحتار عن الخيرية : لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ، وإن صرحوا بأن الفتوى على قولهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة ، وفي البحر مثله ، وزاد : وإن لم يعلم من أين قال . ١ هـ . فما بالك إذا كان كلامه مؤيداً بالرواية والدرية ؟ ! قال السرخسي : « وقوله أقوى من حيث المعنى . اهـ » . وفي العيني عن الطحاوي : ولأبي حنيفة قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى وحديث ابن عمر لا يدل على لزومه ، لهذا أراد عمر رضي الله عنه أن يبيع ما وقفه بعد موت النبي ﷺ ثم كره أن ينقض ما كان بينه وبين رسول الله ﷺ . ١ هـ .

فإن قيل : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف وما من وقف إلا حكم به حاكم . قلت : جاء في الخانية والبزازية : إن الذي يرفع الخلاف هو حكم من له اجتهاد لا قضاء زماننا ، أما محمد فإنه يشترط لصحة الوقف خروجه من يد الواقف وتسليمه إلى المتولي ، وهذا مفقود في أوقاف زماننا لأنهم يذكرون التسليم باللسان فقط دون أن يصحبه حقيقة كما شاهدته بنفسي وسمعت من ثقات كتبة المحكمة ، وكذلك هو





مفقود من أوقاف العصور القريبة منا . والدليل عليه أمور : الأول : أننا لا نجد في صكوك أوقافها ما يدل على التسليم حقيقة كالتصريح بفرأغ الدار أو الحانوت من أمتعة الواقف كما كان يصرح به المشايخ المتقدمون لأن فراغهما شرط لصحة التسليم .

الثاني : عبارة تلك الصكوك السقيمة - مع اتفاقها على مؤدى واحد تقريباً - دليل بين على جهل كاتبها ، وأنه لم يوف شرائط الصحة حقها .

الثالث : ما يذكر في تلك الصكوك من الوقف على نفس الواقف لأنه ينافي إخراجها من يده ، وقد صرح في الخانية والبزازية وغيرهما ببطلان الوقف على النفس . قال السرخسي في المبسوط : وفتوى عامة المشايخ على قول محمد . ١ هـ . أي من اشتراط التسليم لصحته وبطالان الوقف على النفس ، ولا يخفى أن كلمة « المشايخ » في كلام السرخسي يريد بها من كان من المجتهدين أو من أهل التخريج أو الترجيح ، فلا يعارضه ما قد يوجد في كلام بعض المتأخرين من أن الفتوى على قول أبي يوسف لأن فتوى هؤلاء لا تعارض فتوى أولئك . قال في رد المحتار : قال العلامة الطرسوسي : مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه . ١ هـ .

فمما قدمنا يعلم أن الوقف على الأولاد باطل ألبتة في قول الإمام ، وهو الذي ينبغي الإفتاء به لما قدمنا عن السراجية والحاوي والخيرية والبحر ، بل لو أردنا أن ننزل عن قوله إلى ما اعتمده مشايخ الرواية والدراية من قول صاحبه لاعتمادنا القول ببطالان الأوقاف على الأولاد في العصور الأخيرة أيضاً ، لما بينا من عدم التسليم الحقيقي الذي اشترطه محمد لصحتها ، ويقوله أفتى مشايخ الرواية والدراية كما قدمنا عن السرخسي .

خامسها : لو فرضنا أن الوقف على الأولاد غير مبتدع وأن أصحاب المذهب تكلموا فيه ، وفرضنا أن أقوالهم متكافئة في القوة صحة وبطالاناً فإن ما صار يؤدي إليه في الأزمنة الأخيرة من الشحاء وقطيعة الرحم وأكل نظاره له كافٍ لترجيح قول من يشترط الشرائط القاضية ببطالان الموقوف منها في هذه العصور الأخيرة فضلاً عن كونها من محدثات الأمور المنهي عنها في الحديث الشريف .

وقفنا الله لاتباع رضاه وسلوك سبيل هداه ، إنه ولي التوفيق . انتهت الفتوى . فلما اطلعنا على هذه الفتوى كتبنا ما يأتي :

« الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وسائر أتباعه وحزبه » ... ثم ، بعد هذا ، سائر ما أثبتناه في المتن ، وهو نص المرهفات اليمانية »





( . . . ) أما بعد ، فإني قد اطلعت - وأنا الفقير إلى مولاه الغني بفضله عمن سواه محمد بخيت المطيعي الحنفي - على ما جاء بهذه الفتوى فوجدتها تنحصر في خمسة أوجه :

الأول : أن الأوقاف على الذرية لا تستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس .

وأقول : إن الأوقاف مطلقاً تستند إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وإلى الإجماع والقياس . أما استنادها لكتاب الله تعالى فقد قال تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا آلِيَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: ٩٢) ، فهذه الآية وإن كان سببها خاصاً لكن لفظها عام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فتشمل الوقف لأنه صدقة لله تعالى كسائر الصدقات التي بها يتقرب إلى الله تعالى ، وذلك لما صرح به في الفتح وغيره من أن سببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء ، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز . وفائدته الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية . . . الحديث »<sup>(١)</sup> . وبهذا أيضاً كان داخلاً في قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات: ١٩) لأن المنصوص عليه باتفاق العلماء أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به ، فإذا شرط في وقفه شيئاً للسائلين والمحرومين من المحتاجين كان لهم في وقفه حق ولا بد أن يكون لهم فيه ذلك الحق لأن مآل كل وقف للفقراء والمحتاجين .

وأما السنة ، فسيأتي الكلام عليها عند قيام الدليل لكل مذهب من مذاهب الأئمة . وأما الإجماع ، فقد صرح العيني في العمدة والفتح وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف ، وإنما الخلاف في لزومه فقط ، فقال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته] رقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة .





أبو حنيفة: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية . وإنما قال بمنزلة العارية ، لأنه ليس بعارية حقيقة لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر أنه ليس بعارية ، وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير وهو المتولي قد يكون ليس هو المستوفي للمنفعة ، فمراد الإمام: أنه صحيح كالعارية ، لكنه غير لازم . وقال أبو يوسف ومحمد : هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول عنها ملك الواقف وتمحض العين ملكاً لله تعالى ، فيلزم الوقف ، ولا يجوز للواقف أن يتصرف في العين ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة للملك . ومذهبهما هو الأصح من مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد . وعند مالك هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه ، ولكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمْرَةَ »<sup>(١)</sup> اهـ . قال الكمال بن الهمام : وهذا أحسن الأقوال ، ويُنَّ وجه ذلك في فتح القدير ، ولا يتعلق غرضنا به لأنه خلاف في تعريف الوقف وبيان حقيقته ما هو ، والذي يهمنا أن نبين لك أن الوقف صحيح جائز بالإجماع ، وإنما الخلاف فقط في كونه لازماً أو غير لازم ، فأبو حنيفة يقول : هو صحيح غير لازم ، وجمهور العلماء يقولون : إنه صحيح لازم .

استدل أبو حنيفة بما أسنده الطحاوي في شرح معاني الآثار إلى عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما أنزلت سورة النساء نهى عن الحبس<sup>(٢)</sup> ، وروى هذا الحديث الدارقطني<sup>(٣)</sup> ، وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦ رقم (١١٦٨٤) ، والشافعي في مسنده ص ٣٠٨ من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٨/٤ بلفظ « عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بعد ما أنزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول : « لا حبس بعد سورة النساء » .



وضعهما ، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي : حدثنا هشيم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال : قال علي رضي الله عنه : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع<sup>(١)</sup> . قال الكمال بن الهمام : وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع ، لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ، ولهذا استثنى الكراع والسلاح ، لا يقال إلا سماعاً ، وإلا فلا يحل .

واستدل أيضاً بما عن شريح قال : جاء محمد بمنع الحبس . رواه ابن أبي شيبة في البيوع : حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال : جاء محمد . . . الحديث<sup>(٢)</sup> . وأخرجه البيهقي أيضاً<sup>(٣)</sup> . قال الكمال : وشريح من كبار التابعين ، وقد رفع الحديث ، فهو حديث مرسل يحتجُّ به من يحتجُّ بالمرسل اهـ . وأبو حنيفة ممن يحتجُّ به كما هو مقرر في أصول الفقه وفروعه .

وأجاب الجمهور عن ذلك أن الواقف متى صدر منه وقفه وهو في حال صحته بالغ عاقل له كامل التصرف في ماله ، وهو مالك لما أوقفه ، له شرعاً بالإجماع أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ببيع وهبة وصدقة ، فله أن يبيع كل ما يملكه لمن يشاء ، وأن يهبه ويسلمه لمن يشاء ، وأن يتصدق به ويسلمه لمن يشاء من الفقراء ، وإذا تصدق به على الفقراء فليس له الرجوع بعد ذلك ، وإذا هب كان له الرجوع عند أبي حنيفة إلا إذا وجد مانع يمنع من ذلك ، وعند مالك والشافعي لا يرجع إلا في أحوال خاصة مبيّنة في الفقه . وهذه التصرفات كلها لا يمكن لأحد أن يقول : إنها حبس عن فرائض الله تعالى ، ولا يعد بها المالك فارقاً من فرائض الله تعالى في الموارث ، فالوقف في الصحة وهو يملك ما يقفه ، كذلك لا حبس فيه عن فرائض الله تعالى ، وكيف

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٩/٤ رقم (١١٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٠/٤ رقم (١١٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٦ رقم (١١٦٩٠) .





يتحقق الحبس عن فرائض الله تعالى قبل وقوع تلك الفرائض وقبل تعلق حق الورثة بمال المورث ، لأن فعله قبل أن تكون فرائض الله تعالى ، وقبل أن يتعلق حق أصحاب الفرائض بالميراث ، ولذلك فسر بعضهم حديث ابن عباس وقول علي وما قاله شريح بأن المراد منه : لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة ، والشافعي رحمته الله لما روى حديث « لا حبس عن فرائض الله تعالى » ، وقول شريح : « جاء محمد بإطلاق الحبس » حملة على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، حيث قال رحمته الله : لحبس التي جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقها هي بينة في كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ هِمِّمَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (المائدة: ١٠٣) ، فهذه الحبس هي التي كان أهل الجاهلية يحبسونها ، فأبطل الله شروطهم فيها ، وأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال الله إياها ، وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنج منه : هو حام أي قد حمي ظهره فيحرم ركوبه ، ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق . ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق هذا . ويقول لعبده : أنت حر سائبة ، لا يكون لي ولاؤك ولا علي عقلك . وقيل : إنه أيضاً في البهائم : قد سبيتك . قال الشافعي رحمته الله : فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك البحيرة والسائبة والحام إلى مالكة ، وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة ، وحكم له بمثل حكم النسب ، ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قول صاحب العناية بعد أن نقل أنهم يحملون الحبس على ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله استدراكاً عليه : ولكننا نقول التكررة في موضع النفى تعم فتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل . اهـ . فهو مردود لأننا لا نسلم أن في الوقف حال الصحة حبساً عن الميراث ، بل كسائر التصرفات الناجزة في حال الصحة من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك ،



فكما أن هذه التصرفات لا تعد حيساً عن الميراث فالوقف كذلك ، لأن الدليل قائم بلا شك على أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء إلا إذا حجر عليه بطريقه الشرعي أو كان مريضاً مرض الموت ، وأما قبل أن يوجد الميراث أو قبل أن يتعلق حق الورثة بالتركة في مرض الموت وقبل حصول الحجر عليه بطريقه الشرعي وهو صحيح الجسم والعقل بالغ ، فالدليل قائم على إطلاق كل تصرف في ماله على أنه في مرض الموت إنما يحجر عليه بما زاد على الثلث فقط ، لأنه هو الذي يتعلق به الميراث ، ولو حمل الحديث وما عن شريح على هذا لكان أوفق جمعاً بين الأدلة ، ويرشد إلى هذا قول ابن عباس بعدما نزلت سورة النساء ، إلخ . واستدل أبو يوسف ومحمد وسائر الأئمة الأربعة وجمهور العلماء زيادة عما تقدم من كتاب الله تعالى على لزوم الوقف وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث بما في الصحيحين وباقي الكتب الستة عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف<sup>(١)</sup> . وفي بعض طرق البخاري : فقال عليه الصلاة والسلام : « تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته »<sup>(٢)</sup> . وقال محمد بن الحسن في الأصل : أخبرنا صخر ابن جويرية عن مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى ثمنغ وقال : كان نخلاً نفيساً ، قال : فقال : يا رسول الله ، إنني استفدت مالا هو عندي نفيس أفأتصدق به ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « تصدق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف] رقم (٢٧٣٧) ،

ومسلم في صحيحه [كتاب الوصية - باب الوقف] رقم (١٦٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى : وإبتلوا اليتامى . . . ] رقم

(٢٧٦٤) .





بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته» قال : فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب وللضيف وللمساكين ولابن السبيل ولذي القربى ، لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقاً غير متمول فيه<sup>(١)</sup> اهـ .

واستدل من قال : إن الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى بحيث يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك بالقياس على المسجد والرباط ونحوهما وعلى العتق ، فإن الإجماع منعقد على أن من وقف مسجداً أو رباطاً أو نحوهما أو أعتق عبداً فقد خرج عن ملكه لا إلى مالك وعاد إلى خالص ملك الله تعالى فلا يباع ولا يوهب ولا يورث .

واستدل من قال : إنه حبس العين على ملك المالك مع منعه عن بيعه وهبته وأنه لا يورث بالقياس على أم الولد والمدبرة التدبير المطلق عند الحنفية فإن كلاً منهما يكون الملك فيه باقياً ، ولذلك حل له وطؤهما واستمتاعهما ، ولكنهما لا يباعان ولا يوهبان ولا يورثان .

وفرق أبو حنيفة بين وقف المسجد ونحوه ، وبين الوقف على الذرية ونحو ذلك بما حاصله أن المسجد ونحوه جعل لله تعالى على الخلوص محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه ، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين ، أصله الكعبة ، ووقف غير المسجد ونحوه ليس كذلك ، بل ينتفع به العباد بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوكات ، وما كان كذلك ليس كالمسجد حتى يلحق بالكعبة كما ألحق المسجد بها ، وأيضاً قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الواقف أن يكون ملكه باقياً ؛ إذ لا تصدق بلا ملك فافتضى قيام الملك . كذا قاله الكمال بن الهمام . ولا يخفى أنه لو اقتضى دوام الصدقة دوام الملك لانقطعت الصدقة بانقطاع الملك ، والملك ينقطع بموت الواقف ولا تنقطع الصدقة ، فكان الحق ما قاله صاحبان ، وهو الأصح

(١) سبق تخريجه ص ٩٩ .





من مذهب الشافعي وأحمد ، لأن الأصل في الأشياء جميعها أنها ملك لله تعالى وليس لغيره فيها ملك ولكن الله تعالى بفضله ورحمته قال : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩) فأذن لنا في أن نتملك الأموال ، ويمتاز كل إنسان بملك خاص به ، وحرَم على كل واحد منهم أن يتعرض لملك الآخر ، وجعل لكل من ملك شيئاً من المال أن يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لا يجوز أن يحجر عليه إلا بأسبابه المعروفة شرعاً من دين ونحوه ، فإذا وقف الواقف ما يملكه مما أجاز الشارع وقفه فقد أزال تملكه الطارئ عما وقفه وجعله باقياً على خالص ملك الله تعالى كما كان أولاً قبل أن يتملكه ، فخرج بذلك عن ملكه لا إلى مالك من العباد وإن كان مملوكاً لله تعالى قبل أن يتملكه الواقف ، وبعد أن تملكه بإذنه تعالى فملك الله تعالى لا يزول ولكن الذي زال إنما هو ملك الواقف ، وبهذا يمكن أن تكون الصدقة دائمة لا تنقطع بانقطاع ملك الواقف بموته ، وهذا أولى وأحق من أن يقال : إن ملك الواقف يبقى بعد موته حكماً لدوام صدقته ، وفرق أبو حنيفة بين وقف غير المسجد ونحوه وبين العتق بما حاصله : إن الإعتاق إتلاف للمملوك بالكلية ، وليس الوقف كذلك .

ونقول : إن هذا ينافي ما صرحوا به من أن الإعتاق عند أبي حنيفة هو إزالة الملك ، ولذلك قال : إنه يتجزأ . وعندهما : إثبات قوة العتق ، ولذلك قالوا : إنه لا يتجزأ على أن كون الإعتاق إتلافاً للمملوك بالكلية لا يمكن أن يراد منه إلا أنه إخراج له عن المالية وإعادته إلى حكم الأدمية ، يرشد إلى ذلك جواب شمس الأئمة أن الأدمي خلق مالكاً غير مملوك ، وإنما عرض فيه المملوكية وبالإعتاق يعود إلى ما كان بخلاف ما سواه لأنها خلقت لتتملك ، فبالوقف لا تعود إلى أصل هو عدم المملوكية بل إلى الحبس على ملكه والتصدق بالمنفعة . اهـ . قال الكمال : وهذا حق ، ويؤيد ما اخترناه من عدم الخروج عن ملكه ، لكن أبا حنيفة يجعل عدم الخروج ملزوماً لعدم لزومه صدقة وبراً ، وليس كذلك بل هما منفكان كما ذكرنا عن أم الولد والمديرة . اهـ .





ونقول: بنى الكمال هذا الذي قاله على قول شمس الأئمة: « بخلاف ما سواه لأنها خلقت لتتملك إلخ ». وما قاله شمس الأئمة في هذا غير مسلم ، لأن ما سوى الآدمي وإن كانت خلقت لتتملك لكن ذلك لا يخرجها عن أن الأصل فيها أنها ملك لله تعالى ، إذ كونها ملكاً لله تعالى لا يزول في حال تملكها للعباد ، وإنما أذن الله تعالى لعباده فيها بأن يتملكوها مع بقاء ملكه فيها ، فقوله : « بالوقف لا تعود إلى أصل هو عدم المملوكية » غير مسلم بل تعود إلى أصل هو مملوكية الله تعالى وحده وعدم مملوكية أحد من الخلق ، فيكون معنى الوقف هو حبسها على حكم ملك الله تعالى .

وعلى كل حال فقد صح قياس الوقف على المسجد والعتق وأم الولد والمدبر المطلق على قولنا سواء قلنا : إنه حبس العين على ملك الله تعالى لا تباع ولا توهب ولا تورث ، أو أنه حبس العين عن ملك الواقف لا تباع ولا توهب ولا تورث ، فجعل الإمام عدم الخروج عن الملك ملزوماً لعدم اللزوم صدقة وبراً ليس كذلك ، بل هما منفكان كما قال الكمال ، ولذلك قال الكمال بن الهمام : والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك قولاً كما صح من قوله عليه السلام : « لا يباع ولا يورث إلخ » ، وتكرر هذا في أحاديث كثيرة ، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك ، أولها صدقة رسول الله ﷺ ثم صدقة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء أختها وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبي أروى الندوسي وعبد الله بن الزبير ، كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات ، وتوارث الناس أجمعون ذلك ، فلا تعارض بمثل هذا الحديث الذي ذكره ، على أن معنى حديث شريح بيان نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من الحام ونحوه ، وبالجملة فلا بعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم



متوارثاً على خلاف قوله فلذا ترجح خلافه ، وذكر بعض المشايخ أن الفتوى على قولهما . ١ هـ . كلام الكمال . فهل بعد هذا الذي ذكرنا يمكن لمسلم فضلاً عن عالم يجرؤ أن يقول : إن الأوقاف على الذرية لا تستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس إلى آخر ما قال ؟ لا شك أن هذا المفتي أجزأ الناس على الفتيا بغير هدى ولا كتاب منير ، وهل هذا الذي قاله إلا مكابرة وإنكار للشمس في وضوح النهار .

الوجه الثاني : قول ذلك المفتي الجريء على الفتيا : إنها (أي الأوقاف على الذرية) مما جاء ذمها والنهي عنها في حديث رسول الله ﷺ ، إلخ .

أقول : هذا الوجه مبني على ما افتراه في الوجه الأول ، وقد علمت أن الأوقاف ليست من المحدثات ، بل هي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على ما فصلناه ، وإنما الذي يدخل في الحديث الذي ذكره هذا المفتي هي فتواه هذه ، فإنها من شر المحدثات لم يقل بها مسلم فضلاً عن عالم تصدى للفتوى ، فهي من محدثات الأمور يجب على كل مسلم أن يحذرها ويضرب بها عرض الحائط ، كيف وقد علمت أن رسول الله ﷺ وقف وقفه ، وأن أصحابه وقفوا في حياته بأمره وبعد وفاته ، فأبو بكر حبس رباعاً له بمكة ، ومن شروطها أن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله ، وحبس عثمان ماله الذي بختيار على ولده أبان صدقة بته ، وحبس الإمام علي ماله مرضاة الله ليدخل بها الجنة في سبيل الله على ذي الرحم والقريب والبعيد حتى روي أن علي بن الحسين كان يأكل ويهدي من صدقة جده ، وما جاء في حبس الزبير ابن العوام أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب ، وفي رواية : على ولده وولد ولده ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضراً بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها ، وكان عروة بن الزبير يهدي باكورة ثمرة صدقة أبيه إلى أصدقائه ، وحبس معاذ بن جبل داراً له بالمدينة وهي التي يقال لها : دار الأنصار ، وحبس زيد بن ثابت داراً على ولده وولد ولده وعلى





أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وكذلك عائشة زوج النبي ﷺ حبست داراً لها على ناس يسكنونها ثم ترد إلى آل أبي بكر ثم أختها أسماء بنت أبي بكر حبست لها داراً لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وأم حبيبة زوج النبي ﷺ تصدقت على موالها وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وما روي في صدقة سعد بن أبي وقاص عن بنته عائشة قالت : صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وإن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضراً بها حتى تستغني ، فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثاً فاختصموا إلى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فأنفذها على ما صنع سعد ، وصدقة عقبة بن عامر حبس داره صدقة على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

فهذا تفصيل في بعض أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ كما ترى ، وأكثرهم جعل وقفه على الذرية .

فانظر أيها المنصف ما صنعه صاحب هذه الفتوى .

جاء عن النبي ﷺ أنه وقف وحبس وأمر بالوقف وحث عليه ، وجاء عن أصحابه أنهم وقفوا وحبسوا على أولادهم وذريتهم وأقربائهم ومواليهم وأعقابهم إلى آخر ما ذكرنا ثم يجيء بعد هذا كله في أخريات الزمان عالم من علماء السوء هو صاحب هذه الفتوى يقول بملء شذقيه : إن الأوقاف على الذرية مما جاء ذمها والنهي عنها في حديث رسول الله ﷺ ، ويدخلها في حديث « وشر الأمور محدثاتها » . اللهم سبحانه إن هذا بهتان مبين يحسبه هذا المفتي الجريء هيناً وهو عند الله عظيم

وقوله في الوجه الثالث : (إن الأوقاف المذكورة ليست من البر ، والدليل عليه شيان : الأول أنها تقتضي الحجر عليهم ، إلخ) .

أقول : لا يجوز لمسلم فضلاً عن عالم يأتيه كتاب الله والحديث في أمر منصوص ثم يعيبه مفترياً على الله ورسوله بقوله : إن الوقف يقتضي الحجر



على الموقوف عليهم ، ونسي أن مقابله يقتضي ذلك أيضاً لأن فيه منعاً للمالك أن يتصرف في ملكه ، على أنه لا حجر على الموقوف عليهم لأنهم لم يملكوا شيئاً من العين الموقوفة وإنما الواقف جعل لهم الغلة ينتفعون بها صدقة وبراً ، والعين قد أخرجها من ملكه قبل أن يتعلق بها حق الورثة كما يأتي .

وقوله : (والحجر عليهم ينافي البر ، إلخ) أقول : إن المالك يتصرف في ماله كيفما شاء ، وما فعله من حبس ماله على الموقوف عليهم لا يقصد به إلا البر بهم ثم بعد موت الواقف وصدور الوقف في صحة جسمه وعقله لم يكن المال الموقوف تركة ، بل خرج عن ملك الواقف فلم ينتقل إلى ملك الورثة حتى يقال : إنه حجر عليهم . فقوله بعد ذلك : « إن عمله هذا عين الإثم » فهذه كلمة يخشى منها لأنها تكاد تكون طعنًا على ما فعله أصحاب رسول الله عن إذن رسول الله ﷺ فنزلت فاتحة للباب على مصراعيه .

وقوله على الشيء الثاني : (لو كان وقف الرجل على أولاده من البر لنعله أحد الصحابة ، إلخ) أقول : فعله كثير من الصحابة ، وقد تقدم قريباً وقوف جماعة من الصحابة على أبنائهم .

وقوله : (ولو فعله أحدهم لتكلم عليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه واحتج به بقية المجتهدين ، إلخ) .

أقول : قد قدمنا لك ما يدل على أن أبا حنيفة وأصحابه وسائر العلماء تكلموا واحتج كل لمذهبه في الوقف ، وبينوا ما فعله الصحابة ووقفوه على الذي فصلناه ، فكان ما قاله هذا المفتي الجريء كذباً وبهتاناً نعوذ بالله منه ، ولو راجع كتاب الخصاف والهداية وشراحها لما أمكن أن يقول ما قال ، ولكن باعه قصير ولسانه طويل .

وقوله في الوجه الرابع : (إذا لم ننظر إلى جميع ما تقدم ووجهنا نظرنا إلى ما قاله الإمام ومحمد في الوقف فأردنا أن نقيس الوقف على الذرية على الوقف على غيرها نجد أن كل الموقوفات على الأولاد في هذه العصور الأخيرة





أو جلها لم تصح في قولهما المفتى به ، وذلك أن الوقف عند أبي حنيفة يراد التصديق بغلته إنما يلزم عنده إذا خرج مخرج الوصية ، (إلخ).

أقول: لا يرد هذا الإشكال على قول الإمام لارتفاع الإشكال بحكم القاضي ، وهذا فصل مجتهد فيه فيلزم حينئذ عند الجميع ، فبعد لزومه لا يقاس على الوصية فالوصية لا يزول ملك الموصي عنها لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت ، وله الرجوع فيها ما دام حياً فإذا مات وجبت ، وأما الوقف فيزول فيه الملك بكلامه الموجب وهو حي ، وليس له الرجوع لأنه إما إخراج للعين الموقوفة عن ملك الواقف بحيث لا تباع ولا توهب ولا تورث ، أو حبس للعين على ملك الواقف كذلك ، وشتان بين تصرف ناجز في حال الصحة وسلامة العقل ، وتصرف مضاف لما بعد الموت فافتراقا .

وقوله : (وقول الإمام هو الذي ينبغي الإفتاء به ، إلخ) .

أقول : هو كذلك في غير ما استثنوه ، ومن جملة ما استثنوا الوقف فإن كثيراً من المشايخ أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا : إن عليه الفتوى . وبعضهم قال : إن الفتوى على قول محمد في شرائط الوقف ، ولم يرجح أحد قول الإمام . قال في الفتح كما قدمنا : والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك ، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله . اهـ ملخصاً . وذكر في البحر عن المبسوط : كان القاضي أبو عاصم يقول : قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى إلا أنه قال : وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار يعني ما روي أن عمر جعل وقفه في يد حفصة ، وغير ذلك ، ورده في المبسوط بأنه لا يلزم كونه ليتم الوقف ، بل لشغله عليه السلام وخوف تقصيره .

وقوله ناقلاً عن العيني عن الطحاوي : (ولأبي حنيفة قوله عليه السلام :

« لا حبس عن فرائض الله تعالى »).



أقول : قد تقدم الكلام على هذا بما يفيد بطلان التمسك به .  
 وقوله : (وحدِيث ابن عمر لا يدل على لزومه ، لهذا أراد عمر رضي الله عنه أن يبيع ما وقفه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، إلخ) .  
 أقول : إن صح هذا عن عمر فإنه مجتهد فلعله كان يرى صحة الوقف ولزومه إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع ، أو لعله كان يرى عدم لزوم الوقف ، ونحن لا ندعي أن القول باللزوم مجمع عليه بل إن المسألة خلافية ، ولا يستدل على إبطال قول أحد بقول من خالفه ، والغالب على الظن أنه ليس بصحيح لأنه يناقض ما جاء عن عمر بقوله : « لا تباع ولا توهب ولا تورث » ، وأنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر في إحدى روايات البخاري : « تصدق بأصله لا يباع ، إلخ » ، ومن البعيد جداً أن عمر بعد أن ينفذ ذلك حسب أمره صلى الله عليه وسلم يرجع عنه مع مخالفته لأمره صلى الله عليه وسلم ، فلو فرض أن رواية الرجوع عن عمر ثقات يجب حملها على الخطأ ، فكيف بعد هذا يصح أن يقع منه مثل ما ذكر ؟ !

وقوله : (فإن قيل : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف إلى قوله : إن الذي يرفع الخلاف هو حكم من له اجتهاد لا قضاة زماننا) .

أقول : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف بلا شك ، وقد يرتفع الخلاف بحكم قضاة زماننا لأنهم يحكمون في فصل مجتهد فيه ، لما صرحوا به كما في التحرير أن حكم القاضي متى وقع صحيحاً لا ينقض ، ولو نقض لجاز نقض النقض وهكذا لا إلى نهاية فيفوت فائدة نصب الحاكم من قطع المنازعات لاضطراب الأحكام وعدم الوثوق بها . ١ هـ .

وفي شرح جمع الجوامع أن هذا عام في القاضي المجتهد وغيره فإن اختلاف الاجتهاد كما يكون في قاضيين مجتهدين يكون في قاضيين مقلدين ، كل منهما مقلد إمام يخالف اجتهاده اجتهاد الآخر . ١ هـ . وقال في الهداية : والمراد بالحاكم المولى فأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ . ١ هـ . قال في





العناية : والمراد بالحاكم المولى أي النبي ولاة الخليفة عمل القضاء . ١ هـ .  
ويؤخذ من الدر وحواشيه أنه لا يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً لأنه يكفيه  
العمل باجتهاد غيره ، وذلك لتعذر وجود المجتهد في كل زمن فيحمل كلامهم  
على أن الاجتهاد شرط الأولوية بمعنى أنه إن وجد المجتهد فهو أولى  
بالتولية . ١ هـ .

وقوله : (أما محمد فإنه يشترط لصحة الوقف خروجه من يد الواقف  
وتسليمه إلى المتولي ، وهذا مفقود في أوقاف زماننا لأنهم يذكرون التسليم  
باللسان فقط دون أن تصحبه حقيقة كما شاهدته بنفسي وسمعته من ثقات كتبة  
المحكمة ، وكذلك هو مفقود من أوقاف العصور القريبة منا ، والدليل عليه  
أمور : الأول : أننا لا نجد في صكوك أوقافها ما يدل على التسليم حقيقة  
كالتصريح بفراغ الدار أو الحانوت من أمتعة الواقف كما كان يصرح به  
المشايع المتقدمون لأن فراغهما شرط لصحة التسليم ، إلخ) .

أقول : إن فراغ الدار والحانوت من أمتعة الواقف خصوصاً إذا كان الوقف  
على نفس الواقف ليس بشرط في التسليم ، بل يكفي فيه أن يحرر صكه  
ويسلمه إلى المتولي فيكون الواقف بعد هذا تصرفه بحالة غير الحالة الأولى  
كما صرحوا بذلك في كيفية القضاء وطريقه . قال في البزازية : لأن البرهان  
يقبل عليه بلا دعوى كالشهادة على العتق في المختار ، وعليه الفتوى . ١ هـ .  
ولذا قال في المحيط : ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير  
دعوى يصح لأن حكمه هو التصديق بالغلة وهو حق الله تعالى ، وفي حقوق الله  
يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى . ١ هـ بحر . وعلى هذا يكفي أن يخلي  
بين المتولي وبين العين الموقوفة بحيث يمكنه وضع يده عليها ، ويكفي في  
ذلك الاعتراف بما ذكر في كتاب الوقف ثم يظهر عدم اللزوم للوقف فيمتنع  
الغير من تسليمه ذلك فيرفع أمره إلى القاضي فيحكم بلزوم الوقف وصحته ،



فعند ذلك للواقف أن يرتجعه من يد المتولي ويتولى أمره بنفسه كما هو عند الإمام محمد فإنه عنده يرتجعه متى شاء .

وقوله : (الثالث : ما يذكر في تلك الصكوك من الوقف على نفس الواقف لأنه ينافي إخراجها من يده ، وقد صرح في الخانية والبرازية وغيرهما ببطلان الوقف على النفس . قال السرخسي في المبسوط : وفتوى عامة المشايخ على قول محمد . ١ هـ . أي من اشتراط التسليم لصحته وبطلان الوقف على النفس (إنخ) .

أقول : مسألة الوقف على النفس أو جعل الغلة لنفسه جائز عند أبي يوسف وعليه الفتوى . قال في رد المحتار : كذا قاله الصدر الشهيد ، وهو مختار أصحاب المتون ، ورجحه في الفتح ، واختاره مشايخ بلخ ، وفي البحر عن الحاوي أنه المختار للفتوى ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير . ١ هـ . وما ذهب إليه أبو يوسف بأن الوقف يتم ولا يحتاج إلى قبض الغير قال به الجمهور ، وهو مذهب الشافعي . وحجتهم أن عمر وعلياً وفاطمة رضي الله عنهم أوقفوا أوقافاً وأمسكوها بأيديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل . قال العيني : إن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجها من يده فكان سكوته عن ذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه ، وفي القهستاني : إن التسليم ليس بشرط إذا جعل الواقف نفسه قيماً . وفي الفتح : إن قول أبي يوسف في عدم اشتراط التسليم أوجه عند المحققين . انتهى .

وقوله : (إن كلمة « المشايخ » في كلام السرخسي يريد بها من كان من المجتهدين أو من أهل التخريج أو الترجيح فلا يعارضه ما قد يوجد في كلام بعض المتأخرين من أن الفتوى على قول أبي يوسف ، (إنخ) .

أقول : هذا التريد خلط من صاحب الفتوى يقصد به التمويه ، والذي صرحوا به أن اصطلاحهم إطلاق لفظ « المشايخ » على من لم يدرك الإمام من





أهل المذهب ، وهذا يشمل مجتهد المذهب ، وهم أهل التخريج والترجيح ، ومجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح فقط . كذا في وقف النهر عن العلامة قاسم ، ولا ندري ماذا يقول في الخصاف الذي هو من أهل التخريج ، وأكثر تخريجه على قول أبي يوسف ، وكثير من أهل الترجيح رجحوا قول أبي يوسف كما يعلم ذلك من تتبع نصوص المذهب .

وقوله : (فمما قدمنا يعلم أن الوقف على الأولاد باطل ألبتة في قول الإمام ، وهو الذي ينبغي الإفتاء به لما قدمنا عن السراجية والحاوي والخيرية والبحر ، إلخ) .

أقول : الذي قدمه أن صاحب الحاوي صحَّح في الإفتاء قوة المدرك يعني أنه ينظر إلى قوة الدليل ، ولا شك أن دليل الصاحبين وعامة العلماء أقوى من دليل الإمام كما قدمناه . وقدم عن السراجية والخيرية والبحر أن الفتوى على قول الإمام على الإطلاق ، وذكرنا هناك أنه في غير الذي استثنوه ، والوقف من الذي استثنوه ، ولم يرجح أحد قول الإمام فيه .

وقوله في الوجه الخامس : (لو فرضنا أن الوقف على الأولاد غير مبتدع ، وأن أصحاب المذهب تكلموا فيه ، وفرضنا أن أقوالهم متكافئة في القوة صحة وبطلاناً فإن ما صار يؤدي إليه في الأزمنة الأخيرة من الشحناء وقطيعة الرحم وأكل نظاره له كافٍ لترجيح قول من يشترط الشرائط القاضية ببطلان الموقوف إلخ) فنقول أولاً : أنه من غير مبالاة كرر ألقاظاً بشعة يصف بها الأوقاف على الأولاد كقوله : جاء ذمُّها ، جاء النهي عنها ، هي محدثة ، ليست من البر ، إنها عين الإثم ، إنها باطلة ألبتة ، إنها مبتدعة ، كل هذه الجمل أتى بها في أثناء كلامه وما كفاه ذلك بل ترقى وقال : إنها لم يفعلها أحد من الصحابة معارضاً بهذا ما ثبت في السنة أن جماعة من الصحابة وقفوا على أولادهم امتثالاً لأمر النبي ﷺ وإذنه لهم بالأوقاف ، ومعارضاً بذلك علماء الأمة الذين تلقوا أمر النبي ﷺ وفعل أصحابه بالقبول .



ثانياً : أنه جعل ما تكلم به الفقهاء في الوقف على الأولاد كأنهم لم يتكلموا به وكأنه غير مدون في كتب المذهب ، بل لو فرض أنهم تكلموا عليه إلا أنه لما كان يؤدي إلى الشحناء وقطيعة الرحم وأكل نظاره له كان كافياً لترجيح قول من يشترط الشرائط القاضية بالبطلان . فانظر إلى هذه الجرأة والتهمج على أمر مشروع أذن به النبي ﷺ وفعله أصحابه رضي الله عنهم ، وما كان ينبغي له أن يبيده لأنه يفضي إلى عدم الإقدام على كثير من المشروعات لاحتمال أن تؤدي إلى ما قاله ، مثال ذلك إقامة الأوصياء على اليتامى لحفظ أموالهم أمر به الشارع مع احتمال تعدي الأوصياء على أموالهم ، وهو كثير الوقوع ، ومثل الإقدام على الزواج الذي حثَّ الشارع عليه مع احتمال تعدي الأزواج على زوجاتهم ، أو نشوز الزوجات ، وهو أكثر وقوعاً من الأول كما هو مشاهد . على أن كل ما قاله في الوقف من أنه يؤدي إلى الشحناء ، إلخ ، يقال مثله في التركة بين الورثة نظراً لفساد الزمان وكثرة المطامع وقلة المبالاة بأكل الحقوق ، بل النزاع والشحناء بين الورثة في التركات أكثر منها في الأوقاف كما هو مشاهد ، فلعل هذا المفتي بعد ذلك يفتي أيضاً أن الورثة لا يرثون فيما يتركه مورثوهم ، بل يكون للجهات التي جعل لها حق إبطال الوقف على الذرية ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

ثم نقول : إن الشارع حكيم ، إذا رأى جهة فيها خير ولو كان مكتنفاً بشرور كثيرة يأمر بتحصيل هذا الخير ويحذر من الوقوع فيما جاوره من الشرور ، ولا شك أن أصل طلب الشارع للوقف لإرادة الخير ، وكونه يخشى وقوع الشر ممن يتولاه لا يقتضي أن لا نفعه ، فإن الله سبحانه وتعالى أذن للولي أن يأكل بالمعروف فإن تعدى وخان فإن ثبت عليه بالبينة للقاضي أن يعزله ويولي غيره ، وإن لم يثبت كان له تولية مشرف معه ، وإن كانت خيافته في خفاء لا يأكل في بطنه إلا نار جهنم وسيصلى سعيراً<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) المرهفات اليمانية في عتق من قال ببطلان الوقف على الذرية ، ط . المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٤٤ هـ . ص ٧-٣١ .





(١٦١)

## في الوقف على الذرية

بإفادة من إدارة أوقاف الحلمية بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٦٥ :

وقفت المغفور لها والددة المرحوم إلهامي باشا حال حياتها وقفين على نفسها ثم من بعدها على أشخاص وجهات عينت لكل شخص وكل جهة نصيباً معلوماً ، واشترطت لنفسها الشروط العشرة وتكرارها ، وبما لها من حق الإدخال والإخراج في وقفها المذكورين أخرجت أشخاصاً وأدخلت آخرين فيهما ، وجعلت لكل منهم نصيباً معيناً من الربح ، وشرطت أن من بعد كل من المدخلين المذكورين يكون نصيبه لأولاده ، ثم لأولاد أولاده ، ثم لأولاد أولاد أولاد أولاده ، ثم لنسبهم ، ثم لعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات منهم وترك ولداً ، أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده ، أو ولد ولده وإن سفل . فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ، انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ، مضافاً لما يستحقونه من ذلك . فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات ،





فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف . . . إلى آخر ما هو مذكور بكتاب التغيير الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ .  
وحيث إن من ضمن هؤلاء المدخلين من تسمى ظرافات توفيت عن بنتين : إحداهما تدعى نفيسة ، والثانية تدعى آمنة ، وانتقل نصيبها لهما سوية بينهما حسب الشرط ، ثم توفيت إحدى البنتين وهى نفيسة وتركت بنتاً قاصرة تسمى زينب، وهذه توفيت أيضاً عقب وفاة والدتها بأسبوع واحد، ولم يبق من ذرية ظرافات سوى آمنة كما ثبت بالإعلام الشرعي الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٥ . .

وحيث إن المراد هو معرفة ما إذا كان نصيب نفيسة بنت ظرافات يؤول بوفاتها ووفاة ابنتها لأختها آمنة أو ينتقل لأهل الوقف ، وهل بانتقال هذا النصيب لأهل الوقف يكون لمن في طبقة ظرافات أو من في طبقة بنتها آمنة ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال ، وعلى كتاب التغيير الصادر من

محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ . .

#### (١) المبادئ :

١- أفراد وكيل الواقفة ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص ، وما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر أحال فيه النص والترتيب على الأول . . يجعل ما هو موقوف على الأغوات وقفاً مستقلاً ، وما هو موقوف على الوكيل ومن معه وقفاً آخر .

٢- تعبيره في الوقف الثانى بـ«كل» يجعل ما هو موقوف عليه وعلى من معه أوقافاً متعددة . . فتتقضى القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم ، ويقسم على الطبقة التي تليها منهم دون فروع الآخر .

٣- هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من في درجته من فروعهم جميعاً .





وتبين منه أن وكيل الواقفة المذكورة بعد أن أخرج أشخاصاً المذكورين بكتاب التغيير أدخل نفسه هو وآخرين سماهم بكتاب التغيير المذكور ، وصار هو وباقي المدخلين معه مستحقين بعد وفاة الموكلة لمبلغ وقدره ٧١٣٨٠ قرشاً صاعاً في كل سنة من ريع الوقفين المذكورين أولاً وثانياً بحجة التغيير ، وعين لكل من المدخلين مبلغاً مخصوصاً .

إلى أن قال : يصرف ذلك جميعه للأشخاص المذكورين من ريع الوقفين المذكورين كل منهم بقدر ما هو معين له مدة حياته ، ثم من بعد الشيخ أحمد المؤذن بالحرم المكي يصرف ما هو معين له لمن يلي وظيفته وهلم جرا ، ومن بعد وفاة كل من رضا أغا علي ، وعبد الله أغا ، ويوسف أغا ، وعبد الحميد أغا ، وعبد اللطيف أغا ، وبهرام أغا المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له لعتقائه بيضاً وسوداً وحبوشاً ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم مدة حياتهم ، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ، ثم لأولاد أولاده إلى أن قال : على أن من مات منهم وترك ولداً ، أو ولد وولد ، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد وولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلا تقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، إلخ .

ثم قال : ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم وعثمان أفندي وأختيه زينب وفاطمة ، وحسن أفندي محمود ، ومحمد أفندي محمود ، وحميدة وزهرة ، وجز مكاد ، ومهري أداد ، وليشار وقمر شاد ، وفرح زاد ، وعنجة كل ، وكلنوش ، وكلشين ، وإيلادوه ، وصديقه ، وصالح الغريمي ، والاستي بخت فراح ، والاستي قرنيل ، والاستي مبروكة ، والاستي جميلة ، والاستي بنت اللماء ، والاستي شرين ، والاستي منور ، والاستي زلف كمان ، والاستي ظرافات ، والاستي سلوجهان المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له



أعلاه على الوجه المسطور لأولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ، ثم لأولاد أولاده ، ثم لأولاد أولاد أولادهم ، ثم لذريتهم ، ثم لنسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلأ بعد نسل وجيلاً بعد جيل على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى آخره .

ومن ضمن النص والترتيب المشروحين أعلاه قوله : « فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم إلى آخره » .

ونفيد أنه من حيث إن وكيل الواقفة أفرد ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص ، وأفرد ما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر أحال فيه النص والترتيب على النص والترتيب في الإنشاء الأول ، ومن ذلك يكون ما هو موقوف على الأغوات من المبلغ المذكور وفقاً مستقلاً ، وما هو موقوف على الوكيل ومن معه وفقاً آخر حيث جعل المشهد لكل وقف من هذين الوقفين أهلاً . . فقال في الأول : من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم . وفى الثاني : كذلك بمقتضى الإحالة المذكورة .

وحيث عبر في الوقف الثاني بـ« كل » كان ما هو موقوف على الوكيل المذكور ومن معه بمنزلة أوقاف متعددة ، فتتقضى القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم ، ويقسم على الطبقة التي تليها منهم دون فروع الآخر .

ولكن هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من في درجته من فروعهم جميعاً .  
فبناءً على ذلك . .

فمن حيث إن ظروفات المذكورة توفيت عن بنتها نفيسة وأمنة ، فينتقل ما بيدهما إليهما بالسوية كما هو شرط الواقف ، ثم بوفاة نفيسة المذكورة عن





بنتها زينب ينتقل ما بيدها إليها ، وبوفاة زينب بنت نفيسة بنت ظرافات المذكورة عقيماً وليس لها إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها ، وأقرب الطبقات إليها كل من كان موجوداً وقت وفاتها من أهل درجتها الذين هم جميع أولاد أولاد الوكيل ومن معه الذين خصهم الوكيل بإنشاء خاص مع ظرافات المذكورة ، وكذا كل من يوجد من أهل درجتها يشارك من كان موجوداً وقت وفاتها في الغلة التي توجد وهو مخلوق ، لأن لفظة « كل » في قول وكيل الواقفة : « ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم إلى آخره » تجعل الوقف بمنزلة أوقاف متعددة على وجه ما ذكر .

وعلى ذلك . . فيعطى نصيب من يتوفى عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات لجميع من في درجته من أهل هذا الوقف ولو بالنسبة لفروع فرع آخر ، كما أفتى بذلك في « الفتاوى المهدية » (من كتاب الوقف ، بصحيفة ٧٠٣ ، جزء ثان) ، ولا ينتقل نصيب زينب المذكورة لمن في طبقة ظرافات ولا لمن هو في طبقة أمينة بنت ظرافات ، بل ينتقل لمن هم في طبقة زينب المذكورة ، فيستحقون نصيبها ولو كانوا محجوبين بأصولهم على الوجه الذي فصلناه . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٥٦ - ٣٨٦٠ .

(١٦٢)

استحقاق الأقارب في الوقف على حسب استحقاقهم في الميراث  
(وقف المرحوم العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير)

وقف المرحوم العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير وقفًا  
كائنًا بمصر بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٢١٥ وسجل ذلك  
بسجل الباب العالي .

أنشأ مولانا الواقف المشار إليه وقفه وإرصاده الموموع إليه  
في تاريخه أدناه على نفسه أيام حياته ، ثم من بعد وفاته لله  
سبحانه وتعالى وانتقاله إلى دار الكرامة يكون ذلك وقفًا  
وإرصادًا مصروفًا ريعه على ولده فخر الأفاضل العظام ،  
عمدة العلماء الأعلام ، صدر المدرسين ، مفيد الطالبين  
بالإفهام شمس الدين محمد الأمير المالكي من أهل الإفادة  
والتدريس بالجامع الأزهر بمصر حالاً دام عزه ، وعلى كل  
من كان موجوداً لمولانا العلامة الواقف المذكور من  
الأولاد لصلبه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل  
منهم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد  
أولاد أولادهم ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد  
طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا منهم  
تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث  
يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد  
منهم إذا انفرد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند



الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، وعلى أن كل من انتقل بالوفاة من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف والإرصاد المعين أعلاه واستحقاقه لشيء من منافعه ، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق ، واستحق ما كان أصله يستحقه ، أي لو كان الأصل حيًا باقيا لاستحق ذلك ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، فإذا توفي الواقف المذكور ولم يوجد له ذرية ، أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفًا وإرصادًا مصروفًا ريعه في كل عام يصرف المتحصل منه آخر العام على أقارب الواقف المذكور أعلاه على حكم ميراثهم من الواقف لو كان حيًا ومات عنهم في ذلك الوقت ، لا فرق بين أقارب الأب وأقارب الأم ، لكن كل ذلك بحكم الميراث الشرعي بين ذوي الفروض والعصبات وذوي الرحم عامًا فعامًا يتغير الحكم بتغير الأحوال وهلم جرا إلى حين انقراض كامل أقارب الواقف المذكور ، فإن لم يوجد أقارب الواقف ، أو كانوا وانقرضوا كان ذلك وقفًا وإرصادًا مصروفًا ريعه على ما يبين فيه ، فالثلثان من ذلك يصرف على السادة





المجاورين برواق السادة الصعايدة بالجامع الأزهر ،  
والثلث الثالث يصرف على السادة الفشنية بالجامع الأزهر  
المذكور ، فإن تعذر الصرف لأحدهما صرف ريع ذلك  
الزقف للحرمين الشريفين حرم مكة المشرفة وحرم  
المدينة المنورة على الحال بها أفضل الصلاة والتسليم  
سوية بينهما ، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع كامل  
الوقف والإرصاد المرقوم للفقراء والمساكين والأرامل  
والمنقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ،  
يجري الحال في ذلك كذلك وجوداً وعدمًا تعذرًا وإمكانًا  
أبد الأبدين ودهر الدهارين إلى أن يرث الله الأرض ومن  
عليها وهو خير الوارثين .

وشرط مولانا العلامة الشيخ محمد الكبير الواقف المشار  
إليه في وقفه هذا شروطًا حثَّ عليها وأكد في العمل بها ،  
فوجب المصير إليها . .

منها : أن يبدأ من ريع ذلك بعمارته ومرمته وصلاحيه  
أرض الأطيان ، لظهور منفعتها وما فيه البقاء لعينه والدوام  
لمنفعته ، ولو صرف في ذلك جميع غلته ، وأن يدفع  
ما على العقار المحكر المذكور من المحكر لجهة وقف  
أصله على الحكم المسطور .

ومنها : أن مولانا العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير الواقف  
المشار إليه شرط النظر على كامل وقفه وإرصاده المذكور  
لنفسه الزكية أيام حياته ، ثم من بعده يكون النظر على  
ذلك بين المستحقين من أولاد الواقف المذكور وذريتهم  
ونسلمهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل وجيلًا بعد





جيل على الحكم المسطور ، كل منهم له التكلم على ذلك لا يتصرف أحدهم في شيء من ذلك إلا بعد اجتماعهم ومشاورتهم على ذلك واجتماع رأيهم جميعاً ، فإن اختلفوا في شيء من ذلك نظر الحاكم الشرعي في الرأي الأصوب بحقه هذا في وجود الذرية ونسلهم وعقبهم على الحكم المسطور ، وعند أيلولته لأقارب الواقف يكون النظر على ذلك لمن يكون شيخاً على السادة المالكية وكبيراً عليهم بالجامع الأزهر وهلم جرا ، وعند أيلولته لرواق السادة الصعايدة ورواق السادة الفشنية فلكل من يكون شيخاً عليهم وهلم جرا ، وعند أيلولته للحرمين الشريفين فلناظرهما حين ذاك ، وعند أيلولته للفقراء والمساكين فلرجل من أهل الدين والصلاح والعفة والنجاح يقرره في ذلك حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية حين ذاك ، لينظر فيه بتقوى الله العظيم ويجريه على حكمه المسطور على النص والتقسيم .

ومنها : أن الواقف المشار إليه شرط أن كل حليلة مات عنها مولانا الواقف وهي في فراشه بملك اليمين سواء كانت أم ولد أو مسبوقة بعقبتها ، ومن مات عنها وهي في عصمته بعقد النكاح بعد دخوله بها فلها السكنى في مكان لائق بها من أمكنة الوقف تختاره هي بلا أجر ، ولها زيادة على ذلك استحقاق مثل واحد من الذرية لصلبه ونسلهم وعقبهم في النظر واستحقاق المال عليها في ذلك حكم الذرية اجتماعاً وانفراداً وجدت ذرية أو لم توجد كانت هي في مرتبتهم ، كل ذلك ما دامت عزباً كل منهن ، فإن





تزوجت إحداهن أو هن معاً سقط حق كل من تزوجت  
منهن ولها ولباقي المستحقين بهذا الوقف من الذرية  
ونسلمهم وعقبهم ، وكذلك إن ماتت إحداهن أو هن معاً  
فيعود استحقاقهن للذرية المذكورين وهلم جراً .

ومنها : أن يصرف من ربيع ذلك في كل شهر من شهور  
الأهلة من الفضة الأنصاف العديدة ستون نصفاً فضة ،  
وذلك على ما يبين ما هو لرجلين من حملة كتاب الله  
تعالى يقرآن في كل يوم ما تيسر قراءته بسكن الواقف من  
القرآن العظيم عشرون نصفاً فضة سوية بينهما ، وما هو  
في قراءة قرآن عظيم الشأن ، وتفرقة خبز قرصة وتسييل  
ماء عذب وخوص وريحان وصدقة ، يفرق ذلك ويسبل  
على تربة الواقف المذكور بعد وفاته في أيام الجمع  
والأعياد على العادة في ذلك في كل شهر أربعون نصفاً  
فضة باقي ذلك ، ما شاء الواقف المذكور عن ولده الشيخ  
محمد الأمير الصغير ، وشقيقه الشيخ عبد الكريم ، ثم مات  
ولد الشيخ محمد الأمير الصغير المذكور عقيماً فانقرضت  
بموته ذرية الواقف وآل الوقف إلى شقيق الواقف الشيخ  
عبد الكريم المذكور ، ثم مات هنا عن ولديه الشيخ محمد  
والشيخ أحمد فانفردا واستقلا بربيع الوقف المذكور ، ثم  
مات الشيخ محمد أولاً عن ولدين وهما عبد الكريم  
وعبد العزيز ، ثم مات الشيخ أحمد عن ولدين كذلك  
وهما عبد السلام ومحمد ، فكان هؤلاء وهم : عبد الكريم  
وعبد العزيز ولدا الشيخ محمد ، وعبد السلام ومحمد ولدا  
الشيخ أحمد طبقة واحدة انفردوا واستقلوا بربيع الوقف





المذكور ، ثم إنهم جميعاً ماتوا على الترتيب الآتي معقبين  
أولاداً موجودين . مات عبد الكريم عن ولده خليل ، ثم  
مات عبد السلام عن ولده محمد وبنتيه زينب وبهية ، ثم  
مات محمد عن ولده مصطفى وبنته رقية ، ثم مات عبد  
العزيز عن ولده عبد المجيد . .

فهل يستحقون جميعاً ذكوراً وإناثاً في ريع الوقف  
المذكور ؟ أم الاستحقاق خاص بالذكر ؟  
وكيف تكون قسمة ريع الوقف بين المستحقين منهم ؟  
وهل منزل الواقف المذكور لسكنى المستحقين ؟ أم هو  
للاستغلال ، حيث إن الواقف أطلق ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : حيث قال الواقف في كتاب وقفه : « فإذا توفي الواقف  
المذكور ولم يوجد له ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفاً وإرصاداً  
مصرفاً ريعه في كل عام يصرف المتحصل منه آخر العام على أقارب الواقف  
المذكور أعلاه على حكم ميراثهم من الواقف لو كان حياً ومات عنهم في ذلك  
الوقت لا فرق بين أقارب الأب وأقارب الأم ، لكن كل ذلك بحكم الميراث  
الشرعي بين ذوي الفروض والعصبات وذوي الرحم عاماً فعاماً يتغير الحكم  
بتغير الأحوال وهلم جراً إلى حين انقراضهم » ، وحيث إن الواقف توفي عن ابنه  
المرحوم الشيخ محمد الأمير الصغير فقط ، وعن شقيقه الشيخ عبد الكريم ، ثم

(١) المبادئ :

- ١- الوقف على الأقارب على حكم الميراث يشمل أقارب الأب والأم ، مقيداً بحكم  
الميراث بين ذوي الفروض والعصبات ذوي الأرحام . . عاماً فعاماً : يتغير الحكم  
بتغير الأحوال . ويقتضي تقديم العصبه على ذوي الأرحام ، كالإرث تماماً . .  
عملاً بشرط الواقف .
- ٢- بموت المشروط له السكنى في أي مكان من أمكنة الوقف تصير جميع الأعيان  
للاستغلال ، ويقسم ريعها كله على جميع المستحقين .



مات ابنه المذكور عقيماً وآل ريع الوقف لشقيقه الشيخ عبد الكريم المذكور عملاً بشرط الواقف المرقوم ، وبوفاته انتقل الاستحقاق لولديه محمد وأحمد اللذين هما ابنا أخي الواقف عملاً بالشرط المتقدم أيضاً ، ثم بوفاة محمد عن ولديه عبد الكريم وعبد العزيز ، وأحمد عن ولديه عبد السلام ومحمد ينتقل الاستحقاق إليهم بالسوية ؛ لكونهم أبناء ابني أخي الواقف ، إذ لو فرض أن الواقف كان حياً ومات عنهم فإنهم يرثونه بالعصوبة بالسوية بينهم ، وقد جعل الاستحقاق للأقارب على حسب الاستحقاق في الإرث ، وحيث إن عبد الكريم مات عن ابنه خليل ، وعبد العزيز مات عن ابنه عبد المجيد ، وعبد السلام مات عن أولاده محمد وزينب وبهية ، ومحمد مات عن ولديه مصطفى ورقية . وحيث إننا لو فرضنا أن الواقف كان حياً ومات عن المذكورين لانهصر إرثه في الذكور في أولاد وأبناء ابني أخي الواقف دون الإناث لأن الذكور هم العصبة والإناث من ذوي الأرحام ، فعلى ذلك يكون مقتضى شرط الواقف - وهو أن يكون الاستحقاق في الوقف على حسب الاستحقاق في الإرث - أن العصبة مقدمون على ذوي الأرحام ، وحيث إن خليل وعبد المجيد ومحمد ومصطفى هم عصبة الواقف لأنهم أبناء أبناء ابني أخي الواقف الشقيق ولا شيء لزينب وبهية بنتي عبد السلام بن أحمد بن عبد الكريم شقيق الواقف ، ولا لرقية بنت محمد بن أحمد بن عبد الكريم شقيق الواقف لأنهن بنات أبناء ابني أخي الواقف فهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

وأما الجواب عن السؤال الثاني : فحيث ماتت المشروط لها السكنى في أي مكان من أمكنة الوقف ، فبموتها صارت جميع أمكنة هذا الوقف للاستغلال يقسم ريعها بين مستحقي هذا الوقف المذكورين بالسوية كشرط الواقف ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٧١-٤٢٧٦ .





(١٦٣)

الوقف على النفس والقراية . وقف المعمور وغيره  
(وقف السيد عبد الرحمن السقاف)

بخطاب باسم عبد الرحمن السقاف مؤرخ ١٣ من ذي  
القعدة سنة ١٣٣٧ ومعه كتاب الوقف المؤرخ في ١٢  
رجب سنة ١٣١٢ :

ما قول سيدنا العالم العلامة والمفتي الفهامة أيد الله به  
الإسلام وأثار به الظلام وأبقاه نفعًا للخاص والعام في  
الوقف المبعوثة صيغته في الرقعة التي هي صحبة هذا  
السؤال ..

هل هو صحيح ، أو يتطرق إليه الإبطال ؟  
وإذا قلتم بصحته ..

فما تقولون في تقسيم ريعه على الموقوف عليهم ، فقد  
اشتبه علينا تقسيمه ؟

وما تقولون في نصيب كل من مات من الموقوف عليهم ..  
يكون لمن ؟

وإذا استبدَّ الناظر في التقسيم على غير شرط الواقف ..  
هل يمنعه الحاكم ويلزمه أن يعرض من نقص عليه شيء  
من حقه بسبب تقسيمه ؟





وإذا لم يعين الواقف للناظر أجراً على تعبه في النظارة . .  
هل يستحق شيئاً أو لا ؟

وإذا قلت: نعم . . فهل يكون تقديره إليه - أي الناظر -  
أو إلى الحاكم ؟

وهل للناظر أن يؤجر العين الموقوفة بدون شرط الواقف  
أو لا ؟

وإذا قلت: له أن يؤجر . . فهل يتقيّد بمدة أو مطلقاً ؟  
أفتونا وأوضحوا لنا الإشكال على مذهب الإمام  
الشافعي رحمه الله ، ولكم الأجر العظيم من الكبير المتعال .

[صيغة الوقف المرسلة]

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين  
وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فلما كان الوقف من أعظم المبرات الخيرية ، وفيه  
إيصال الأعمال الخيرية بعد الوفاة بالأعمال الخيرية في  
حال الحياة ، وهو الصدقة الجارية المستمرة بعد الموت  
إلى يوم القيامة المعنية في قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا  
مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ،  
أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » <sup>(١)</sup> .  
رغب في هذه الغاية الجسيمة والمبررة العائدة النفع العظيمة السيد  
محمد بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الموقع بأذناه

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الوصية » باب « ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته »  
حديث (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .





فقال وهو بحال صحته ، وموفور عقله ، وحوزه جميع شروط عروض التبرعات الخيرية : «وقفت وحبست ما هو في ملكي وتحت سطوتي بموجب حجة بيدي مؤرخة ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥ وما بعدها متوجة بصحيح مولانا مهاراج أبي بكر سلطان جوهر ابن المرحوم مولانا إبراهيم وما يتعلق بالحجة المذكورة من توابع لها ، وذلك البستان الذي أنشأته في أرض كوكب بأشجاره وجميع ما في الأرض المذكورة من مساكن وغيرها بموجب التحديد والتعين بالحجج المذكورة ما هو باسمي خاص ، وسهمي من المشترك على الموجود من أولاد أبي السيد أحمد بن عبد الرحمن بن علوي السقاف المتصف بالصفات المذكورة ، وقفاً صحيحاً شرعاً لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ، بل يبقى تحت يد الموقوف عليه يستغله ويقوم بشأنه في جميع ما يلزم من غير معارض له ولا منازع ، ثم من بعدي على أولادي ومن يستحق الإرث من أقاربي وعصبتي من غير حاجب لهم ، ثم على أولاد أولادي ، وهكذا إلى انقراض النسل المذكور جميعاً وخلو الأرض منهم ، ثم من بعدهم وقفاً على طلبة العلم الشريف في أرض الحرمين الشريفين وحضرموت ، ومن يوجد من العرب متصفاً بصفات الفقر ، وطلبة العلم في سنغافورة وكوكب ، وحاصل غلة الوقف المذكور بعد موت الموقوف عليه الأول تقسم ثلاثة أقسام على ما هو مشروط بأدناه ، وهذا الشرط المذكور في قسمة الغلة ملحوظة ، ومراد للواقف تلفظ به مع نطقه بالوقفية المذكورة».





وقد شرط الواقف المذكور شروطاً ألزم العمل بها :

منها : أن تكون النظارة على الوقف المذكور أولاً لنفسه  
مدة حياتي ، ثم من بعدي للسيد عمر بن محمد بن عمر  
السقاف ، والسيد عبد القادر بن عبد الرحمن بن علي  
السقاف ، ثم من بعدهم الأرشد فالأرشد من الموقوف  
عليهم .

وثانياً : أنه أول ما يبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارة  
وجميع ما يكون به نموه وعدم انقطاع غلته .

وثالثاً : بعد موت الموقوف عليه الأول تكون غلة الوقف  
مثلثة : ثلث منها يصرف على موجب ما هو مصرح في  
وصيتي المتأخرة التاريخ عما قبلها من الوصايا . والثلاثان  
الباقيان من الغلة المذكورة تقسم على الموقوف عليهم  
بحسب حكم الشريعة المطهرة للذكر مثل حظ الأنثيين  
حسبما في وصيتي المنوه عنها .

وقد أبرمت هذا الوقف مع شروطه إبراماً يلزم العمل  
بمقتضاه ، ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ  
يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٨١) ، وقد أذنت لمن  
سيضع شهادته بأدناه وكفى بالله شهيداً .

جرى وحرر في بندر سنغافوره يوم الإثنين المبارك ، لعله  
الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣١٢ هجرية الموافق  
٢٠ من ديسمبر سنة ١٨٩٥ م .





[نص الخطاب المؤرخ ١٣ القعدة سنة ١٣٣٧]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ألتمس من مكارم أخلاق مولاي إرشادي إلى ما يجب عمله في المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله جعلكم الله نوراً يستضاء به ، ومورداً عذباً يغترف منه .

المسألة الأولى : ما قولكم - دام فضلكم - في شخص وقف على أقاربه أشياء ، وله ثلاثة أجداد ينتسب إليهم ، إلا أن اشتهار انتسابه إلى أحدهم أشهر من انتسابه إلى الآخر ، فاشتهار انتسابه إلى جده القريب المسمى علوي قليل ، وإلى جده الأوسط المسمى عبد الله كثير ، وإلى البعيد المسمى طه أكثر ، فإذا قيل في نسبه إلى علوي : هو من آل علوي عرفه الخواص فقط ، وإذا قيل هو من آل عبد الله عرفه الخواص وبعض العوام ، وإذا قيل : هو من آل طه عرفه الجميع وحصل التشاجر والتخاصم بين أولاد الأجداد الثلاثة المذكورين ، فزعم أولاد علوي الاختصاص بالوقف ، لاجتماعهم مع الواقف في الجد المذكور الأقرب ، وإن لم يكن مشهوراً ، ولاستحقاقهم الإرث في الواقف حيث لم يكن أقرب منهم ، وزعم أولاد عبد الله استحقاقهم المشاركة لأولاد علوي ، لاشتهار نسبة الواقف إلى عبد الله أكثر من نسبه إلى علوي ، وقال أولاد طه : بل كلنا مشتركون لكون نسبة الواقف إلى طه أشهر وأكثر ..

فما الحكم في ذلك والحال ما ذكر ؟





وهل قول الواقف : «وقفت على أقاربي» ، أو «قرايتي»  
يعم قرابته من جهة أبيه وأمه ، أو يخص قرابته من أبيه  
فقط ؟

وكثيراً ما يوجد من قبائل السادة ذكوراً وإناثاً من يتصلون  
بالأجداد الثلاثة المذكورين من جهة الأمهات فقط . . فهل  
يدخلون في قرابة الواقف أو لا ؟

المسألة الثانية : في صيغة الوقف هذه الآتي ذكرها ، وهو  
أن الواقف قال : «وقفت وحبست ما هو في ملكي وتحت  
سطوتي بموجب حجة بيدي مؤرخة ١٤ من جماد الأول  
سنة ١٢٩٥ وما بعدها متوجة بصحيح مولانا مهاراج  
أبي بكر سلطان جوهر ابن المرحوم مولانا إبراهيم  
وما يتعلق بالحجة المذكورة من توابع لها ، وذلك البستان  
الذي أنشأته في أرض كوكب بأشجاره ، وجميع ما في  
الأرض المذكورة من مساكن وغيرها بموجب التحديد  
والتعيين بالحجج المذكورة» . . هنا نص الواقف . . الخ ،  
والأرض المذكورة منها ما هو معمور كالبستان المذكور ،  
ومنها ما هو مؤجر على من يعمره ليستغله مدة معلومة  
بأجرة معلومة ، ومنها ما هو باق بلا عمارة . حصل  
الاختلاف والتنازع فقال قائل : لا يصح الوقف إلا في  
المعمور فقط . وقال آخر : يصح في المعمور والمؤجر  
دون الذي لم يعمر ، وقال الآخرون : يصح الوقف في  
الجميع بقريئة التعليق بالتحديد والتعيين بالحجج . . الخ .  
فما تقولون في ذلك والحال ما ذكر ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على الخطاب المؤرخ ١٥ شوال سنة ١٣٣٧ وعلى صورة كتاب الوقف المرفقة به المحررة في سنغافورة في ١٤ رجب سنة ١٣١٢ هجرية وعلى الخطاب المؤرخ ١٣ القعدة سنة ١٣٣٧ .

ونفيد عن الأسئلة المدونة بالخطاب الأول - وهي ستة - فنقول :

**أولاً : أن الواقف المذكور جعل وقفه المذكور بكتاب وقفه على الموجود من أولاد أبيه السيد أحمد بن عبد الرحمن بن علوي السقاف المتصف بصفاته المذكورة يستغله ويقوم بشأنه في جميع ما يلزمه من غير معارض ولا منازع ، ثم قال بعد ذلك : « ثم من بعدي على أولادي » ، وهذا يقتضي أنه أراد بقوله أولاً : « وقفاً على الموجود من أولاد أبي نفسه » . وهذه الطريقة من حيل الوقف على النفس على مذهب الشافعية . واعتمد المتأخرون منهم صحته حيث ذكر الولد ووصفه بوصف اختص به ، فالوقف صحيح على مذهب الشافعية بناء على هذه الحيلة .**

#### (١) المبادئ :

- ١- الوقف على النفس صحيح . . عند الحنفية مطلقاً ، وعند الشافعية بالحيلة .
- ٢- يكون ريع الوقف للواقف مدة حياته . ومن بعده يكون لأولاده وقربائه وعصبته .. بالسوية ، بشرط أن يكون الاستحقاق للأقارب والعصبة لمن يستحق الإرث فيه ، ثم من بعدهم . . يكون لأولاد أولاده ، عملاً بشرط الواقف .
- ٣- يراعى ترتيب الطبقات . . عملاً بشرط الواقف .
- ٤- إذا خالف الناظر شرط الواقف ، وحرّم بعض المستحقين ، فيرى الحنفية أن المحروم بالخيار : إن شاء رجع على الناظر أو على من قبض من المستحقين ، وعند الشافعية يلزمه ضمان ما خالف فيه . ولا بد من رده إلى الحاكم ليرده إلى مال الوقف .
- ٥- إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً ، وعين القاضي له أجر مثله ، فإنه يستحقه إذا عمل في الوقف . وإذا لم يعين القاضي له شيئاً . . فإن كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجرة ، فله أجر المثل . وإلا . . فلا شيء له .
- ٦- وقف المعمور وغيره صحيح . وعلى الناظر البدء من غلة الوقف بعمارة غير المعمور .





وأما على المختار عندنا معاشر الحنفية ، فالوقف على النفس صحيح مطلقاً من غير احتياج إلى حيلة أصلاً ، ففي «رد المحتار» ما نصه : «أنه - أي الوقف - على النفس» المختار للفتوى ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير . انتهى .

**ثانياً : أن قول الواقف :** «على الموجود من أولاد أبي يستغله ويقوم بشأنه ، ثم من بعدي على أولادي ومن يستحق الإرث من أقاربي وعصبتي من غير حاجب لهم ، ثم على أولاد أولادي وهكذا إلى انقراض النسل المذكور ، ثم من بعدهم يكون وفقاً على طلبة العلم ، إلخ» يقتضي أن جميع صافي غلة هذا الوقف تكون للواقف مدة حياته ، ثم من بعده يكون لأولاده ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم بالسوية بينهم ، والمراد باستحقاق القريب هنا أن يكون ممن يستحق الإرث من أقارب الواقف وعصبته ، ثم من بعدهم يكون لأولاد أولاد الواقف بالسوية بينهم ، وحيث عبر الواقف بـ«ثم» المفيدة للترتيب وقوله : «وهكذا إلى انقراض النسل» يكون وقفه مرتباً فيقتضي الترتيب بين الطبقات ، فالطبقة الأولى نفس الواقف ، والطبقة الثانية أولاد الواقف ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم ، والطبقة الثالثة أولاد أولاد الواقف ، والطبقة الرابعة أولاد أولاد أولاد الواقف وهكذا .

وبناء على ذلك لا يستحق أحد من طبقة سفلى ما دام يوجد واحد من طبقة عليا ، ولكن حيث قال الواقف بعد ذلك : «وثالثاً بعد موت الموقوف عليه الأول تكون غلة الوقف مثلثة ثلث منها يصرف على موجب ما هو مصرح به في وصيتي المتأخرة التاريخ عما قبلها من الوصايا ، والثلاثان الباقيان من الغلة المذكورة تقسم على الموقوف عليهم بحسب حكم الشريعة المطهرة للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما في وصيتي المنوّه عنها» فيتبع شرطه هذا ولا تجوز مخالفته ، لأنه شرط متأخر ناسخ لما قبله أو مخصّص له والمآل واحد ، فيجب على الناظر أن يصرف الثلثين بعد موت الموقوف عليه الأول إلى الموجود من





الطبقة الأولى على حسب شرطه للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يعطى أحد من الثانية ما دام يوجد في الأولى ولو واحد ولا يعطى من الثلثين أحد من الثالثة إذا انقرضت الأولى ما دام أحد من الثانية باقياً . وهذا لا خلاف فيه بين الشافعية والحنفية .

**ثالثاً : أنه** حيث رتب الواقف بين الطبقات كما علمت ولم ينص على نصيب من يموت في أي طبقة ، فإن نصيب من يموت من أي طبقة يرجع لأهل طبقته عملاً بالترتيب المذكور إلى أن تنقرض طبقته ، فإذا انقرضت انتقل الوقف إلى الطبقة التي تليها يستقل الواحد منهم بالوقف إذا انفرد ، ويشترك فيه الاثنان فأكثر عند الاجتماع من غير خلاف بين الحنفية والشافعية في ذلك .

**رابعاً : أن الناظر** إذا خالف شرط الواقف وصرف لبعض المستحقين وحرم البعض تقصداً فقد ذكر بالمادة (٣٨٧) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من « تنقيح الحامدية » أن المحروم بالخيار إن شاء رجع على الناظر أو على من قبض من المستحقين هذا عندنا معاشر الحنفية .

وعند السادة الشافعية إن خالف الناظر شرط الواقف وجب على الحاكم منعه ويلزمه ضمان ما خالف فيه أو استبد به ، ولا يبرأ برده إلى الوقف بنفسه بل لا بد من رده إلى الحاكم ، ليرده إلى مال الوقف .

فالاخلاف إذن بين الحنفية والشافعية أن الناظر إذا استبد في الوقف يبرأ برد ما استبد فيه إلى مستحقه ولا يلزمه رده إلى الحاكم ، ليرده إلى مستحقه وعند الشافعية يلزمه .

**خامساً :** إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً وعين القاضي له أجرة مثله ، فإنه يستحقه إذا عمل في الوقف وإن لم يعين القاضي له شيئاً ، فإن كان انمعهود فيه أنه لا يعمل إلا بأجرة فله أجر المثل وإلا فلا شيء له كما يؤخذ من المادة (١٧٧) من قانون العدل والإنصاف كذا من « تنقيح الحامدية » و« رد المحتار »



و «الهندية» و «الإسعاف» وهذا عندنا معاصر الحنفية . وعند السادة الشافعية إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً فلا يجوز له أخذ شيء ، لأنه عمل مجانباً فله أن يعمل هكذا أو يترك النظر أو يرفع الأمر إلى الحاكم ، ليقرر له ما يستحقه .

**سادساً :** لناظر الوقف ولاية إجازة مستغلاته الموقوفة للاستغلال كما أنه له ولاية الزرع والزراعة والسكن والإسكان على حسب شرط الواقف من جعله الموقوف للغلة أو الاستغلال أو السكن أو الإسكان ويراعي شرط الواقف في إجازة وقفه ، فإذا عين الواقف مدة الإجازة اتبع شرطه وليس للمتولي مخالفتها وإذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكان إجازتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولي الأمر إلى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف ، وإذا عين الواقف المدة واشترط ألا تؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقائم أن يؤجرها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله بدون إذن القاضي ، وإذا أهمل الواقف تعيين مدة الإجازة في الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والأرض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجازة الدار والحانوت ، أو النقص في إجازة الأرض ، وفي حالة الزيادة عن السنة في الدور والحوانيت ، وعن الثلاث سنوات في الأراضي الزراعية لا بد في ذلك من إذن القاضي كما يؤخذ ذلك كله من المواد ( ٢١١ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ) من قانون العدل والإنصاف . وهذا عندنا معاصر الحنفية .

وعند السادة الشافعية إذا لم يبين الواقف مدة الإجازة ، فللناظر اتباع العرف المطرد كسنة أو ثلاث وهذا عند الاختيار .

وأما الجواب عن المسألتين المشتمل عليهما الخطاب الثاني المؤرخ ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ فنقول :

**أولاً :** قال في «الإسعاف» لو قال : «أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابتي ، أو قال : على أرحامي أو أنسابي أو ذي نسب مني ،





فإذا انقرضوا فهي على المساكين . جاز الوقف وتصرف غلته إلى قرابته الموجودين يوم الوقف وإلى من يحدث من قرابته أبداً ، ولا يدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه ، وتدخل فيه النافلة وإن سفلت والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا ، ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا وهذا عندهما ، وعند أبي حنيفة تعتبر - أبي حنيفة وأبي يوسف - فلا يدخلان ، وعند محمد هما منها فيدخلان وفي الزيلمي : ويدخل فيه الجد والجدة ، وولد الولد في ظاهر الرواية ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهم لا يدخلون» .

وفي «رد المحتار» بصحيفة (٦٧٣ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦) ما نصه : «وقول الإمام هو الصحيح كما في «تصحيح القدوري» و«الدر المنتقى» . انتهى» . هذا عندنا معاشر الحنفية .

وعند السادة الشافعية المراد بالقرابة والرحم فيما إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه أو رحمه أو أقارب أو رحم غيره كل قريب من جهة الأب والأم ، والعبارة فيه بأقرب جد ينسب إليه ذلك الشخص أو أمه ، وتعد أولاد الجد قبيلة إذا علمت ذلك فعدّ منها أبا الواقف وأبا أمه إلى أن تنتهي إلى أقرب جد تعد أولاده قبيلة واحدة لجميع ذرية هذين الجدين : أعلاهم وذكرهم وغيرهم وأضدادهم من تلك القبيلة وغيرها كأولاد للبنات أقارب الواقف وأرحامه تجب التسوية بينهم واستيعابهم وإن شق الاستيعاب ، ولا يدخل ورثة الواقف فيما إذا وقف على أقارب نفسه أو رحمه ، فإن تعذر حصرهم أو كان الموقوف قليلاً لا يقع موقعاً جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم ، ويلزم حينئذ تقديم الأحوج فالأحوج ، فإن استووا قدم الأقرب فالأقرب ، ويدخل في الوقف المذكور من كان موجوداً وقت الوقف ومن حدث بعده إلى الأبد ، ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الأرحام جميعهم لا لخصوص ورثة الميت ، ولكن هذا فيما إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه أو رحمه وأطلق ،



وهذا غير موجود في صورة الوقف المرفقة مع السؤال ، بل الموجود فيها أن الواقف جعل وقفه من بعده على أولاده ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم ، فقد جعل الوقف بعده مشتركاً بين أولاده وبين من يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم ، ولم يقف على مطلق الأقارب ، ولا على الأقرب فالأقرب ، بل جعل المدار على استحقاق الميراث من غير حجب فيتبع شرطه كما قلنا في الجواب عن السؤال الثاني من الخطاب الأول .

**ثانياً :** الوقف صحيح مطلقاً في المعمور وغير المعمور وليس الوقف خاصاً بالمعمور ، بل كما يجوز وقف المعمور يجوز وقف غير المعمور ، وعلى الناظر بمقتضى قول الواقف : « وثانياً : أن أول ما يبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارته وجميع ما يكون به نموه وعدم انقطاع غلته » أن يبدأ بعمارة ما ليس معموراً حتى يعود صالحاً للاستغلال معموراً ، ولو فرض أن الواقف لم يشترط ذلك ، فالواجب على الناظر البدء بما ذكر أيضاً ، وهذا عندنا وعند الشافعية كذلك : الوقف صحيح في جميع ما وقف ، ويجب الانتفاع بحسب ما يليق بأرضه وبنائه .

وما عزوناه للسادة الشافعية في هذه الفتوى جميعه مأخوذ مما أفتى به حضرة العلامة الأستاذ الشيخ محمد الحلبي من كبار علماء الشافعية بالأزهر . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*





(١٦٤)

أولاد الواقف المستجلون ، بعد تعيين المستفيدين ،  
لا يستحقون شيئاً في الوقف

وقف رجل أطيأناً على نفسه مدة حياته ، وذكر في كتاب  
وقفه الصادر منه في سنة ١٣٢٧ شروطاً نصها :

« وما هو ثمانية عشر فدناً ، والساقيتان المذكورتان باقي  
ذلك يكون وقفاً على أولاده الستة وهم : الشيخ عبد الحلیم ،  
والشيخ إبراهيم ، والشيخ محمد ، ومحمود ، وأحمد ،  
وعبد المجيد بالسوية بينهم مدة حياتهم ، ثم من بعد كل  
منهم فلاولاده ذكوراً وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ،  
ثم لأولاد أولاده كذلك ، ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك ،  
ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلاً  
بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب  
الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل  
أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد  
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من  
مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل  
نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم  
يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك ، انتقل نصيبه  
من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة  
والاستحقاق للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافاً لما





يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات  
فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف  
عليهم ، وعلى أن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف  
واستحقاقه لشيء منه وترك أو ولد أو ولد أو أسفل من  
ذلك قام ولده أو ولد ولده أو أسفل مقامه في الدرجة  
والاستحقاق ، واستحق ما كان أصله يستحقه ، أي لو كان  
الأصل المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك ، فيداولون ذلك  
بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون جميعه  
وفقاً مصروفاً ريعه في إقامة شعائر ومصالح ومهمات كل  
من مسجد سيدي عواض ، إلخ ، ثم بعد تحرير هذا الوقف  
في التاريخ المذكور أعلاه مات عبد المجيد المذكور أعلاه  
أحد الأولاد المذكورين عقيماً ، ثم رزق الله الواقف ولداً  
غيره سماه عبد الحي في سنة ١٣٣١ . بعد موت  
عبد المجيد المذكور في كتاب الوقف ، ثم في سنة ١٣٣٣  
غير الواقف بعض شروط وقفه المذكور في كتاب التغيير  
الصادر منه في يوم ٢ رجب سنة ١٣٣٣ وذكر ما نصه :  
« وأنه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على  
من عينه في إسهاده المذكور ، وأنه شرط لأولاده  
عبد الحلیم والشيخ إبراهيم والشيخ محمد ومحمود وأحمد  
وعبد المجيد من ضمن ذلك ثمانية عشر فداناً وقفه عليهم  
من بعده هم وفريتهم ونسلهم وعقبهم حسبما هو ملون في  
كتاب وقفه السالف ذكره ، وبما له من الشروط العشرة في  
وقفه المذكور من الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان  
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال يفعل ذلك





ويكرّره مراراً عديدة مع شرط النظر لمن شاء متى شاء ،  
وبالنسبة لوفاة ابنه عبد المجيد المذكور قد أخرج من وقفه  
هذا هو وذريته ونسله وعقبه وشرط أنه من بعده تكون  
الثمانية عشر فداناً المذكورة موقوفة على أولاده  
الموجودين الآن المذكورين ومن سيحدثه الله له من الأولاد  
ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية هم وذريتهم ونسلهم  
وعقبهم حسب النص والترتيب المشروحين بإشهاده  
السالف ذكره ، ولم ينصّ الواقف على دخول هذا الولد  
الذي رزقه الله به في سنة ١٣٣١ في كتاب التغيير الصادر  
منه في سنة ١٣٣٣ كما نص على إخوته في كتابي الوقف  
والتغيير ، ولم يكن حادثاً بعد التغيير . .

فهل الولد المسمى عبد الحي (الذي لم يكن موجوداً وقت  
إنشاء الوقف ، ووجد قبل التغيير ، ولم يذكر ، ولم يكن  
ممن حدث بعده) يكون خارجاً ، بقول الواقف في كتاب  
التغيير على أولاده الموجودين الآن المذكورين ، وأن لفظ  
(المذكورين) شرط من الواقف ، وشرط الواقف كنص  
الشارع ، أم داخلاً ، بقوله : « أولاده الموجودين الآن ؟ » وكان  
هذا الولد من الموجودين الآن ، ولم يذكر ، ولا التفات إلى  
قول الواقف : « المذكورين » ، بل يكون لغواً ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والتغيير

المذكورين .

(١) المبدأ : إذا عين الواقف أولاده الموجودين وقت الوقف ، ثم رزق بأولاد ؛ فلا  
يستحقون شيئاً في الوقف لأنهم وإن كانوا من أولاده وقت الوفاة . . إلا أنهم ليسوا  
كذلك وقت الإنشاء .





ونفيد أنه حيث قال الواقف في كتاب التغيير المذكور : « وشرط أنه من بعده تكون الثمانية عشر فدائاً المذكورة موقوفة على أولاده الموجودين الآن المذكورين ، إلخ » فيكون هذا الولد المسمى بعبد الحي المرزوق للواقف في سنة ١٣٣١ خارجاً ولا استحقاق له في الوقف المذكور ، لأنه وإن كان من أولاد الواقف الموجودين الآن لكنه ليس من الأولاد الموجودين المذكورين ، أي في كتاب الوقف ، وكتاب التغيير ، لأنه ليس واحداً منهم ، فيكون خارجاً بقيد المذكورين ولا استحقاق إلا بالنص من الواقف على ذلك ولم يوجد في هذه الحادثة نص من الواقف على استحقاق عبد الحي المذكور في وقفه . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٨٠-٤٢٨٢ .





(١٦٥)

شروط الواقف المعبر كنص الشارع . . فهماً ، ودلالة

وقف المرحوم والدي سليمان باشا أباطة وقفه المبين بالحجة الصادرة من محكمة مديرية الشرقية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٥ وجعله من بعده علي من عينهم بكتاب وقفه ، ولم يجعلني من بينهم حال إنشاء الوقف ، وشرط لنفسه الشروط العشرة بعد أن جعل الوقف من بعده على أولاده الأربعة : حسن ، وعبد الله ، وعلي ، ومحمد الكبير ، وزوجاته وبناته وسماهن ، وعتيقه عنبر ، ومسجده ، وخصص لكل نصيباً ، وجعل نصيب كل ابن من أبنائه لذريته على الوجه المدون بكتاب الوقف ، وجعل نصيب كل زوجة أو بنت لها مدة حياتها ، ثم من بعدها يكون لأولاده الأربعة الذكور المذكورين إلى آخر ما عينه بكتاب الوقف ، وشرط النظر من بعده لأولاده الأربعة لكل النظر على ما هو موقوف عليه ، كما جعل النظر لابنه محمد الكبير على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات ، ثم قال في شأن ذلك : « فإذا توفي محمد أفندي الكبير المذكور وبقيت الزوجات والبنات على قيد الحياة ، أو توفيت الزوجات والكريمات كان النظر على ما هو موقوف عليهن للأب الأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط » .





ثم بعد ذلك أدخلني مع إخوتي الذكور الأربعة المذكورين فيما ينحل عن زوجات وكريمات الوقف مما هو موقوف عليهن ، وصدر بذلك إشهاد شرعي من المحكمة المذكورة في ١٣ أبريل سنة ١٨٩٧ .

وقد توفي الواقف بعد ذلك ، ثم ابنه حسن الذي كان أكبر أولاده ، ثم بنته زينب ، ثم بنته زليخا ، ثم ابنه محمد الكبير ، وآل النظر على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات للأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط . .

فهل إذا كنت أنا أكبر الذكور الآن وصادقوني على أنني أرشدهم أكون مستحقاً للنظر على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات بشرط الواقف حيث لم يقيد الواقف حين شرط النظر على ذلك أولاده بالأربعة كما ذكر ذلك مراراً في غير هذا الموضع ، وأنا من الموقوف عليهم بعد إدخالني ؟

أو إنما يكون النظر بالشرط للأكبر الأرشد من الباقيين من أولاد الواقف الأربعة اعتماداً على لفظ «الموقوف عليهم» وحملاً لهذا اللفظ على خصوص الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف ؟

أو هذا اللفظ يشملني بعد الإدخال والوصف لا يلاحظ إلا وقت تطبيق الشرط لا وقت صدور الوقف ؟

وبالجملة : أرجو الإجابة عن هذا الموضوع مفصلاً بعد الاطلاع على الحجتين المذكورتين حتى أعلم إن





كان شرط الواقف المذكور ينطبق عليّ بعد تحقق أني أكبر وأرشد إخوتي الذكور الموجودين الآن الموقوف عليه أولاً .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والإدخال

المذكورين .

ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ، فيجب العمل به ولا تجوز مخالفته ، ونصوا أيضاً على أن المطلق يحمل على المقيّد بمعنى أنه يقيد المطلق بقيد المقيّد إذا كانا في حكم واحد وحادثه واحدة ، وحيث إن الواقف قيد لفظ «الأولاد» عند الكلام على النظر على ما هو موقوف على كلّ منهم بقوله : «ومنها أن النظر بعد سعادة الواقف المشار إليه يكون لأولاده الأربعة الذكور الموقوف عليهم المذكورين أعلاه لكل واحد منهم النظر على ما هو موقوف عليه ، إلخ» ، وكذلك قيد لفظ «الأولاد» أيضاً عند الكلام على النظر على ما هو موقوف على عنبر عتيقه حيث قال : «ومنها أن النظر على الخمسة أفدنة الموقوفة على عنبر أغا والمسجد المذكورين يكون لعنبر أغا أيام حياته ، ثم من بعده يكون النظر على الخمسة أفدنة الموقوفة على عنبر أغا المذكور لأولاد سعادة الباشا الواقف الأربعة الموقوف عليهم المذكورين فقط» ، وأطلق لفظ «الأولاد» عند الكلام على النظر على ما هو موقوف على كريماته وزوجاته حيث قال : «ومنها أن النظر على ما هو موقوف على كريمات وزوجات سعادة الواقف المشار إليه يكون لولده محمد أفندي الكبير المذكور ما دام حيّاً فإذا توفي محمد أفندي

(١) المبادئ :

١- شرط الواقف المعتبر كنص الشارع .. فهماً ، ودلالة . فيجب العمل به ، ولا تجوز مخالفته .

٢- يحمل المطلق على المقيّد إذا وردا في حكم واحد وحادثه واحدة .



الكبير المذكور وبقيت الزوجات والبنات على قيد الحياة ، أو توفيت الزوجات والكريمات كان النظر على ما هو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط » ، وحيث إن كلام الواقف أولاً في موضوع النظر على ما هو موقوف على كل واحد من الأربعة ، وكلامه ثالثاً في موضوع النظر على ما هو موقوف على العتيق والمسجد ، وكلامه ثانياً في موضوع النظر على ما هو موقوف على كريماته وزوجاته ، وكل من الموضوع الأول والثالث يخالف الموضوع الثاني في حادثته وحكمه ، وحينئذ يبقى ما ذكره ثانياً على إطلاقه ولا يقيد بما قيّد به الواقف في كلامه الأول والثالث ، فيكون قول الواقف هنا : « للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط » باقياً على إطلاقه فيشمل جميع أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم سواء كانوا هم الأربعة المذكورين أو غيرهم ، وحيث إن الواقف أدخل ولده حضرة محمد بك أباطة الصغير الموقوف عليه الوقف الخاص به المبين بكتاب الإدخال المذكور مع إخوته الذكور الموقوف عليهم بمقتضى كتاب وقفه فيما ينحل عن زوجتيه اللتين سماهما ، وعن كريماته اللاتي سماهن أيضاً وجعل استحقاقه كاستحقاق أحد الإخوة الذين هم أولاد الأربعة الذكور المذكورين ، فيكون محمد بك المذكور بمقتضى ما ذكر من ضمن أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم المشروط للنظر للأكبر الأرشد منهم ، فحينئذ متى كان هو الأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور يكون مستحقاً للنظر على ما هو موقوف على زوجات وكريمات الواقف المذكورات بعد وفاة محمد أفندي الكبير عملاً بإطلاق قول الواقف : « كان النظر على ما هو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط »<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٦٧-٤٢٧٠ .



(١٦٦)

لا يحمل المطلق على المقيد ، وإن اتحدت الحادثة  
لإمكان العمل بمقتضى كل منهما

وقف المرحوم محمد بك صالح ، بحجة شرعية مؤرخة في  
١٣ جماد أول سنة ١٢٩٨ هجرية :  
١٢ سهماً ، ١١ قيراطاً ، ٤٥ فداناً . .

فجعل من بعده الحصة التي قدرها ٢٠ قيراطاً (من أصل  
٢٤ قيراطاً) وفقاً يصرف ريعه إلى : خديجة الحبشي ،  
وصباح الحبشية ، وزيد المال السوداء [هكذا] ، وزهرة  
السوداء (معاتيق الواقف) ، وعلي حافظ ، وإبراهيم علي ،  
وبثينة ، ونفيسة ، وفاطمة ، والسيد حسني ، وعمر إبراهيم  
(أتباع الواقف) . . بالسوية بينهم .

وجعل باقي ذلك (وقدره ٤ قراريط) وفقاً ، يصرف ريعه  
إلى : سليم أفندي صادق (معتوق الوقف) . .  
ينتفعون بذلك مدة حياتهم .

وإذا مات أحدهم (ما عدا سليم أفندي المذكور) ، انتقل  
نصيبه لباقي الموقوف عليهم . . بالسوية بينهم .

فإذا انقرضوا جميعاً ، انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي  
المذكور . فإذا لم يوجد ، انتقل إلى أولاده ، ثم إلى أولاد  
أولاده . . الخ .





وكذلك . . قد وقف الواقف المذكور :

٤ أسهم ، ١٥ قيراطاً ، ٥٣ فداناً . . بحجة شرعية مؤرخة في ٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ هجرية .

وجعل من بعده الحصة التي قدرها ٢٠ قيراطاً (من أصل ٢٤ قيراطاً) وقفاً يصرف ريعه إلى : خديجة الحبشي ، وصباح الحبشية ، وزيد المال السوداء [هكذا] ، وزهرة السوداء (معاتيق الواقف) ، وعلي حافظ ، وإبراهيم علي ، وبثينة ، ونفيسة ، وفاطمة ، والسيد حسني ، وعمر إبراهيم (أتباع الواقف) . . بالسوية بينهم .

وجعل باقي ذلك (وقدره ٤ قراريط) وقفاً ، يصرف ريعه إلى : سليم أفندي صادق (معتوق الواقف) . . ينتفعون بذلك مدة حياتهم .

وإذا مات أحدهم (ما عدا سليم أفندي المذكور) ، انتقل نصيبه لباقي الموقوف عليهم . . بالسوية بينهم .

فإذا انقرضوا جميعاً ، انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور . فإذا لم يوجد ، انتقل إلى أولاده . ثم إلى أولاد أولاده . . إلخ .

وقد جعل الواقف من بعده سليم أفندي المذكور ناظرًا على الوقفين المذكورين .

والآن لم يبق من الموقوف عليهم إلا : علي حافظ فلكي ، والسيد حسن وافي ، وسليم أفندي صادق (المستحقون في الوقفين) ، والسيد أحمد البهوتي (المستحق في وقف ٤ أسهم ، ١٥ قيراطاً ، ٥٣ فداناً) . ومات الباقيون .





فما قولكم - دام فضلكم - :

هل لسليم أفندي صادق المذكور نصيب مثل الباقيين أحياءً  
من الموقوف عليهم في أنصبة المتوفين ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف المذكورين . .

ونفيد أن قول الواقف هنا : « لباقي الموقوف عليهم » ، وقوله : « فإذا انقرضوا جميعاً ، انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور » مقيّد . والمقرر في علم الأصول عدم حمل المطلق على المقيّد عندنا ، وإن اتحدت الحادثة ، لإمكان العمل بمقتضى كل منهما ، إذ الإطلاق من المطلق معنى متعين معلوم ، فيمكن العمل به مثل التقييد ، ولأن المقيّد يوجب الحكم ابتداءً ، فهو مثبت ، والإثبات لا يوجب نفيًا (لا صيغةً ، ولا دلالةً ، ولا اقتضاءً) .

فإذا علمت ذلك ، فقوله : « فإذا انقرضوا جميعاً ، انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور » مثبت لاستحقاق سليم أفندي المذكور جميع الوقف بعد انقراض باقي الموقوف لهم ، لا نافٍ لمشاركته لهم مع وجودهم . وقد علمت المشاركة من قوله أولاً : « وإذا مات أحدهم (ما عدا سليم أفندي المذكور) ، انتقل نصيبه لباقي الموقوف عليهم . . بالسوية بينهم » ، لأنه من باقي الموقوف عليهم .

(١) المبادئ :

١- المقرر في علم أصول الفقه عند فقهاء الحنفية عدم حمل المطلق على المقيّد ، وإن اتحدت الحادثة لإمكان العمل بمقتضى كل منهما .

٢- بتطبيق هذه القاعدة في هذا الوقف . . يكون كلُّ من مات من الموقوف عليهم في الوقفين المذكورين - ما عدا سليم أفندي - ينتقل نصيبه للموجود منهم حياً . . بالسوية بينهم . ويشاركون في ذلك سليم أفندي ، ويأخذ مثل أحدهم . . عملاً بشرط الواقف . فإذا انقرضوا جميعاً ، وبقي سليم أفندي ، انتقل إليه جميع الاستحقاق بالشرط الأخير .



إذا تقرّر هذا ..

فكلُّ من مات من الموقوف عليهم في الوقفين المذكورين ما عدا سليم أفندي المذكور ، ينتقل نصيبه للموجود منهم حيًّا .. بالسوية بينهم . فيشارك سليم أفندي المذكور من كان موجوداً من باقي الموقوف عليهم في نصيب من مات ، ويأخذ مثل أحدهم .. عملاً بشرط الواقف المذكور .

وهذا لا ينافي أنهم إذا انقضوا جميعاً ينتقل جميع نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور .. عملاً بالشرط الأخير ، لأن هذا عند انقضاهم جميعاً . والشرط الأول فيما لو مات أحدهم . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤١٤٣-٤١٤٥ .





(١٦٧)

## التصرف بخلاف نص الواقف لمصلحة الوقف

وقف المرحوم الحاج أبو العينين حسن جملة أماكن بشعر إسكندرية بخمس حجج من محكمة إسكندرية الشرعية ، وجاء بمكتوب وقفه الأخير المحرر من المحكمة المشار إليها تحت نمرة ٦١ المؤرخ ١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٩ أنه وقف وقفه وشرط فيه شروطاً :

منها : أن يحفظ النصف من صافي غلة وقفه هذا وأوقافه السابقة الملحقة تحت يد الناظر على الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور ويبنى من النصف المحفوظ المذكور ثلاثة أدوار على قطعة الأرض الموقوفة المذكورة ثانياً بمكتوب وقفه المذكور ، وأن يبني دوران اثنان على الفرن والمفازتين المذكورتين به أيضاً من نص الغلة المذكورة ، وأن يبني دور ثان على الدار المذكورة .

ثانياً : بمكتوب وقفه السابق المؤرخ في تاسع عشر شعبان سنة ١٣٠٠ من الغلة المذكورة ، وأنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور ، المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في حادي عشر ربيع الأول سنة ١٢٨٥ نمرة ٢٠٣ أن يبنيوا على الدائرة المذكورة دوراً ثانياً وثالثاً ، فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها ، ويكون جميع بناء ما ذكر وفقاً كأصله .





ثم توفي الواقف المذكور وتنفذ جميع ما شرطه الواقف المذكور من البناء ما عدا الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء الذين لا يمكنهم المشاركة في بناء المذكور لعدم مقدرتهم وقلة ريع وقفهم وكثرة عددهم ، ولما امتنع الشركاء عن البناء مع الناظر لحالتهم هذه وتوفر مبلغ من النصف المحفوظ في سنة ١٩٠٩ بأنه يستحق في المبلغ المتوفر المتجمد فحكم فيها من محكمة إسكندرية الشرعية المرعوسة بفضيلتكم بالآتي : حيث إن الواقف شرط حفظ النصف من صافي غلة أوقافه تحت يد ناظر الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه ويبنى ثلاثة أدوار على الوجه المذكور الملون بكتاب وقفه المؤرخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٩ نم - ٦١ ولم يبين ما يفعله الناظر بالنصف المحفوظ بعد البناء المذكور فلا يصرف منه شيء لمستحقه إلا بشرط من الواقف يقتضي ذلك ، ولم يوجد ذلك ، وحينئذ يلزم عملاً بشرط الواقف أن يستمر حفظ النصف من صافي ريع أوقافه المذكورة تحت يد الناظر ، ولا يمنع من إتمام بناء ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف ، ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه حيث صرح الواقف بأنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف .

فبناء على ذلك قررنا نحن وحضرتا العضوين المشار إليهما منع على هذا المدعي من دعواه استحقاقه شيئاً من صافي ريع الوقف المشروط حفظه تحت يد الناظر هذا المدعى عليه منعاً كلياً ، لعدم وجود شرط من الواقف





يقتضي استحقاقه شيئاً منه صادر ذلك بحضور هذا المدعى عليه محمد المذكور ، وفي وجه على هنا ، وبحضور وكيله الشيخ حسن الملاحة ، وحكمنا لهذا المدعى عليه على هذا المدعي بما ذكر بحضور الشيخ محمد رجب هنا وكيل المدعى عليه : وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر العليا ، وبعد ذلك الحكم تقدم طلب من مقدم هذه الفتوى محمود كامل بصفته وكيلاً عن والدته الست [هكذا] مسعودة بنت الواقف الناظرة الآن لفضيلتكم وقتما كنتم رئيساً لمحكمة إسكندرية الشرعية بطلب التحفظ على الغلة المحفوظة التي كانت مودعة تحت يد ناظر الوقف ، واستثمارها ، فتأثر على هذا الطلب بسحب المبلغ المتجمد وإيداعه بخزينة المحكمة على ذمة الوقف لمشتري أملاك ، وتضم لجهة الوقف .

وبناء على هذا التأشير تقرّر من المجلس الشرعي بإسكندرية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ تحت رئاسة فضيلة الشيخ موسى كساب نائب المحكمة وقتها بمشتري نصف منزل كان شركة الوقف ، وفعلاً اشترى هذا النصف وضمه لجهة الوقف ، والآن تجمد مبلغ ينوف عن الألفين ومائتي جنيه ، وأن الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء آيلة للسقوط ، وقل الانتفاع بها ، وأن ناظر وقف البنيان يريد استبدال النصف شركته فيها بمنزل آخر ..

فهل لو تم استبدال هذا النصف يجوز لناظر وقف أبي العينين المذكور أن يشتري هذا النصف ممن استبدله





من ناظر وقفه ، ويكون للناظر أيضاً هدم الدائرة المذكورة  
بأكملها وبنائها من النص الذي اشترط الواقف حفظه تحت  
يد ناظر وقفه والبناء منه ؟

وهل يجوز لناظر وقف أبي العينين أن يشتري أملاكاً  
وتضم لجهة الوقف بما يتبقى من النصف المحفوظ الآن  
بعد إتمام جميع البناء المشروط بناؤه على الوجه المطلوب  
وغيره ، حيث قالوا : إنه يفتى بكل ما هو أنفع لجهة  
الوقف ، ويكون حكم ما اشترى حكم الوقف بحيث  
يصرف في مصارف الوقف المذكورة الشرعية حسبما نص  
عليه الواقف في كتاب وقفه ؟

وهل بعد ذلك يجوز صرف جميع صافي غلة الوقف  
المذكور مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشتري لجهة  
الوقف في مصارفه التي نص عليها الواقف ، ولا يلام الناظر  
على ذلك حيث يفهم من كلام الواقف ضمناً أن غرضه  
صرف ريع وقفه بأكمله لمستحقه بعد إتمام بناء الجهات  
التي حددها ونص عليها في كتاب وقفه ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : أولاً : عما يتعلّق بحفظ نصف صافي الريع : فيجب أن

(١) المبادئ :

- ١- يجب على الناظر حفظ نصف ريع الوقف ، حسب نص الواقف . ولا يمنع من ذلك ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف .
- ٢- يجب على الناظر مشاركة الشركاء في الدائرة في الصرف على الدورين الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك .
- ٣- ما استجد من أماكن اشترت لجهة الوقف بمال الوقف تلحق بجهة الوقف ، إذا رضي المستحقون بذلك وكانوا من أهل التبرع . ويكون حكمها كحكمه ، وشرطها كشرطه . ويجب على الناظر العمل في صافي ما استجد ، على الوجه الذي يعمل في أصل الوقف .





يتبع فيه ما دُوّن بالحكم الصادر من محكمة إسكندرية الشرعية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٢١ هجرية و٣١ مايو ١٩٠٩ أفرنكية المؤيد ذلك من محكمة إسكندرية رقم ٢٦ يونية ١٩٠٩ نمرة ١٣٨ المستخرجة صورته من تلك المحكمة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ و١٥ رجب سنة ١٣٢٣ من أنه يلزم عملاً بشرط الواقف أن يستمر حفظ نصف صافي ريع أوقاف الواقف المذكور تحت يد الناظر ، ولا يمنع منه ما شرط بناؤه من ذلك الوقف ، ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه حيث صرح الواقف أنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف المذكور ، وفضلاً عن ذلك فإن الواقف قال في شرطه : وإنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ المسجل بنمرة ٢٠٣ أن يبنوا على الدائرة دوراً ثانياً وثالثاً فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها ، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفاً كأصله . وحينئذ يكون الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور معلقاً على إرادة الشركاء في الدائرة المذكورة ، وهذه الإرادة ممكنة وغير متعذرة لا في الحال ولا في الاستقبال ، ومجرد امتناع الشريك عن البناء لا يقتضي التعذر ، وحينئذ يكون الواجب على الناظر حفظ نصف صافي ريع أوقاف الواقف المذكور ، وأن ينفذ شرطه ، وأن يشارك الشركاء في الدائرة المذكورة في الصرف على بناء الدور الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك في الحال أو الاستقبال ، لأن الواقف لم يخص ذلك بناظر معين على وقفه ولا بشريك معين في تلك الدائرة ، وأما شراء نصف الدائرة ممن استبدله من ناظر وقفه إذا تم استبداله بشيء من النصف المحفوظ ، فهذا يتوقف على إذن المحكمة الشرعية به .

ومتى كان الوقف على محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضي .





وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفًا تبعًا لأصله أو لا : فذكر أبو الليث في «الاستحسان» أنه يصير وقفًا ، وهذا صريح في أنه المختار كما قاله الرملي ، ولكن في «التارخانية» و«المختار» أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه ، كذا يؤخذ من «رد المحتار على الدر» ، والعمل على أنه يجوز بيعه ، ولا يصير وقفًا . نعم إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشتري ليكون وقفًا ملحقًا بأصله كان وقفًا كما حصل في المشتري لجهة ذلك الوقف المحرر به الحجة الشرعية من محكمة إسكندرية المؤخرة في ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ المستخرجة صورتها من تلك المحكمة في ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ ، فإن شراء العقار الميّن بها من غلة الوقف كان بناءً على طلب الناظر وجميع المستحقين لريع هذا الوقف ، فلذلك صارت الحصّة المشترية بموجب تلك الحجة جارية في وقف الواقف ، ومتى كانت الدائرة المشتركة المذكورة آيلة للسقوط فعلى ناظر الوقف مع الشركاء هدمها وعمارته متى كان ذلك في مصلحة الوقف ، فإن امتنع الشركاء من مشاركته فيما ذكر ، وخيف الضرر على جهة الوقف رفع الناظر الأمر إلى القاضي لإجراء اللازم في ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعي ، ويكون عمارة وبناء ما يخص الوقف في تلك الدائرة من جميع غلة الوقف لأن الواقف شرط أن يبدأ من غلة وقفه بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ، ولو صرف في ذلك جميع غلته .

[ثانيًا] وأما أن الناظر يشتري أملاكًا مما يبقى من النصف المحفوظ تحت يد الناظر من غلة الوقف . . إلى آخر ما بالسؤال ، فقد علم الحكم في ذلك مما قدمناه عن «رد المحتار» من أنه إنما يشتري على وجه ما ذكر بإذن القاضي عند عدم حاجة الوقف للعمارة ، وأن العلماء قد اختلفوا فسي ضمّ ما يشتري لجهة الوقف وعدمه على الوجه الذي تقدّم .

[ثالثًا] وأما صرف جميع صافي غلة الوقف مع ما يستجدّ من ريع الأماكن التي تشتري لجهة الوقف في مصارفه . . إلى آخر ما بالسؤال ، فالحكم





الشرعي في ذلك أن الواجب على الناظر أن يحفظ النصف من صافي غلة الوقف على حسب ما ذكرناه أولاً ، وعلى حسب المبين بكتاب الوقف .

وأما صافي ريع ما يستجد من الأماكن التي تشتري لجهة الوقف إن وقع ذلك الشراء بشروطه ، فمتى جرينا على القول بأنها تلحق بأصل الوقف أو رضي المستحقون جميعاً - وكانوا من أهل التبرع - بإلحاقها بأصل الوقف ، وأن حكمها كحكمه وشرطها كشرطه ، وجب على الناظر أن يعمل في صافي غلة ما يستجد على الوجه الذي يعمله في صافي غلة الوقف الأصلي . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٥٠-٣٨٥٥ .



(١٦٨)

### اشتراط الواقف شرطاً فيه معصية لاغ

وقفت الحاجة خضرة أم علي بنت علي ابن الحاج محمد (بمقتضى إسهاد بالتاريخ المذكور ومسجل في ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ رقم ١٥٧٧ إسهادات) كامل بناء وأرض أربعة منازل وما أسفلها من الحوائت المذكور حدودها ومسطحاتها بذلك الإسهاد على نفسها ، ثم على بنتها الست سيدة بنت الحاج أحمد فائق ، ثم من بعدها على أولادها وذريتهم ونسلهم بالكيفية الموضحة بكتاب وقفها السالف الذكر ينتفعون بتلك الأعيان الموقوفة بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم بعد انقراض بنتها سيدة المذكورة وذريتها ونسلها يكون وقفاً على ولدي شقيقة الواقفة المرحومة هنمة وهما أبو السعود وشقيقته زينب ولدا علي منصور بن منصور بالسوية بينهما ، ثم من بعد كل منهما فعلى ولده وذريته ونسله إلى انقراضهم أجمعين يكون وقفاً على مصالح الحرمين الشريفين المكي والمدني ، فإن تعذر الصرف لأحدهما فلآخر ، وإن تعذر لهما معاً فللقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا ، وشرطت في وقفها هذا أن يبدأ بعمارته وما فيه البقاء لمنفعته ، وأن يصرف في كل سنة من سني الأهلة ثلاثون جنيهاً مصرياً أو ما يقوم مقامها بحسب كل زمان في





خيرات عينتها بكتاب وقفها ، وأن يكون النظر لها مدة حياتها ثم لابنتها الست سيدة المذكورة ، ثم من بعدها فلزوجها أحمد محمد المقاول ثم من بعده للأرشد من أولاد الست سيدة المذكورة وأولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم فيكون لمن يقرره قاضي المسلمين الشرعي بمصر الموجود وقت ذلك ، وأن لها الشروط العشرة التي هي الإدخال والإخراج وما عطف عليهما كلما شاءت ، وأن لها أن تكررهما المرة بعد المرة والكررة بعد الكررة ، وليس لأحد من بعدها فعل شيء من ذلك ، ثم إن الست خضرة الواقفة المذكورة كانت مدينة لمن تدعى نظيرة بنت إبراهيم بعدة مبالغ بلغ مجموعها ٣٥٠٠ جنيه ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصري فجاءت في الثالث من نوفمبر سنة ١٩١١ وحررت عقداً بينها وبين الست نظيرة المذكورة من سبعة أوجه يتضمن مجموعها أن مبلغ الدين المذكور وفوائده وقدرها سبعة في المائة تدفع على أقساط كل سنة مائتي جنيه مصري وعلى أن يبدأ من ربيع الأعيان الموقوفة بسداد أقساطه التي يستحق أولها في ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ ، وعلى أنه عند التأخر عن سداد أي قسط في ميعاده يكون للدائنة المذكورة ولورثتها حق استغلال جميع الربيع واحتسابه من أصل مطلوبها إلا ما يلزم دفعه لجهة العوائد أو للترميمات اللازمة لصيانة الأعيان ووضع اليد على جميعها ، وعلى أن من تعرض لها في ذلك من النظار يكون معزولاً ، وغاية ما للنظار معها حق المحاسبة على الإيراد المنصرف وتقديم الإرشاد





بما فيه حفظ الأعيان ومصالحها ، وأبطلت ما ينافي هذا  
 مما جاء بكتاب وقفها مدة العمل بهذا الاتفاق .

وقد توفيت الست الواقعة بعد أن نفذت هذا العقد وجرى  
 العمل به إلى هذه السنة ، وفيه حصل خلف في صحة  
 ما جاء بهذا العقد شرعاً . .

لهذا تشرفت بعرض هذا على فضيلتكم ملتمساً بيان الحكم  
 الشرعي فيما جاء به .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف وعقد الاتفاق  
 المذكورين ، ونفيد أنه متى ثبت ما جاء بعقد الاتفاق المذكور بالطريق الشرعي  
 وجب العمل بموجبه ، كما يؤخذ ذلك مما نصَّ عليه في ترتيب فتاوى الشيخ  
 زين وقارئ « الهداية » للعلامة طرفجي زاده ، ولكن الذي يؤخذ من ريع الوقف  
 على حسب شرط الواقعة إنما هو أصل الدين ، وأما اشتراط سداد الفوائد التي  
 هي ربا فهو لاغ ، لأنه معصية واشتراطه باطل فلا يؤخذ من ريع الوقف كما  
 يؤخذ مما صرحوا به في كتب المذهب من أن شرط الواقف متى كان بمعصية  
 يكون لاغياً . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : إذا اتفق الواقف مع دائنه على تقسيط الدين بفوائد قدرها ٧% ، على أن يبدأ  
 من ريع الوقف بسداد هذه الأقساط مع الفوائد ، فالواجب على الناظر تنفيذ ذلك  
 بالنسبة لأصل الدين فقط . أما اشتراط سداد الفوائد - التي هي ربا - فهو لاغ ؛ لأنه  
 معصية . واشتراطه باطل . . فلا يؤخذ من ريع الوقف .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٣٠١-٤٣٠٣ .





(١٦٩)

### التصرف في الوقف بما يصلحه ويناسب مقصود الوقف

كان المرحوم الحاج مصطفى برتو باشا (عتيق المرحوم الحاج عباس باشا والي مصر) قد وقف الأتيان المبينة بكتاب وقفه المحرر بتاريخ سابع عشر من ذي القعدة سنة ١٢٩٨ هجرية ، ومسجل بسجل المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بالإتشاء والشروط الواردة به مع ما يتبع ذلك من البناء والمساكن والأشجار والنخيل وكامل أصناف المفروشات على اختلاف أنواعها ، التي من بينها أنه جعل وقفه بعد وفاته وقفاً على ما يبين فيه ، وهو أن الحصة التي قدرها السدس أربعة قرارات من ذلك تكون وقفاً يصرف من ريعها المبالغ والخيرات المعينة بكتاب الوقف للجهات الموضحة به ، ومن بين ذلك بناء مكتب علو السبيل الموضح بكتاب الوقف ، لتعليم عشرين نفراً من أطفال المسلمين قراءة القرآن العظيم والخط والتوحيد به ، وفي أجرة شخصين لتعليمهم ذلك ، وأن يصرف للشخصين المذكورين في نظير تعليمهما الأطفال المذكورين ما هو مشروط أعلاه بالمكتب المذكور سوية بينهما مائتان وخمسون قرشاً صاعاً شهرياً ، وأن الحصة التي قدرها الثلث تكون وقفاً على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم ويكون الثلث المرقوم





وقفاً منضمّاً للأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المنوّه عنها قبل حكمه كحكمها وشرطه كشرطها في الحال والمآل والتعذر والإمكان أبد الأبدين إلى آخر ما هو موضح بكتاب الوقف المرقوم ، وقد توفي الواقف بدون أن يحدث له ذرية ولا نسل ، وأصبحت الحصّة التي كانت مخصّصة من الواقف لمن يحدث له من الذرية وقدرها الثلث وقفاً منضمّاً إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها فالمرجو الإفادة :

أولاً : عما إذا كان من الواجب على ناظر الوقف أن يصرف من ثلث الوقف الذي كان مخصّصاً لمن يحدث للواقف من الذرية وقدره ثمانية قراريط في الجهات والخيرات التي أوجب الواقف الصرف من حصة السدس عليها حيث إنه ألحق الثلث بالسدس وجعل حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وقد شرط في حصة السدس أن يصرف من ريعها المبالغ والخيرات التي أوصحها بكتاب وقفه المرقوم أو أن حصّة الثلث تضم إلى حصّة السدس ولا يصرف من المجموع إلا المبالغ والخيرات التي نصّ على صرفها أولاً في حصّة السدس ، ولا يجب على الناظر أن يحدث الصرف على جهات مماثلة لجهات مصرف السدس حيث أصبح كلّ من السدس والثلث وقفاً واحداً يصرف منه في خصوص السبيل والجهات التي نصّ عليها الواقف في حصّة السدس ، ولا يلزم الناظر بأن يعدّد تلك الجهات .





ثانياً : هل لناظر الوقف أن يقطع الأشجار التي زرعها نظراً  
الوقف السابقون متى ثبت له ذلك ، وكانت غير مثمرة  
وكبرت وكان وجودها مضرراً بمصلحة الوقف ويزرع بدلاً  
عنها مع ملاحظة أن الواقف قد شرط أن ما فضل بعد  
صرف الخيرات المعينة من ريع السدس في كل سنة  
يحفظه الناظر تحت يده ، وفي ثلاث سنين يشتري عقاراً  
أو أطيائناً ، ويضمه لهذا الوقف ويكون حكمه كحكمه  
وشرطه كشرطه ، إلخ ، ما نص عليه ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : حيث جعل الواقف الحصّة التي قدرها السدس أربعة  
قراريط من الأعيان الموقوفة وقفاً يصرف من ريعها الخيرات بكتاب وقفه  
المذكور ، وما فضل بعد ذلك من ريع هذه الحصّة في كل سنة يحفظه الناظر  
على هذا الوقف تحت يده ، وفي كل ثلاث سنين يشتري به عقاراً وأطيائناً  
ويضمه لهذا الوقف ، ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ومصرفه كمصرفه  
في الحال والمآل ، إلخ ، وجعل الحصّة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط وقفاً  
على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم على

#### (١) المبادئ :

- ١- إذا توفي الواقف دون أن يعقب ذرية ، تكون الحصّة - وهي الثلث - الموقوفة على  
من سيحدث للواقف من الذرية وقفاً منضمّاً إلى حصّة السدس المعينة للخيرات  
وغيرها . ويصير الوقف المحال في حكمه وشرطه كالمحال عليه ، فيصرف لكل  
جهة عينها الواقف في السدس نظيرها من الثلث .
- ٢- يلزم الناظر أن يبني من حصّة الثلث سبيلاً ومكتباً على الوجه الذي شرطه الواقف  
في حصّة السدس ، وأن يصرف من تلك الحصّة عليهما مثل ما عينه الواقف من  
حصّة السدس .
- ٣- لناظر الوقف قطع أشجار الوقف متى تلفت وصارت غير مثمرة وكان في  
وجودها ضرر بمصلحة الوقف .





ذريتهم ونسلهم وعقبهم بالكيفية المبينة بكتاب الوقف إلى حين انقراضهم ،  
يكون الثلث المرقوم وقفًا منضمًا للأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها  
المنوّه عنها بكتاب الوقف حكمه كحكمها وشرطه كشرطها في الحال والمآل  
والتعذر والإمكان . . . إلخ .

وحيث علم من السؤال أن الواقف توفي بدون أن يعقب ذرية ، وبذلك تكون  
الحصة - وهي الثلث - الموقوفة على من سيحدث للواقف من الذرية وقفًا  
منضمًا إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها ، حكمه كحكمها وشرطه  
كشرطها ، إلخ . وحيث إن مقتضى القواعد الشرعية أن الحكم والشرط في  
عبارات الواقفين في مثل هذه المواضع ترجع إلى بيان الأنصبا وكيفية  
استحقاقها لمستحقيها ، فيكون المراد من قول الواقف هنا : « حكمه كحكمها  
وشرطه كشرطها » هو أن يصير الوقف المحال في حكمه وشرطه كالمحال  
عليه في حكمه وشرطه ، فيستحق كلُّ مستحقٍّ في المحال مثل ما كان يستحقُّه  
في المحال عليه بالشروط المذكورة في المحال عليه ، فكلُّ جهة كانت تستحق  
قدرًا في المحال عليه بشرط تستحق مثله في المحال بذلك الشرط بمقتضى  
إلحاق المحال بالمحال عليه في حكمه وشرطه ، بمعنى أن كلَّ جهة كانت  
تأخذ مقدارًا معينًا من حصة السدس بشرط أن تأخذ مثله من حصة الثلث  
بذلك الشرط ، فيصرف لكلِّ جهة عينها في السدس نظيرها من الثلث ، وكذلك  
يلزم الناظر أن يبني من حصة الثلث سبيلًا ومكتبًا على الوجه الذي شرطه  
الواقف في حصة السدس ، وأن يجعله معدًّا لتعليم عشرين نفرًا من أطفال  
المسلمين قراءة القرآن العظيم والخط والتوحيد ، وأن يصرف من تلك الحصة  
على المكتب والسبيل اللذين بناهما من حصة الثلث مثل ما عينه الواقف من  
حصة السدس ، سواء بسواء حتى كأن الواقف وقف حصة الثلث وقفًا مستقلًا ،  
وجعل جهات الاستحقاق هي عين الجهات التي وقف عليها حصة السدس ،  
وأن يصرف على تلك الجهات التي وقف عليها الثلث مثل ما يصرف عليها من





حصّة السدس ، وللناظر قطع أشجار الوقف متى تلفت وصارت غير مثمرة وكان وجودها مضرّاً بمصلحة الوقف كما أفتى بذلك في « الفتاوى المهدية » (بصحيفة ٦٦٧ ، جزء أول) حيث قال ما نصه : « يسوغ للناظر قلع تلك الأشجار وبيعها والحال ما ذكر ففني « فتح القدير » : وسئل أبو القاسم العقاد عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال : ما يبس منها فسيبله سبيل غلتها وما بقي فمتروك على حالها » ، وفي « البزازية » وقال الفضلي : « وبيع الأشجار الموقوفة مع الأرض لا يجوز قبل القلع كبيع الأرض » ، وقال أيضاً : « أو تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ، لأنه غلتها ، والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الأرض » (بحر ، من كتاب الوقف) .

وحيث علم أن غير المثمرة هي غلة الأرض فيجوز قلعها وزرع بدلها ، لأنه من قبيل استغلال الأرض وللناظر ذلك . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٩٧-٤٣٠٠ .

(١٧٠)

## تغيير الواقف شرطاً من شروط وقفه

واقفتان وقفاً وقفاً ، وشرطنا فيه شروطاً منها أن يبنى من ريع هذا الوقف جميعه مسجد لإقامة الصلوات على قطعة أرض من بقاع الإسكندرية طولها خمسة عشر ذراعاً ، وعرضها عشرة أذرع حيث تيسر في مكان يليق ، تشتري من مال الوقف ويبنى عليها المسجد المذكور ، ويصرف عليه من ريع الوقف ما يحتاج الحال لصرفه من رمل وبلاط وأجرة بنائين وخلافه ، بحيث يكون مسجداً تاماً لإقامة الصلوات ، كامل المنافع واللوازم منجزاً بتاً لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره ، مميّزاً عن جميع الشروط المذكورة في كتاب الوقف ، ومنها :

أن يصرف على المسجد المذكور بعد إتمامه واستعداده لإقامة الشعائر الإسلامية من ريع الوقف المذكور بمعرفة الناظر عليه ورأيه ما يحتاج الحال لصرفه من أجرة إمام ومؤذن وغير ذلك بحسب ما يراه الناظر كما تقدم .

ومنها : أن يكون لهما في وقفهما هذا الشروط العشرة ، وهي : الإدخال ، والإخراج ، والإعطاء ، والحرمان ، والتغيير ، والتبديل . . . إلخ ، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك .



ثم بما لهما من الشروط العشرة المذكورة غيرتا وقفهما المذكور بإنشاء خاص بحجة تاريخها ٢٧ ربيع أول سنة ١٣١٣ هجرية وشرطتا فيه شروطاً ، منها :

أن يصرف من الآن من ربيع هذا الوقف على مصالح ومهمات ولوازم وشعائر المسجد الكائن بقرية بلقطر مركز أبي حمص تبع مديرية البحيرة الذي أنشأته إحدى الواقفتين في كل عام مبلغ وقدره ستمائة قرش صاغ ضرب مصر ، أو ما يعادل ذلك من العملة المتعارفة بين الناس في كل زمان ، وذكرتا في التغيير المذكور أنهما رجعتا عما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك الميينة بوقفهما الأول المذكور المحرر به الكشف الرسمي المحكي تاريخه ونمرته أعلاه ، ما عدا شرط بناء المسجد المذكور المشروط بإنشائه على قطعة أرض من بقاع إسكندرية الموضح مقاسها أعلاه إلى آخر ما ذكرته في الوقف الأول فإنهما أبقياه على حسب ما يقتضيه المنهج الشرعي في ذلك .

ثم من بعد وفاة الواقفتين المذكورتين وأيلولة النظر لابن أخيها الشيخ عباس نفذ هذا الشرط واشترى قطعة أرض ، وبني عليها المسجد حسب شرطهما حتى صار معداً للصلوات ، وألحق الأرض والبناء بالوقف ..

فهل - بعد ما توضح بالتغيير المذكور - يجوز للناظر المذكور أن يصرف على هذا المسجد الذي بناه في إسكندرية حسب شرطهما الأول من ربيع الوقف المذكور



ما يلزم لإقامة الشعائر الإسلامية فيه ، من أجره إمام ومؤذن وملا وحصير وغير ذلك ، بمعرفته وحسب رأيه ؟ أم يترك مهملاً بدون صرف عليه من ريع الوقف المذكور ؟ وطيه الوقفية وحجة دعوى محررة من محكمة إسكندرية بتنفيذ شرط بناء المسجد ، وحجة الإنشاء بمشتملاته وإلحاقه بالوقف .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير المذكور .

ونفيد أنه تبين أن الواقفتين المذكورتين شرطتا أولاً قبل التغيير شرطين :

الأول : أن يبنى من ريع هذا الوقف جميعه مسجد لإقامة الصلوات على قطعة أرض من بقاع الإسكندرية إلخ ، إلى أن قالتا : منجزاً ذلك بتأ لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره ، مميّزاً عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب .

والثاني : أن يصرف على المسجد المذكور بعد إتمامه واستعداده لإقامة الشعائر الإسلامية من ريع الوقف المذكور بمعرفة الناظر عليه ورأيه ما يحتاج الحال إلى صرفه من أجره إمام ومؤذن وملا وكناس إلخ ، بحسب ما يراه الناظر كما تقدّم ، ومن بعده ممن يؤول النظر إليه في ذلك بالطريق الشرعي ، وأنهما بعد ذلك شرطتا أيضاً أن يكون لهما في وقفهما هذا الشروط العشرة ، وهي : الإدخال والإخراج ، إلخ ، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك ، وبعد ذلك بما لهما من الشروط العشرة غيرتا وقفهما وجعلتا بإنشاء وشروط

(١) المبدأ : على ناظر الوقف أن يصرف على المسجد الذي بناه من ريع الوقف - تنفيذاً لشرط الواقف - لإقامة الشعائر ، على الوجه الذي نصت عليه الواقفتان في الشرط الثاني ، إذ أن الشرط الخاص بالصرف على الشعائر ليس مغايراً لما جاء بحجة التغيير .





مخصصة ، وذكرتا في كتاب التغيير المذكور أنهما قد رجعتا عما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك امبينة بوقفهما الأول المذكور المحرر به الكشف الرسمي المحكي تاريخه ونمرته أعلاه ، ما عدا شرط بناء المسجد المشترط إنشاؤه على قطعة أرض من بقاع الإسكندرية إلى آخره ، وحيث كان الأمر كما ذكر ، فيكون قول الواقفتين في الشرط الثاني المتعلق بالصرف على المسجد المذكور - كما تقدّم - إحالة على ما ذكر في الشرط الأول ، وليس فيه ما يصح الإحالة عليه إلا قولهما فيه : « منجزاً ذلك بتأ لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره ، مميّزاً عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب » ، فحينئذ يكون شرط الصرف وشرط البناء قد شرطت الواقفتان فيهما أن يكون كل منهما منجزاً بتأ لا يسوغ لإحدهما الرجوع عنه ، مميّزاً عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب ، فهذا قرينة لفظية على أن غرض الواقفتين إبقاء شرطي البناء والصرف على المسجد المذكور ، كما أن استثناء الواقفتين الشرط الأول المتعلق ببناء المسجد من الشروط المرجوع عنها قرينة حالية على بقاء الشرط الثاني المتعلق بالصرف على المسجد المذكور ، وأنه غير داخل في عموم قولهما : قد رجعتا... إلى آخره ، إذ ليس من المعقول أن تبقي الواقفتان الشرط الأول المتعلق ببناء المسجد المذكور وترجعا عن الشرط الثاني المتعلق بالصرف على الشعائر ، مع أن ذلك يؤدي إلى عدم الفائدة المقصودة من بناء المسجد ، وقد نصوا على أن غرض الواقف يصلح مخصصاً للعام ، إذا دلّت عليه قرينة لفظية أو حالية . وهنا قد دلّت عليه القرينتان المذكورتان ، فيكون غرض الواقفتين على وجه ما ذكر مخصصاً لعموم قولهما : « ما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك... إلى آخره » ، ويكون الشرط الثاني المتعلق بالصرف على شعائر المسجد المذكور غير مرجوع عنه أيضاً ، وحينئذ يكون على الناظر أن يصرف على المسجد الذي بناه تنفيذاً للشرط الأول من ريع الوقف ، لإقامة الشعائر على الوجه الذي نصت عليه



الواقفتان في الشرط الثاني المتعلق بالصرف على إقامة الشعائر بالمسجد المذكور ، على أن الشرط الثاني المتعلق بالصرف ليس من الشروط والنصوص المغايرة لما ذكرته الواقفتان في تغييرهما حتى يكون مرجوعاً عنه لأن المراد عرفاً بما يغير الشيء ما يخالفه ويناقيه . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٥١-٤٤٥٤ .





(١٧١)

## الوقف على إقامة العلوم الشرعية يقتضي الصرف على العلماء والطلاب ووسائل التحصيل

بخطاب من مدير أسيوط رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ -  
٢٠ محرم سنة ١٣٣٧ :

الأمل التكرم بإفئتنا بما ترونه فضيلتكم عن كيفية صرف  
مبلغ إيجار السنتين المتحصّل من الأطيان الموقوفة من  
صاحب العزة مصطفى بك عمر .

« الجواب »<sup>(١)</sup> : اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨  
نمرة ٢٩٥٠ وعلى الأوراق المرفقة به ، ونفيد أنه بالاطلاع على صورة كتاب  
الوقف المذكور تبين أن الواقف أنشأ وقفه على أن يصرف ريعه على إقامة  
العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وما يلزم لها بالمعهد  
الديني العلمي الإسلامي الكائن بمدينة أسيوط ، وهذا الشرط يقتضي أن  
يصرف ريع هذا الوقف على مصرفين ، الأول إقامة العلوم الشرعية الدينية  
الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وهذا يدخل فيه جميع العلماء والطلبة ، فإن  
كانوا يحصون بأن كانوا أقل من مائة يعطى لهم ما يخصهم بعدد رءوسهم ،  
وإن كانوا ممن لا يحصون بأن كانوا مائة فأكثر فالناظر بالخيار إن شاء أعطى  
الكل بالتساوي أو التفاضل ، وإن شاء أعطى البعض دون البعض ، وعلى هذا

(١) المبدأ : شرط الواقف صرف ريع اوقف على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية  
وتعليمها ووسائلها يقتضي الصرف على العلماء والطلاب ووسائل تحصيل تلك  
العلوم .



الأخير يجوز للناظر أن يعطي العلماء دون الطلبة ، أو الطلبة دون العلماء ، أو يعطي العلماء أكثر من الطلبة ، أو الطلبة أكثر من العلماء .

والثاني ما يلزم لإقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها بالمعهد الديني العلمي الإسلامي الكائن بأسبوط ، وهذا يدخل فيه الأدوات وغير ذلك من كل ما يلزم لإقامة تلك العلوم وتعليمها ووسائلها بذلك المعهد<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٧٠ ، ٣٨٧١ .





(١٧٢)

### صرف فاضل ريع أوقاف المساجد إلى التعليم الديني

هل يجوز صرف فاضل ريع أوقاف المساجد إلى التعليم الديني إذا لم ينص على ذلك الواقف ؟  
فإذا قلت بالجواز . .

فهل للناظر إذا لم يكن المال كافيًا لإنشاء مدرسة لهذه الغاية ، ولم يكن في البلد مدرسة لتعليم الدين للأولاد ، أن يصرف ذلك الفاضل أو بعضه إلى من يعلم الناشئة الإسلامية دينهم في مدرسة الحكومة إذا سمحت بإدخال هذا التعليم في مدارسها على نفقة المسلمين ، أم ليس له ذلك ؟

« الجواب » : قال في الأشباه وفي النوازل : « وسئل أبو بكر الرازي عن رجل وقف داراً على مسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلّة والمسجد لا يحتاج إلى الغلّة لعمارة هل يصرف الفاضل إلى الفقراء ، قال في جوابه : لا يصرف إلى الفقراء وإن اجتمع غلّة كثيرة لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل . قال الفقيه أبو الليث : « سئل أبو جعفر عن هذه المسألة فأجاب هكذا ، ولكن الاختيار عندي أنه إذا علم أنه قد اجتمع من الغلّة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار إلى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرطه الواقف » . ا هـ . بلفظه .

ويستفاد من كلام أبي الليث أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فإنه يجب على الناظر





إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج إلى العمارة على القول المختار للفقهاء أبي الليث وهو المعتمد على المختار للفتوى كما في المضمورات .

وعلى هذا الذي قاله أبو الليث فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة ، وبين السكوت عن قيد كل سنة فإنه مع السكوت عنه تقدم العمارة عند الحاجة إليها على الصرف للفقراء ولا يدخر لها عند عدم الاحتياج إليها ومع اشتراط التقديم في كل سنة تقدم عند الحاجة ويدخرها عند عدم الحاجة ثم يفرق الباقي بين المستحقين في الثانية وبين الفقراء في الأولى لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء .

نعم . . إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء عنها . وعلى ما قررنا من الفرق بين الاشتراط وعدم الاشتراط وأن الواقع في أوقاف مصر أنهم يشترطون تقديم العمارة ، فيدخر لها حينئذ قدرًا للعمارة .

فإن قيل : لا حاجة لاشتراط تقديم العمارة لأنها تقدم مطلقًا شرطت أم لا ، وأيضًا لا حاجة للادخار لأن الموقوف في السنة الآتية له غلة فيؤخذ من غلته ويعمر الموقوف عليه ..

قلنا : فائدة الادخار لا لأجل عمارة الموقوف عليه فقط ، بل ولغير ذلك لما قاله في النوازل من جواز أن يحدث للمسجد حدث والدار الموقوفة عليه تصير بحال لا تغل .

والحاصل : أن فاضل ريع المسجد هو الذي لا يصرف منه للفقراء ، بخلاف فائض غيره ، لأن عدم الجواز في المسجد إنما هو الجواز الحاجة لصرفه إلى العمارة بخلافه في غيره . وعبرة التارخانية : « الفاضل من وقف المسجد . . هل يصرف إلى الفقراء ؟ قيل لا يصرف وأنه صحيح ولكن يشتري به مستغلًا





وهذا إذا لم يشترط الواقف تقديم العمارة فإن اشترط ففيه التفصيل الذي قدمناه . وقال في البحر : « ومن المسائل المهمة : إذا وقف على عمارة مسجد على أن الفاضل عن العمارة للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة . . قال أبو بكر : تحبس الغلة لأنه ربما يحدث في المسجد حدث أو الأرض لا تغل . وقال أبو جعفر : الجواب كما قال . وقال أبو الليث : وعندي أنه لو علم أنه اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد أو الأرض إلى العمارة يمكن العمارة ويفضل شيء تصرف الزيادة إلى الفقراء على مقتضى شرط الواقف ، وهو مختار الفقيه أبي الليث ، واختاره في الخانية » انتهى .

فإذا كان الخلاف بين المشايخ فيما لو شرط الفاضل إلى الفقراء كما سمعت ، فإذا لم يشترط ذلك كان أولى ألا يصرف الفاضل ، بل يحفظ لجواز حاجة المسجد أو مستغلاته للعمارة .

وعلى كل حال . . فلا يظهر أن هناك فاضلاً من الربيع إلا إذا تعيّن لكل مصرف مقدار معين فأخذ كل مصرف حقه وفاض شيء من الربيع فهذا الفاضل هو محل الخلاف فيما إذا شرط الواقف صرف الفاضل إلى الفقراء . أما إذا لم يشترط فلا يصرف بالأولى . وأما إذا لم يعين لكل مصرف مقداراً معيناً فلا يقال إن هناك شيئاً فاضلاً من الربيع وإنما كان عدم جواز صرف الفاضل خاصاً بوقف المسجد لأن الوقف على المسجد وقف على عمارته كما تقدم .

وعلى ذلك يجب أن يبقى فاضل ربيع المسجد تحت يد الناظر لأجل العمارة .

ومع ذلك اختلفوا : هل يجوز للناظر أن يشتري به مستغلاً للمسجد أم لا ، وهل المشتري يصير وقفاً أم لا ؟ والصحيح أن له أن يشتري مستغلاً بإذن الحاكم الشرعي ولا يصير وقفاً ، بل له أن يبيعه عند حاجة المسجد أو ما هو موقوف على هذا المسجد .



ومن ذلك تعلم جواب حادثة السؤال ، وأنه لا يجوز صرف فاضل ريع المساجد إلا على الوجه الذي فصلناه .

وأما من جهة التعليم الديني . . فالحكم الشرعي إن كان ما يحتاج إليه من ذلك فنفاقته إنما هي واجبة في بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ٢ ، العدد ٣ . رجب ١٣٤٩ هـ / ديسمبر ١٩٣٠ م .  
ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .





(١٧٣)

في نص الواقف (١)

وقف على علماء الجامع الأحمدي بطنطا

بإفادة واردة من مشيخة الجامع الأحمدي صورتها :

نرجو بعد الاطلاع على نص وقفية المرحوم منشاي باشا المرفق صورته بهذه الإفادة عن الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

أولاً : يوجد من علماء الجامع الأحمدي من يشتغل بالتدريس بجامع المرحوم المنشاي دون الجامع الأحمدي . . فهل يستحقون ؛ نظراً إلى أن كلمة المدرسين تعتبر لقباً ، وأنهم يصدق عليهم أنهم لم يشغلهم عن التدريس بالجامع الأحمدي كسب دنيوي ، ونظراً إلى أن الواقف كان يقر ذلك لو جرى في أيامه ؟ أو لا يستحقون نظراً إلى أن كلمة «المدرسين بالجامع الأحمدي» وصف لم يتحقق فيهم ؟

ثانياً : يوجد من علماء الأحمدي مدرسون انقطعوا عن التدريس بالجامع الأحمدي واعتبرهم مجلس الأزهر الأعلى من المتقاعدين ، وأقام بعضهم ببلده إلا أنه بقي لهم مرتبات بالجامع الأحمدي ، وحق في صندوق النذور به . . فهل الحكم الشرعي أنهم يستحقون أو لا ؟





ثالثاً : يوجد من علماء الجامع الأحمدي من يشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس ، كالشيخ والوكيل . . فهل لا يستحقون ، نظراً إلى أن كلمة المدرسين في قوله : «العلماء المدرسين» تعتبر وصفاً لا يتصفون به حين اشتغالهم بالإدارة ؟ أو يستحقون نظراً إلى أن العرف يعتبر كلمة «المدرسين» لقباً ، وعملهم الإداري لا بد منه لتحقيق التدريس المطلوب ؟

رابعاً : يوجد من العلماء من عملهم الأصلي مراقبة التدريس لا التدريس ، ولكنهم في بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين . . فهل يستحقون نظراً لذلك ولأنهم لم يشغلهم عن التدريس كسب دنيوي ، بل عمل ديني يتعلق بالتدريس ؟ أو لا يستحقون ؟

خامساً : يوجد من العلماء من اشتغل بالتدريس بالجامع الأحمدي في أثناء العام . . فهل يستحقون بنسبة مدة تدريسهم من السنة ، وإن ظهرت الغلّة بعد تدريسهم ؟ أو لا يستحقون ؟

صورة نص وقفية المرحوم المنشاوي باشا :

« ويصرف من ريعها كل عام ثلاثمائة جنيه من الجنيهات المصرية على السواء للعلماء المدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي عليه السلام الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور أي عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية الموجودين بطنطا أيام التدريس الرسمي ، ولا يضر في ذلك تغييهم لأداء فريضة الحج وللأمور الشرعية بحيث





لا تنقطع نسبتهم عن الجامع المذكور بذلك التغيب ، كما لا يضر تأخيرهم عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة التي أقعدتهم عن ذلك (قعوداً واضحاً لجميع أهل محله ، أو جلهم).

ما عدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة ، أو اتخذوا لهم ولعيالهم بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام . . فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدي .

ويستثنى من المتوطنين المذكورين (الذين جعل لكل منهم قدر حصتين من الحصص التي عمت جميع علماء الجامع الأحمدي من علماء هذا الجامع) من حاز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر لنقد راتب له منه ، أو جواز تدريس به ، أو كسوة تشریف . . فإنه لا يأخذ من هذا الوقف إلا قدر حصّة واحدة .

ولا يقر بالضعف المذكور - أعني الحصتين - إلا المتوطن المذكور الذي لم يحز الامتياز الأزهري ؛ جبراً لخاطره عما فاته من ذلك ، مع قيامه بمدينة طنطا المستوجب لزيادة النفقة .

ومن حاز لقب «العالمية» بعد ، فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك ، وعليه أن ينتظر .. وإذا انحل نصيب من الأنصباء ، استحقه إن كان فذاً . وإلا . . اشترك فيه الاثنان فما فوقهما ، بلا تفاضل .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على خطاب فضيلتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٣٣ الموافق ٧ يونيه سنة ١٩١٥ نمرة ٦٥ ، وعلى صورة نص وقفية المرحوم منشاوي باشا المرفقة به المختص بالثلاثمائة جنيه التي شرط صرفها لحضرات العلماء المدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنه .  
ونفيد :

**أولاً : أن المراد بالمدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي في كلام الواقف المذكور هو من يكون مشتغلاً بالتدريس بالفعل كالمعتاد ، ويكون منتسباً للجامع المذكور كالعادة في ذلك ، وموجوداً بطنطاً أيام التدريس الرسمي ، إلا إذا طرأ عليه عذر من الأعذار التي بين الواقف في كتاب وقفه أنها لا تضر في ذلك على ما يأتي . ويكون الطلبة المقصودون بإلقاء الدرس منسويين أيضاً للجامع الأحمدي على حسب المعتاد في الانتساب إليه ، ولو كان إلقاء الدرس في مكان آخر غير الجامع المذكور ، كما يقضي بذلك العرف في مثل هذا ، وكما يدل على اشتراط التدريس بالفعل وصف الواقف للعلماء بالمدرسين ، وبقوله : «الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور . . . إلخ» .**

فمن لم يكن مدرساً بالفعل كالمعتاد ، أو لم يكن منتسباً للجامع الأحمدي ، أو لم يكن موجوداً بطنطاً أيام التدريس الرسمي ، ولم يرقم به عذر من الأعذار

#### (١) المبادئ :

١- المراد بالمدرسين بالجامع الأحمدي في قول الواقف هو كل من يشتغل بالتدريس فعلاً كالمعتاد ، ويكون منتسباً للجامع الأحمدي ولو قام بالتدريس في غيره .  
٢- من كان منقطعاً من علماء الجامع الأحمدي عن الدروس لمرض أو هرم أو زمانة ، وكان متوطناً بطنطاً بصفة مستمرة ، ولم يحز أي امتياز من الأزهر ، فله حصتان من الوقف . أما إذا لم يكن متوطناً بطنطاً ، فيستحق حصّة واحدة مطلقاً .

٣- من اشتغل بإدارة التدريس ، لا بنفس التدريس ، كالشيخ والوكيل ، لا يكون من المستحقين في الوقف لأنهم ليسوا مدرسين فعلاً ، ولأن تأخرهم عن الدروس ليس عذراً من الأعذار التي بينها الواقف .





التي قال الواقف إنها لا تضر في ذلك - على ما يأتي - ؛ لا يستحق شيئاً في ذلك المبلغ .

وعلى ذلك . .

متى كان من يشتغل بالتدريس بالفعل بجامع المرحوم منشاوي باشا من علماء الجامع الأحمدي المنسويين إليه كالعادة في ذلك ، وكان الطلبة المقصودون بإلقاء درسه عليهم منسويين كذلك للجامع الأحمدي ، وله يشغله عن إلقاء درسه أي عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية ، كان مستحقاً لنصيبه في المبلغ المذكور على الوجه الآتي .

**ثانياً :** أن الواقف نص على أنه لا يضرُّ تأخير من يتأخر من علماء الجامع الأحمدي عن الدروس « للمرض أو الهرم أو الزمانة التي أقعدتهم عن ذلك (قعوداً واضحاً لجميع أهل محلته ، أو جلهم) . ما عدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً» . . إلى أن قال : « فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدي » .

وعلى ذلك . . فمتى كان من انقطع من علماء الجامع الأحمدي عن التدريس بالفعل ، واعتبرهم « مجلس الأزهر الأعلى » من المتقاعدین منقطعاً عن التدريس بالفعل لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة ، كان مستحقاً لما شرطه الواقف على ما يأتي .

فمن كان منهم متوطناً بطنطا ، لا يظعن عنها شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجته ، أو اتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام ، ولم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التي بينها الواقف ، كان مستحقاً بحصتين .

كما يكون لغيره من علماء الجامع الأحمدي الأصحاء المتوطنين بطنطا المشتغلين بالتدريس بالفعل - على وجه ما ذكر - حصتان أيضاً ، إذا لم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التي بينها الواقف .



وأما من كان منقطعاً من علماء الجامع الأحمدي عن الدروس للمرض والهرم أو الزمانة ، وكان متوطناً ببلد آخر غير طنطا ، ولم يتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به فيها جميع أيام العام ، فإنه يستحق لحصة [هكذا] واحدة مطلقاً ، سواء حاز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر المبينة في كلام الواقف ، أو لم يحز شيئاً منها .

كما أن من يكون من علماء الجامع الأحمدي حائزاً لأي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر ، كنفد رتب له منه ، أو جواز تدريس ، أو كسوة تشریف ، فإنه لا يأخذ من ذلك المبلغ إلا قدر حصة واحدة .  
.. عملاً في ذلك كله بما قضى به شرط الواقف .

مع العلم بأن انقسام المبلغ الموقوف على علماء الجامع الأحمدي حصصاً - على وجه ما ذكر - إنما هو على عدد حصص العلماء الذين كانوا موجودين وقت صدور هذا الوقف ، دون الذين حازوا لقب «العالمية» بعد صدوره .

فلو فرضنا أن عدد العلماء وقت صدور الوقف كان أربعين عالماً ، منهم عشرة كل منهم متوطن بطنطا ، أو اتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام ، ولم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر لا فرق فيهم بين المشتغل بالتدريس بالفعل ، والمنقطع منهم لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة ، فاستحق كل واحد من هؤلاء حصتين ، فيكون مجموع حصصهم عشرين حصة . ومنهم خمسة عشر عالماً قد انقطعوا ، حاز كل واحد منهم امتيازاً من الامتيازات التي بينها الواقف ، فاستحقوا خمس عشرة حصة أيضاً لكل واحد منهم حصة . فكان مجموع الحصص خمسين حصة . قسم<sup>(١)</sup> المبلغ المذكور ، الذي هو الثلاثمائة جنيه ، على خمسين جزءاً على وجه ما ذكر ، فيعطى من كان له حصتان جزأين من خمسين جزءاً ينقسم إليها المبلغ المذكور ، ويختص بذلك المبلغ علماء الجامع الأحمدي الذين كانوا موجودين

(١) هذا جواب «فلو فرضنا» أول هذه الفقرة .





وقت صدور الوقف ما داموا موجودين على قيد الحياة ، وينطبق عليهم شرط الواقف على الوجه الذي بيناه .

وكلما انحلَّ نصيب من الأنصبا ، سواء كان ذلك النصيب حصة أو حصتين ، وسواء كان انحلال ذلك النصيب بموت من كان يستحقه ، أو بزوال الوصف الذي كان به مستحقاً بمقتضى شرط الواقف ، استحقَّ ذلك النصيب من حاز لقب « العالمية » بعد صدور الوقف . فإن كان واحداً فقط ، استقلَّ به وحده . وإن كان أكثر من واحد اشتركوا فيه بلا تفاضل .

وكل من حاز لقب « العالمية » ، واشتغل بالتدريس بالجامع الأحمسي على وجه ما قلنا وقت ظهور الغلة ، شارك فيها من قبله ، وذلك كله عملاً بقول الواقف : « ومن حاز لقب « العالمية » بعد ، فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك ، وعليه أن ينتظر . . وإذا انحلَّ نصيب من الأنصبا استحقه إن كان فداً . وإلا . . اشترك فيه الاثنان فيما فوقهما ، بلا تفاضل » .

**ثالثاً :** عن السؤالين الثالث والرابع : أن من اشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس ، كالشيخ والوكيل ، أو اشتغل بمراقبة التدريس لا التدريس ، ولكنهم في بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين ، فهؤلاء لا يستحقون شيئاً في ذلك المبلغ ، لعدم انطباق شرط الواقف عليهم . . أما أولاً ، فلأنهم ليسوا مدرسين بالفعل على حسب المعتاد . وأما ثانياً ، فلأنهم لم يتأخروا عن الدروس بسبب الأعذار التي بينها الواقف من المرض أو الهرم أو الزمانة .

**رابعاً :** أن العلماء الذين اشتغلوا بالتدريس بالجامع الأحمدي في أثناء العام . . فطبعاً لا يكونون إلا من الفريق الذين حازوا لقب العالمية بعد صدور الوقف . وقد علم الحكم فيهم مما سبق<sup>(١)</sup> .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٠٠١-٤٠٠٦ .



(١٧٤)

في نص الواقف (٢)

الوقف لغرض إحياء البقعة ، ولغرض القرية المجردة

وقف المرحوم سالم بك خربوش وقفه المحرر به كتاب الوقف المرفق بهذا ، وشرط فيه مصرفاً خاصاً بالكتاب المبني بناحية شبلنجة لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الشريف ورصد عيناً بالذات مخصص ريعها لمصرفه كما هو مدون بالصحيفة ٢٢ من الكتاب المشار إليه ، حيث قال ما نصه : « من ذلك فدان واحد واثنان عشر قيراطاً من فدان ، وذلك بالقطعة الخامسة في حوض الصغير المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة يكون ذلك وفقاً على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة بالجهة الشرقية فيها ، وغربي شارع الناحية العمومي يصرف ريع ذلك على تعليم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب ، وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله ، وفي ثمن كتب وأدوات كتابية ، وفي ترميم وتصليح المكتب المذكور » .

ولما قام مجلس مديرية القليوبية بمباشرة التعليم الأولى من الضريبات المفروضة لذلك على الأتيان دخل الكتاب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية ، وصرفت





أدواته وإعانتة ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور ،  
ولهذا تعدُّر صرف الريع المخصَّص للكتاب عليه بالطريق  
المشروطة في كتاب الوقف ، والأمر يتوقف الآن على إبداء  
فتوى نحو صرف هذا الريع . . .

فهل يودع بمجلس المديرية للصرف منه على الكتاب  
المشار إليه ، ويمكن التصرف فيه بطريقة أخرى لا تنافي  
غرض الواقف ؟

مع العلم بأن المواد الجاري تدريسها بالمكتب غالبها حفظ  
القرآن الكريم ، والتعليم الديني ، وبعض التعليم الأولي  
اللازم لذلك ، كالمطالعة والخط والإملاء .

وكذلك نلتمس من فضيلتكم الفتوى فيما إذا كان أولاد  
الواقف تعرَّضوا للناظر في إجراء ما شرطه الواقف من  
قراءة خاتمة كل جمعة في مدفنه ، وتسهيل سبيل ، ووضع  
ريحان وخصوص على القبر ، وتفريق قرصة<sup>(١)</sup> . . . إلى آخر  
ما تدوّن بكتاب وقفه خاصاً بمدفنه . . . فقد أغلقوا المدفن ،  
وعارضوا الناظر ، ومنعوه من العمل بتنفيذ هذا الشرط . . .  
فماذا يجب على الناظر والحالة هذه . . . هل يمكنه قراءة  
الخاتمة وتوزيع الصدقات في أي مكان ليحصل الشواب  
المقصود ؟ أم كيف يتصرف الناظر ؟

(١) «القرص» : نوع من المخبوزات التي توزع ، لا سيما في المقابر ، ترحماً أو طلباً  
للخير أو نحو هذا .





«الجواب»<sup>(١)</sup>: اطلعنا على هذا السؤال ، وعلى كتاب الوقف المذكور ، وتبين أن الواقف قال في كتاب الوقف المذكور فيما يتعلّق بالمكتب المذكور ما نصّه : «ومن ذلك فدان واحد واثنا عشر قيراطاً من فدان وذلك بالقطعة الخامسة في حوض الصغيرة المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة يكون ذلك وقفاً على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة بالجهة الشرقية منها ، وغربي شارع الناحية العمومي يصرف ريع ذلك على تعلّم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب . وما يلزم لذلك من أجره معلّمين أكفاء يعملون ذلك كله ، وفي ثمن كتب وأدوات كتابية ، وفي ترميم وتصليح المكتب المذكور».

وقال فيما يتعلّق بمدفن الواقف ما نصّه : «من ذلك فدان واحد وسبعة عشر قيراطاً وخمسة عشر سهماً من قيراط من فدان ، منها فدان واحد واثنا عشر قيراطاً وتسعة أسهم - وهي القطعة الثالثة من حوض الصغيرة من أطيان قطيفة

#### (١) المبادئ :

١- الوقف على مكتب لتحفيظ القرآن الكريم تقرر ضمّه إلى الإدارة التعليمية لا يمنع ذلك من صرف ريعه المخصص له على ما شرطه الواقف لأنه مما يقبل الزيادة ، وليس لها حد .

٢- لناظر الوقف صرف ذلك فيما شرطه الواقف بنفسه ، وله أن ينيب عنه الإدارة التعليمية في ذلك ، ولكن بشرط التحقق من أن الإدارة المذكورة تقوم بالصرف على تعليم القرآن وحفظه .

٣- كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة - كقراءة القرآن - متى عين الواقف له مكاناً ، تقيد ذلك بالمكان المعين . وكل ما كان مفيداً شرعاً باعتبار المكان تعين مكانه . . كرمي الخوص والريحان ، لأن رميهما لا يكون مفيداً شرعاً إلا إذا كانا فوق القبر (على حسب ما قضى به الحديث الشريف ، وجرى عليه العرف) .

٤- كل ما كان الغرض منه مجرد القرية (كالصدقات) ، لا يتعين فيه المكان ، بل يجوز عمله في أي مكان . كما لا يتعيّن فيه الزمان ، بل يجوز عمله في أي زمان .





العريزية المذكورة - وباقي ذلك خمسة قرارات وستة أسهم من قيراط من فدان من القطعة الرابعة من الحوض المذكور من الناحية المذكورة ، وبحدود جميع ذلك أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة بالحوض المذكور يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على مدفن حضرة الواقف المذكور ، وبحدود جميع ذلك أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة بالحوض المذكور يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على مدفن حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة من ثمن خبز قرصة وماء عذب يفرق ويسبل بالمدفن المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين في أيام الجمع والأعياد والمواسم ، وفي ثمن خوص وريحان يوضع على المدفن المذكور في الأيام المذكورة ، ولرجلين صالحين حافظين القرآن الشريف يقرآن خاتمة قرآن في كل ليلة جمعة ، وفي كل يوم من أيام المواسم والأعياد المذكورة من كل سنة ، ويهبان ثواب ما يقرآنه إلى روح الواقف المذكور ، وفي ترميم وتصليح المدفن المذكور».

ونفيد عن السؤال الأول بأن إدخال المكتب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية المذكورة ، وصرف أدواته وإعاناته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور لا يمنع من كون ناظر هذا الوقف يصرف الربيع المخصص للمكتب المذكور على الوجه الذي شرطه الواقف ولا يكون بهذا الإدخال متعذراً ، لأن الأوجه المخصص لها هذا الربيع مما تقبل الزيادة وليس لها حد .

وبناء على ذلك فالناظر إما أن يصرف ذلك المخصص للمكتب في الأوجه التي شرط الواقف صرفه فيها بنفسه مباشرة ، وإما أن ينوب عنه مجلس المديرية في صرف ذلك المخصص للمكتب نيابة عنه ، ليصرفه في الأوجه التي شرط الواقف صرفه فيها ، بشرط أن يتحقق الناظر أن من ينوبه يصرف ما ذكر على تعليم الأطفال القرآن وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب ، وما يلزم لذلك إلى آخر ما بشرط الواقف المذكور .





وأما الجواب عن السؤال الثاني ، فنقول : إن كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن فمتى عين الواقف له مكاناً تعين ذلك المكان ، كما أن كل ما لم يكن مفيداً شرعاً إلا باعتبار المكان ، كرمي الخوص والريحان تعين مكانه ، فإن رميهما لا يكون مفيداً شرعاً إلا إذا كان فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الصحيح ، وجرى عليه العرف ، وإن كل ما كان غرض الواقف منه مجرد القربة فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان ، بل يجوز عمله في أي مكان ؛ وذلك لأنَّ القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف وللدفين في القبر بفعلها وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان ، فلا يتعين المكان الذي عينه الواقف ولا الزمان الذي عينه بخلاف ما كان الغرض منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن ، وما لم يكن مفيداً شرعاً إلا باعتبار المكان كرمي الخوص والريحان فإنه يتعين فيه المكان الذي عينه الواقف ، إلا إذا تعذر ، وهنا غير متعذر ، لأنه يمكن للناظر أن يعمل ما ذكر بالمدفن في أيام الجمع والأعياد والمواسم ولو بواسطة من ينبيه الناظر عنه كالترابي ، أو برفع الأمر للجهة المختصة برفع التعدي في مثل ذلك ، على أن الواقف لم يعين المكان إلا في تفرقة الخبز وتسييل الماء ، وهذا مما لا يتعين فيه المكان لأن القصد منه هو حصول الثواب للميت ، وفي رمي الخوص والريحان ، وهذا مما يتعين فيه المكان لما ذكرناه ، ولكن يمكن للناظر عمله بالطريق التي وصفنا ، وأما قراءة القرآن في كل ليلة جمعة ، وفي كل يوم من أيام المواسم والأعياد فلم ينص الواقف فيها على تعيين أن تكون بالمدفن بل أطلق في ذلك ، وحينئذ تجوز القراءة على الوجه الذي شرطه الواقف في أي مكان يعينه ناظر الوقف<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٠٠٧-٤٠١٠ .





(١٧٥)

## في نص الواقف (٣)

لا يجوز للموقوف عليه إسقاط الشروط العشرة التي شرطها الواقف

وقف المرحوم محمد رضا باشا ما كان في ملكه الصحيح الشرعي من العقار الكائن بمصر المبين بحجة الوقف الشرعية المحررة من محكمة مصر الشرعية في تاريخ غرة ذي الحجة سنة ١٣١٩ ، وقد شرط لنفسه في وقفه الشروط العشرة وتكرارها مدة حياته ، وقد شرط لزوجته الست فلك ناز هانم عمل الشروط المذكورة وتكرارها من بعده على الوجه المبين بالحجة المرقومة المرفقة بهذا للاطلاع عليها ، ثم بعد أن ألحق الواقف وغير في شروط وقفه توفي والشروط العشرة المشروطة إليه ولزوجته على حالها ، ثم من بعد وفاته غيرت الست فلك ناز هانم المذكورة ، وبعد ذلك أشهدت على نفسها بأنها أسقطت حقها في الشروط العشرة المذكورة بمقتضى إلهاد شعري صادر منها بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٢٩ ومسجل بمحكمة ضواحي مصر، وقد جاء في الإلهاد المذكور عنها ما نصه: « أسقطت وأبطلت وألغت حقها في عمل الشروط المذكورة من يوم تاريخه أعلاه كلها أو بعضها ، ولا في عمل شيء منها ، وأقرت بأنها لا تمتلك في وقف زوجها المعين بالثلاث حجج وكتاب تفسيرها المذكورين من





تاريخه شيئاً من الشروط المذكورة ، لا الإدخال  
 ولا الإخراج ولا الإعطاء ولا الحرمان ولا الزيادة  
 ولا النقصان ولا التغيير ولا التبديل ولا الإبدال  
 ولا الاستبدال ، ولا أن تجعل النظر عليه لأحد ، ومنعت  
 نفسها من عمل شيء مما ذكر ، وأنها أبطلت وألغت  
 ما يخالف ذلك الإشهاد أو ينافيه مما هو مذكور  
 بالثلاث حجج ، وكتاب تغييرها المذكورين ، وجعلت  
 العمل والمعول على ما نص وشرح بعاليه وعلى  
 ما لا يخالفه مما هو مبين بالثلاث حجج وكتاب التغيير  
 المذكورين فيما يتعلق بالشروط السابق ذكرها إسهاداً  
 وإسقاطاً وإقراراً صحيحات شرعيات ، وهو مرفق بهذا  
 للاطلاع عليه ..

فهل الست المذكورة تملك إسقاط حقها في الشروط  
 المشروطة لها عملها من قبل زوجها الواقف المذكور ،  
 وتكون بهذا الإشهاد حرمت عمل أي شيء من الواقف  
 بموجب الشروط العشرة المذكورة وشرط النظر كذلك ؟  
 أو لا تملك الإسقاط ، حيث المشروط لها العمل  
 لا الإسقاط ، وهذا الإشهاد وما تضمنه لغو لا يلتفت إليه ؟  
 « الجواب »<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والتغيير

المذكورين .

ونفيد أنه نص في « الفتاوى المهدية » (بصحيفة ٧٠٩ جزء ثان) على أن  
 المشروط له الشروط العشرة لا يملك تغييرها ، لأن شرط التغيير والتبديل

(١) المبدأ : لا يجوز للموقوف عليه إسقاط الشروط العشرة التي شرطها الواقف لأنه يعتبر  
 إطلاً وتغييراً للشروط .. وهو لا يملك ذلك .





راجع إلى مصارف الوقف ، وكذلك الزيادة والنقصان ، وكذلك الإدخال والإخراج كما أفتى به العلامة ابن الغرس حسبما أفاده العلامة الطوري في « فتاواه » .

وبناء على ذلك : لا تملك الست فلك ناز هانم المذكورة إسقاط حقها في الشروط العشرة المشروطة لها من قبل زوجها الواقف لأن ذلك تغيير وإبطال للشروط ، وهي لا تملك تغييرها وإبطالها لأن الواقف إنما شرط لها ولاية العمل بهذه الشروط في وقفه ، ولم يشترط لها إبطالها فلا تملك تغييرها ، وإنما تملك العمل بها بأن تغير المصارف ونحو ذلك . وأما قولها في كتاب التغيير المذكور : « وأقرت بأنها لا تملك في وقف زوجها ، إلخ » ، فهذا إقرار مبني على اعتقادها أن الإسقاط الذي صدر منها صحيح شرعاً ، وهو غير صحيح شرعاً ، لما عرفت من أنها لا تملك إبطال الشروط العشرة ، فلا يكون ذلك الإقرار معتبراً شرعاً ، لأنه مخالف للواقع الذي ذكرته المشهدة قبل ذلك في إسهادها من أن زوجها الواقف شرط لها الشروط العشرة وأنها أسقطتها<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٠١١-٤٠١٣ .



(١٧٦)

في نص الواقف (٤)

ضابط «الأصلح فالأصلح» في الموقوف عليهم

وقف المرحوم أحمد منشاوي باشا أعياناً يملكها على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب وقفه الصادر منه بمحكمة طنطا الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ ، وقد نص في كتاب وقفه المرقوم على أن يصرف من ريعه كل عام ألف جنيه مصري للأصلح فالأصلح من ذوي القربى لسعادة الباشا الواقف المشار إليه ، ويقدم الأحوج فالأحوج ما داموا مستقيمي الأحوال ، فإذا وجد بعد الواقف عدد من ذوي قرباه من المستحقين ذوي الحاجة الذين ليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره ، ووجد عدد آخر من ذوي قرباه المستقيمي الأحوال المحتاجين ، ولكن بيدهم شيء قليل من الملك كالأطيان ولكن غلته لو قسمت على هذا المالك ومن تلزمه نفقته وهم من ذوي القربى أيضاً لما كان ما يخص الواحد ساداً لحاجته . .

فهل والحالة هذه يكون الفريق الثاني (وهم ذوو الحاجة من قرابة الواقف ، الذين بأيديهم شيء قليل) محرومين من الوقف لا يتناولون منه شيئاً أصلاً بحجة أن الأولين أحوج منهم ومقدمون عليهم ؟





أو يكون في هذه الحالة للناظر أن يخصَّ الفريق الأول  
بنصيب أكبر والفريق الثاني بنصيب إذا جمع مع ريع  
ما بيده كان مساوياً لما أصاب الواحد من الفريق الأول ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : نصَّ في «رد المحتار» نقلاً عن «الإسعاف» (بصحيفة  
٦٨٢، جزء ثالث، طبعة أميرية، سنة ١٢٨٦) على أن الصالح من كان مستوراً  
ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريق سليم الناحية كامن  
الأذى قليل الشر، ليس بمعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذافاً  
للمحصنات، ولا معروفاً بالكذب، فهذا هو الصلاح عندنا، ومثله العفاف  
والخير والفضل، ومن كان أمره على خلاف ما ذكر فليس من أهل الصلاح  
ولا العفاف. وقال في «رد المحتار» نقلاً عن «الإسعاف» أيضاً (بصحيفة ٦٨٢  
من الجزء المذكور) مانصه: قال الحسن في رجل أوصى بثلثه للأحوج فألحوج  
من قرابته، وكان فيهم من يملك مائة درهم مثلاً ومن يملك أقل: يعطى ذوو  
الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم مثلاً ثم يقسم الباقي بينهم جميعاً بالسوية،  
قال الخصاف: والوقف عندي بمنزلة الوصية - إسعاف . ا هـ .

#### (١) المبادئ :

- ١- من وقف على الأصح فالأصلح من أقاربه، كان المراد بالصلاح أو بالصالح من  
كان مستوراً، ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة، مستقيم الطريقة، سليم الناحية،  
كامن الأذى، قليل الشر، ليس معاقراً للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذافاً  
للمحصنات، ولا معروفاً بالكذب. فهذا هو الصلاح عندنا، ومثله العفاف والخير  
والفضل. ومن كان أمره على خلاف ذلك فليس من أهل الصلاح ولا العفاف .
- ٢- إذا وجد عدد من أهل الصلاح من قرابة الواقف، ممن اتصفوا بالصلاح كما ذكر  
أنفاً، وليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره، كما وجد مثلهم  
ولكن بيدهم شيء قليل . . يعطى لمن ليس بيدهم شيء مثل ما بيد الآخرين حتى  
يتساوى الفريقان، ثم يقسم الباقي على الطرفين بالسوية .



ومن ذلك يعلم أنه إذا وجد عدد من ذوي قرابة الواقف ممن أتصفوا بالصلاح على وجه ما ذكر ، وليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره ، ووجد عدد آخر من ذوي قرابته ممن أتصف بالصلاح أيضًا ولكن بيدهم شيء قليل فحينئذ يعطى من لم يكن بيده شيء - وهو الفريق الأول - من الألف جنيه المذكورة مقدار الشيء القليل الذي بيد الفريق الثاني حتى يتساوى الفريقان ، وبعد أن يتساويا في ذلك يقسم الباقي من الألف جنيه على الفريقين بالسوية بينهم . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٨٦-٤٢٨٨ .





(١٧٧)

## في نص الواقف (٥)

واقف أنشأ وقفه في تاريخه على أن يصرف من ريعه مبلغًا معينًا بأصل ذلك في وجوه خيرات ، وما فضل بعد المصاريف والأحكام المعينة بالحجة يشغله الواقف مدة حياته ، ثم من بعده يصرف ذلك بعد المصاريف والأحكام المذكورة على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم ، ينتفعون بذلك وبما شاؤوا منه سكنًا وإسكانًا وغلة واستغلالًا ، بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها ، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل ، انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ، مضافًا إلى ما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك فرعًا وارثًا قام ولده أو ولد ولده في ذلك مقامه ، واستحق ما كان أصله يستحقه إلى حين انقراضهم أجمعين ، كان ذلك وقفًا



مصروفًا ريعه بعد المصاريف والأحكار على عتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً بيضاً وسوداً للذكر مثل حظ الأنثيين ، مع مشاركة زوجته الحاجة رقية خاتون بنت حسن أوده باشا (الشهير بالطويل) ، مدة حياتها ، ثم من بعدها تنتقل حصتها وتضاف إلى عتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً ، فعلى أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين ، مضافاً إلى ما هو موقوف عليه من قبل الواقف المشار إليه المعين بمستند وقفه المذكور بالحجة قيماً ، ولو في ذلك إلى حين انقراضهم ، فإذا انقضى عتقاء الواقف وذريتهم كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولادهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم يكون وقفاً مصروفاً ريعه على جهة بر لا تنقطع .

فهل للعتقاء وذريتهم حق السكنى في أماكن الوقف المذكور ، أم ليس لهم إلا الاستغلال فقط ؟  
وإذا جاز سكنهم ، هل يكون بلا ريع ؟  
وهل لناظر الوقف الحق في إخلاء الأماكن من سكنهم أم لا ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : في « تنقيح الحامدية » ما نصه : « قال العلامة صدر

(١) المبادئ :

١- قول الواقف عند الكلام على ذرية العتقاء : « على النص والترتيب المشروحين » من قبيل الشرط ، فيكون راجعاً للعتقاء وذريتهم جميعاً .

٢- لفظ « النص » عام ، فيشمل جميع ما نص عليه الواقف قبل ذلك . ويكون شاملاً للسكن والإسكان والغلة والاستغلال . ويكون للعتقاء ، كما يكون لأولاد الواقف .





الشريعة في توضيح الأصول في بحث الحروف أن «على» تستعمل للشرط كقوله تعالى : ﴿يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِإِلَهِ شَيْئًا﴾ (المتحنة: ١٢) ، وذكر بعده أن «على» للشرط حقيقة . وفي «شرح المنار» لابن ملك : كلمة «على» تدل على الشرط حقيقة إلى أن قال : فيحمل عليه إذا أمكن . والشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة متصلاً بها فإنه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في «بحره» من شتى القضاء ، ومثله في «المنع» ، وذكره المحقق العلامة العَضُد في «شرح مختصر المنتهى» أصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب ، فقال : وعن أبي حنيفة أنه - أي الشرط - للجميع . وذكره أيضاً العلامة ابن قاسم العبادي الشافعي في «حاشيته» على «جمع الجوامع» المسماة بـ«الآيات البينات» ونص عبارته : وقد نقل الإمام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط إلى الكل إلى أن قال : لأن الشرط وإن تأخر لفظاً فهو متقدم تقديراً وقال أيضاً قبله : إن توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة .

ومن ذلك يُعلم أن قولَ الواقف في هذه الحادثة عند الكلام على ذرية العتقاء «على النص والترتيب المشروحين» من قبيل الشرط ، فيكون راجعاً للعتقاء وذريتهم جميعاً ، وحيث إن لفظ النص في قوله على النص عام يشمل جميع النص المتقدم في أولاد الواقف وذريتهم فيكون شاملاً للسكن والإسكان والغلة والاستغلال ، فيكون للعتقاء وذريتهم في هذا الوقف حق السكن والإسكان والغلة والاستغلال ، كأولاد الواقف وذريتهم . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٤٤-٣٨٤٦ .



(١٧٨)

## نقل تكليف بعض الأطيان الموقوفة لا يؤثر في صرف ريعها على الموقوف عليهم

وَقَفَ المرحوم أحمد منشاوي باشا وَقَفَهُ المعين بالحجة الشرعية ، المحررة من محكمة مديرية الغربية الشرعية ، بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٠ ، وشرط في وقفه المذكور الشروط العشرة . وبما له في وقفه من الشروط المذكورة غير في وقفه من الشروط المذكورة تغييراً صدر منه بمقتضى حجة شرعية من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣١٣ ، جاء بها أنه أدخل في وقفه للأطيان المذكورة من بعد وفاته مائتي شخص من الناس المسلمين الفقراء المنقطعين ، والأيتام الفقراء من أهل البلاد الكائنة بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، ما هو مائة شخص فقراء مسلمين منقطعين بالغبين ذكوراً وإناثاً من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، وما هو مائة شخص من الأيتام الفقراء ذكوراً وإناثاً من أهل البلاد الكائنة بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، يكون لجميعهم في كل سنة من السنين الهلالية العربية الكسوتان المبيتان بالحجة المذكورة .

وبما أن بعض أطيان الوقف نقل تكليفها من البلاد الموجودة بها إلى بلاد أخرى . .





فهل تصرف الكسوة المقررة بالحجة المذكورة لأهل البلاد التي بها أطيان الوقف الآن ، بناءً على أن غرض الواقف هو منفعة أهل البلاد التي بها أطيان وقفه ، مع العلم بأن بعضها فيه أطيان موقوفة من وقت الوقف إلى الآن ، والبعض الآخر نقل تكليف أطيان الوقف إليه بعد الوقف وبعد وفاة الواقف ؟

أو تصرف الكسوة المذكورة لأهل البلاد المذكورة ، بحجة الوقف التي كان بها وقت الوقف أطيان موقوفة ، وإن نقل التكليف من بعضها إلى بلاد أخرى ، ولا يعتبر في ذلك نقل التكليف بناءً على أن العبرة بما سماه الواقف في حجة وقفه ولا يعتبر غرضه ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : ما يصرف من ريع الأطيان المذكورة للمائتي شخص المذكورين في كسوتهم ، إنما يصرف لهم إذا كانوا من أهل البلاد الكائنة بها تلك الأطيان الموقوفة المذكورة وقت صدور الوقف من الواقف ، لأن بقعة الأطيان المذكورة وبقعة هذه البلاد لم تتغير .

وأما نقل تكليف بعض هذه الأطيان ، وجعلها تابعة لزمام ناحية أخرى فهذا عمل إداري فقط في تحصيل الأموال الأميرية ، وبيان للمحل الذي تدفع فيه تلك الأموال ، فهو لا يخرج تلك الأطيان نفسها عن كونها كائنة في البلاد التي هي بها حقيقة وقت صدور الوقف ، ألا ترى أن كثيراً من أرباب الأطيان يدفعون أموالهم مباشرة لوزارة المالية بمصر ، مع أن تلك الأطيان تكون كائنة

(١) المبدأ : نقل تكليف بعض الأطيان الموقوفة وجعلها تابعة لزمام ناحية أخرى عمل إداري ، لا يؤثر في صرف ريعها على الفقراء المقيمين بهذه الأرض . . عملاً بشرط الواقف .



في بلاد أخرى ! وحينئذ يجب أن يكون صرف ما شرطه الواقف للمائتي شخص المذكورين على وجه ما قلنا ، عملاً بقول الواقف : « من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة » ، فإن هذه البلاد هي التي كان الواقف يعرف وقت صدور وقفه أن أطيانه الموقوفة كائنة بها<sup>(١)</sup> :

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٧٢ ، ٣٨٧٣ .





(١٧٩)

الأصل قسمة ربيع الوقف بالسوية بين الموقوف عليهم ،  
إلا إذا شرط الواقف التفاضل بين الذكر والأنثى

وقف المرحوم إسماعيل باشا صديق مائة وستة عشر فداناً  
وعشرين قيراطاً وعشرة أسهم كائنة بناحيتي الإبراهيمية  
والحسن التابعتين لمركزي كفر صقر وهيا شرقية ، وذلك  
بمقتضى حجة وقف صادرة من محكمة بندر الزقازيق  
الشرعية التابعة لمديرية الشرقية بتاريخ ٢٩ شوال سنة  
١٢٨٠ مرفقة بهذا : « وأنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على  
نفسه أيام حياته ، ثم من بعده يكون وقفاً على الست شوق  
شيزا بنت عبد الله وزوجة الواقف المذكور ، ومن بعدها  
يكون وقفاً على ولده المرزوق له من زوجته المشار إليها ،  
هو المرحوم مصطفى بك صديق ، ومن بعده يكون وقفاً  
على أولاد هذا الأخير ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، وعلى  
أولادهم وأولاد أولادهم إلى آخر ما جاء بحجة الوقف » .  
بعد ذلك توفي الواقف المشار إليه ، ثم توفيت الست شوق  
شيزا ، ثم توفي المرحوم مصطفى باشا صديق سنة ٩٠٣  
وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً ، هم : حسن بك صديق ،  
وإبراهيم بك صديق ، والست فهيمة هانم ، وسيزا هانم ،  
وفاطمة هانم ، وبهية هانم ، وروحية هانم . أقامت  
المحكمة الشرعية بمصر الست فهيمة هانم ناظرة على





الوقف المذكور ، فوكلت إدارة أعيانه باتفاقها مع جميع المستحقين لشخص يدعى أحمد أفندي دسوقي ، فأخذ هذا الأخير من عهد وفاة مصطفى باشا إلى الآن يوزع ريع الوقف باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي العام الماضي رأت الناظرة أن تدير الوقف بنفسها ، فلاحظ بعض المستحقين عند توزيع الريع أنه يجب أن يوزع بالسوية بين الذكور والإناث منهم ، أي أن يوزع على الرؤوس بغير تفرقة في الحصص بين الذكر والأنثى منهم ، وطلب هذا الفريق من المستحقين من الناظرة تسوية الحسابات القديمة على هذه النسبة واسترداد ما يكون قد أخذه الذكر في المدد السابقة زيادة عن حقه ، وأدعى باقي المستحقين - وهم الذكور - أن نص كتاب الوقف فيه إبهام ، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين من ريعه ، وطلب استمرار القسمة على هذه النسبة ، وقال : إنه بفرض أن غرض الواقف التسوية بين الذكور والإناث ، فإنه على كل حال لا يصح الرجوع على الذكور بما يكون قد صرف لهم زيادة عن حقهم في المدة السالفة ، لهذا رأيت أن أرفع هذا البيان لسماحتكم ، راجية إفتائي بعد الاطلاع على حجة الوقف عن أمرين :

الأول : هل يقسم ريع الأعيان الموقوفة على الذكور والإناث بين أولاد نجل الواقف بالسوية بينهم ، أو يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

الثاني : إذا كان الاستحقاق يوزع بين المستحقين بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى ، فما الواجب على الناظرة إجراؤه





فيما يتعلق بما صرف للذكر من المستحقين حسن بك صديق ، وإبراهيم بك صديق من سنة ١٩٠٤ زيادة عن حقهما : هل يحجز من استحقاقهما في هذا العام ، أو السنين المقبلة بما يفي بما أخذاه زيادة عن استحقاقهما لتوزيعه على باقي المستحقين ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : ريع الوقف المذكور يقسم بعد نجل الواقف على أولاد نجله ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، عملاً بقول الواقف في كتاب وقفه : « ثم من بعده - أي النجل - يكون ذلك وقفاً على من سيحدثه الله سبحانه وتعالى من الأولاد لنجل سعادة الواقف المومئ إليه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ».

كما أن قسمة ريع هذا الوقف أيضاً بين ذرية أولاد نجل الواقف في جميع الطبقات تكون بالسوية بين الذكور والإناث منهم ، أولاً : لإطلاق الواقف في ذرية أولاد نجله وعدم نصه في كتاب وقفه على أن القسمة بينهم بالتفاضل ، والأصل في الوقف القسمة بالسوية بين الموقوف عليهم إلا إذا نص على التفاضل ، كما نص على ذلك في « تنقيح الحامدية » . وثانياً : لقول الواقف عند الكلام على ذرية أخيه ما نصه : « على النص والترتيب المشروحين أعلاه في ذرية النجل المومئ إليه دون التسوية » ، فإن هذا يفيد أن القسمة بين ذرية النجل المذكور جميعاً هي بالسوية ، وأن القسمة بين ذرية أخيه عند أيلولة الوقف إليهم بالتفاضل .

#### (١) المبادئ :

- ١- الأصل في الوقف قسمة الريع بالسوية بين الموقوف عليهم ، إلا إذا شرط الواقف التفاضل بين الذكر والأنثى .
- ٢- للناظر استرداد ما دفعه للمستحقين من ريع الوقف في السنين الماضية ، زيادة عن استحقاقهم فيها ، متى كان قد دفعه إليهم ظناً منه أنهم يستحقونه . ولا ضمان عليه . وله مطالبتهم به مع عدم الضمان .



وأما ما دفعه الناظر من ريع هذا الوقف للذكور من المستحقين في السنين الماضية زيادة عن استحقاقهم فيها ، فللناظر استرداد ما دفعه لهم بغير حق متى كان قد دفعه إليهم ظناً منه أنهم يستحقونه ، ولا ضمان عليه ، وله مطالبتهم به مع عدم الضمان ، كما نص على ذلك في المادة ٣٨٦ من قانون العدل والإنصاف أخذاً من « تنقيح الحامدية » (بصحيفة ٢٠٣ ، من الجزء الأول ، طبع أميري ثانية ، سنة ١٣٠٠) . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٩٤-٤٤٩٦ .





(١٨٠)

للمستحقين الخيار في أخذ عين الوقف أو قيمته (١)

بإفادة واردة من سكرتارية مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ  
٣١ يناير سنة ١٩١٦ :

بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٥ نظر مجلس الأزهر الأعلى في  
المذكرة المرفوعة إليه من معهد دسوق بشأن الجرايات  
التي تصرف للطلبة واستحسان استبدالها بنقود توزع على  
الطلاب شهرياً بعد استصدار الفتوى الشرعية بجواز ذلك ،  
فقرر المجلس بعد الاطلاع على ملاحظات المشيخة أن  
تحول هذه المسألة على فضيلتكم للاطلاع على شروط  
الواقفين وإصدار الفتوى الشرعية في هذا الاستبدال ،  
ومرفق بهذا صورة ما جاء من المشيخة بمكاتبتها للرياسة  
(نمرة ٣٩ في ١٠ يوليه سنة ١٩١٥) عن شروط وقفي  
حضرة أحمد بك الشريف والمرحوم منشاوي باشا  
للاطلاع والتكرم بالإفادة .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : جاء في المادة ١١٥ من قانون العدل والإنصاف أخذاً من  
«رد المحتار» ما نصه : «وإذا شرط للمستحقين خبزاً ولحمًا معينًا كل يوم  
أو شهر ، فأراد القيم دفع القيمة لهم نقدًا ، فليس له ذلك ، إنما الخيار  
للمستحقين في طلب حقهم المعين لهم ، ولهم طلب قيمته نقدًا» ، والذي في

(١) المبدأ : للمستحقين الخيار في أخذ القيمة بدل الجراية . فإن شاؤوا ، أخذوا بعينه  
كشرط الواقف . وإن شاؤوا ، أخذوا قيمته نقدًا .



«رد المحتار» من كتاب «الوقف» عند قول «الدر»: وهي إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف نصه . السادسة : لو شرط للمستحقين خبزاً ولحمًا معينًا كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد ، وفي موضع آخر : لهم طلب المعين وأخذ القيمة . أي : فالخيار لهم لا له ، وذكر في «الدر المنتقى» أنه الراجح .

ومن ذلك يعلم الجواب في هذه الحادثة ، وهو أن الخيار للمستحقين إن شاؤوا أخذوا الخبز بعينه كشرط الواقف ، وإن شاؤوا أخذوا قيمته نقدًا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٦٥ ، ٤٢٦٦ .





(١٨١)

للمستحقين الخيار في أخذ عين الوقف أو قيمته (٢)

وقف المرحوم أحمد منشاوي باشا أعياناً يملكها على نفسه ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب وقفه الصادر منه بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ بمحكمة طنطا الشرعية ، ومن تلك الوجوه :

أولاً : جعل من ريع وقفه ستمائة جنيه مصري تصرف قبيل العيدين الفطر والأضحى من كل عام إلى كسوة ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين .

فهل الواجب على الناظر أن يشتري تلك الكُسى من المال المخصص المذكور ، ثم يوزعها على الأيتام والمساكين والفقراء البائسين ؟

أو له أن يوزعها عليهم نقداً ، إذ الواقف لم يشترط على الناظر شراء تلك الكُسى ثم توزيعها ؟

ثانياً : أن الواقف المذكور شرط في كتاب وقفه المرقوم ، أن يصرف من ريع وقفه في كل عام ألف وخمسمائة جنيه مصري إلى تكية الواقف ، في ثمن طعام وإدام وشراب وفواكه وملبوس ومفروش وغطاء وآلات أكل وشرب وطبخ ، وغير ذلك مما لا غنى عنه ويحتاج إليه من





بالتكية ، وإلى السيارة<sup>(١)</sup> والمارة وأبناء السبيل من المسلمين والذين يأتون من البلاد القاصية لأداء فريضة الحج الشريف ولا يستطيعون السفر من مصر إلى الحجاز . . . إلى آخر ما نصّ وشرح بكتاب الوقف المرقوم . .

فهل يدخل في السيارة أو المارة أو أبناء السبيل من يمر على سراي الواقف من أهل البلاد القريبة من سرايه ، وينزلون إليها في طلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم ؟

ثالثاً : أن الواقف المذكور شرط في كتاب وقفه المسطور أن يصرفَ من ريعه في كل عام مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً ، ويشتري منه كل يوم خمسون أقة خبز قرصة وتفرق على حضرات علماء ثغر دمياط ، وعلى مجاوريه . . . إلى آخر ما نصّ وشرح بكتاب الوقف المسطور . .

فهل إذا تعذر إيجاد الخبز في كل يوم حسب شرط الواقف ، لعدم وجود مخازن بدمياط ، وطلب أولئك العلماء والطلبة المبالغ المخصصة لشراء خبزهم نقوداً يستعينون بها ، أجابهم الناظر طلبهم أو لا ؟

وإذا كان بالبلد مخبز ، ولكن الخبز شديد الغلاء ، وفي أخذهم للنقود رفق بهم ، فهل يجابون إذا طلبوا حقهم نقوداً أو لا ؟

(١) أي السائرين بالطريق .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : نص بالمادة ١١٥ من قانون العدل والإنصاف أخذاً من «رد المحتار» أنه إذا شرط للمستحقين خبزاً ولحمًا معينًا كل يوم أو شهر ، وأراد القيم دفع القيمة لهم نقدًا ، فليس له ذلك ، إنما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المنعين عينًا ، ولهم طلب قيمته نقدًا . ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول والثالث في هذه الحادثة وهو أنه حيث جعل الواقف من ريع وقفه ستمائة جنيه مصري ، تصرف قبيل العيدين الفطر والأضحى من كل عام إلى كسوة ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين ، فالناظر يقسم مبلغ الستمائة جنيه المذكورة على ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين الذين يختارهم الناظر ، فما يخص كلاً منهم خيرُه الناظر عند إعطائه بين أن يأخذ ما يخصه في ذلك المبلغ نقدًا وأن يشتري له به كسوة ، فإن رضي بأخذ ما يخصه في ذلك المبلغ نقدًا كان للناظر أن يدفع إليه ما يخصه نقدًا ، وكذلك الحكم في السؤال الثالث ، متى رضي المستحقون - وهم علماء ومجاورو ثغر دمياط - بأخذ قيمة المبلغ المخصص لشراء خبز القرصة الموقوف عليهم نقدًا ، أجابهم الناظر ذلك حيث كانت مصلحتهم في ذلك .

وأما الجواب عن السؤال الثاني ، فنقول : إن من يمر على سراي الواقف من أهل البلاد القريبة من سرايه وينزلون إليها في طلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم ، لا يدخلون في السيارة والمارة وأبناء السبيل ، فلا يستحقون معهم

#### (١) المبادئ :

- ١- على الناظر أن يقسم المبلغ الموقوف على فقراء المسلمين الذين اختارهم ، وأن يخير كلاً منهم فيما يخصه بين أن يأخذه نقدًا أو يشتري له به كساء .
- ٢- متى رضي المستحقون بأخذ قيمة المبلغ المخصص لشراء الخبز الموقوف عليهم نقدًا ، أجابهم الناظر ذلك .
- ٣- من يمر على منزل الواقف من أهل البلاد القريبة من منزله ويطلبون الإحسان لا يدخلون في مسمى «السيارة والمارة وأبناء السبيل» . . فلا يستحقون معهم في هذا المبلغ الموقوف عليهم ، ولو كانوا فقراء وذوي حاجة .



في المبلغ المخصص لهم ، لأن ابن السبيل هو المسافر الذي له مال ولكن ليس معه ، والسيارة والمارة هم الذين شأنهم السير والمرور على الدوام في البلاد على سبيل الارتزاق ، وأما من يمر بسراي الواقف من أهل البلاد القريبة منها وينزلون إليها لطلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم ، فهم وإن كانوا فقراء لكنهم لا يعدون في العرف من السيارة والمارة الموقوف عليهم ، ولو كان غرض الواقف دخول هؤلاء في وقفه لقال : على فقراء البلاد القريبة من سرايه . فعدوله عن ذلك إلى الوقف على السيارة والمارة وأبناء السبيل قرينة ظاهرة على أنه يريد من يعدون من السيارة والمارة عرفاً ، ويريد من أبناء السبيل المعنى المعروف وهو ما ذكر . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٨٣-٤٢٨٥ .





(١٨٢)

## لا يستحق ورثة الموقوف عليه إذا مات في حياة الواقف

وقف الحاج قاسم بن أبي العلا بمحكمة أبي تيج بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٠٢ جملة أطيان ، وأنشأ وقفه المذكور كما هو في كتاب وقفه على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على زوجته وسيلة بنت محمود ، وبناته لصلبه منها ، وهن : هانم وعائشة وأمنة ومن سيحدثه الله له من الذرية ذكوراً وإناثاً ، حسب الفريضة الشرعية للذكر من أولاده مثل حظ الأنثيين ، وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون فرع غيرها ، بمعنى أن كل أصل يحجب فرع نفسه دون فرع غيره ، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولدٍ أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه في الوقف وقام ولده أو ولد ولده مقامه ، واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حياً . . إلى آخر ما جاء في كتاب وقفه المرفق بهذا .

وقبل وفاة الواقف ماتت بنته أمينة عن ولدها سيد إبراهيم الشهير بشاكر ، ثم مات الواقف بعد وفاتها . .

فهل يكون لابن الست أمينة شيء في الوقف ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ، ونفيد أنه لا شيء الآن لسيد إبراهيم الشهير بشاكر ابن آمنة بنت الواقف ، المتوفاة في حياة الواقف من ريع هذا الوقف ، لأن آمنة المذكورة ماتت قبل الاستحقاق؛ فليس لها نصيب بالفعل ، والمراد بالنصيب في قول الواقف : «على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه في الوقف . . . إلخ» هو النصيب بالفعل لا بالقوة على ما هو الراجح ، كما صرح بذلك في (صحيفة ١٥٤ ، جزء أول) من «تنقيح الحامدية» ، والواقف لم يشترط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الاستحقاق ، ولا استحقاق إلا بالشرط .

وبناء على ذلك لا استحقاق الآن لسيد إبراهيم ابن آمنة بنت الواقف المتوفاة في حياة الواقف لا بطريق الانتقال عن أمه ، لما قلنا من أنه لا نصيب لها بالفعل حتى ينتقل بموتها إليه ولا بطريق الأصالة من قبل الواقف ، لعدم انقراض طبقة أولاد الواقف الذين هم طبقة عليا ، وهي تحجب الطبقة السفلى عن استحقاقها بنفسها ، عملاً بقول الواقف نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، ولعدم اشتراط الواقف قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الاستحقاق كما قلنا . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .



(١) المبدأ : من مات من الموقوف عليهم قبل الواقف ، وقبل استحقاقه في الوقف عن ذرية ، فلا يستحق واحد منهم شيئاً ، لعدم استحقاق أصلهم قبل وفاته . . . عملاً بشرط الواقف .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٨٩ ، ٤٢٩٠ .





(١٨٣)

## عمارة الوقف وأجرتها

ناظرةُ وقفٍ أُجرت عين الوقف ، وهي أرض بناء بالقاهرة  
بشارع جامع البنات قريباً من الموسكي لمستأجر ،  
وذكرت بالعقد أنه مساهمة ، وأذنت المستأجر بالبناء عليها  
فبنى ثلاثة دكاكين ومنحزناً ، واعترفت الناظرة أن مصاريف  
العمارة بلغت ٦١٧٢٠ قرشاً ، وذكر في العقد أن الأجرة  
سنوياً أربعون بينتو ، يُخصم منها عشرون بينتو من أصل  
مصاريف البناء ، والعشرون بينتو الأخرى تدفع للوقف  
سنوياً ، وذكر أيضاً أن ليس للناظرة ولا لمن يليها في  
النظر أن تزيد الأجرة إذا بلغت أجرة المثل حتى تنتهي مدة  
الإيجار ، ولا يطالب بشيء زيادة عن المربوط ، وقد توفيت  
الناظرة من مدة خمس سنوات تقريباً ، وآل النظر  
والاستحقاق إلى غيرها ، وقد بلغت أجرة المثل سنوياً  
أضعاف الأجرة المتفق عليها ، إذ أن العوائد المربوطة على  
العقار الآن تبلغ عشرين جنيهاً ، وهي عبارة عن إيجار  
شهر واحد . .

فهل يحق للناظر الآن أن يحاسب المستأجر على أجر  
المثل اعتباراً من أول إيجارته ، ويفسخ عقد الإيجار ؟  
وهل لهذا الناظر الحالي أن يناقش المستأجر المذكور  
الحساب عن مصاريف العمارة التي اعترفت بها الناظرة  
المتعاقدة معه والإجارة طيه ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup>: اطلعنا على هذا السؤال وعلى عقد الإيجار المذكور الذي تبين أنه موافق لما ذكر في السؤال ، ونفيد أنه قال في «الأنقروية» (بصحيفة ٢٩٧ ، جزء ثان) ما نصّه : «ولو استأجر رجل داراً كل شهر بدرهم ، ولم يذكر عدد الشهور كانت الإجارة صحيحة في شهر واحد ، فإن سكن المستأجر فيها يوماً واحداً من الشهر الثاني لزمته الإجارة في الشهر الثاني ، وهكذا في كل شهر» ، وفيها أيضاً (بصحيفة ٢٣٤ من الجزء المذكور) ما نصّه : «استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً وسكنها ، فأراد غيره أن يزيد في الغلّة ويخرجه من الحانوت ، ينظر إن كان أجرها مشاهرةً فللقائم فسخ الإجارة عند رأس الشهر» .

وفي «مرشد الحيران» (بمادة ٥٨٦) أخذاً من «تنقيح الحامدية» ما نصه : «إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها ، فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلّة الوقف ، وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف ، وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع» .

وفي «مرشد الحيران» أيضاً (بالمادة ٥٨١) أخذاً من «الدر» و«رد المحتار» ما نصه : «إذا زاد أجر المثل في نفسه ، لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر ، فإن رضيها فهو أولى من غيره ويُعقد معه عقد ثانٍ بالأجرة الثانية من حين قبولها

#### (١) المبادئ :

- ١- الناظر ليس له محاسبة المستأجر على أجر المثل اعتباراً من أول إجارته ، بل من حين قبول الزيادة ، أو من حين اعتبار المستأجر غاصباً (على تفصيل في ذلك).
- ٢- مصاريف العمارة يرجع فيها إلى أهل الخبرة .





إلى تمام مدة الإجارة ، ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية . وبمثل ذلك أفتى في « الفتاوى المهدية » ( بصحيفة ٧٠٩ ، جزء ثان ) .

وفي « مرشد الحيران » أيضاً ( بالمادة ٥٨٢ ) أخذاً من « رد المحتار » ما نصه : « إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الإجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته ، فإن كانت كذلك يتربص إلى أن يستحصد الزرع ، وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ العقد . وحيث إن الإجارة المذكورة على الوجه المذكور في السؤال هي مساهمة على الشروط المذكورة في السؤال فنفيد بأن مقتضى ما ذكرناه من النصوص أن هذه الإجارة قد انعقدت في سنة واحدة وهي السنة الأولى ، وكلما دخلت سنة بعدها انعقدت الإجارة فيها ، وهكذا كل سنة دخلت بعد السنة التي مضت فالإجارة تنتهي في آخر كل سنة وتبتدئ في أول كل سنة جديدة دون تجديد عقد .

وبناء على ذلك يكون للناظر أن يفسخ هذه الإجارة في رأس كل سنة قبل دخول السنة التي تليها ، وانعقاد الإجارة فيها بدخولها ، وليس له أن يفسخ عقد الإجارة في أثناء مدة انعقد عقد الإجارة فيها بدخولها ، إلا إذا زاد أجر المثل في أثناء تلك السنة زيادةً فاحشةً بنفسه ، بأن كثرت الرغبة لا بزيادة التعنت ، فإذا زاد أجر المثل في أثناء مدة سنة انعقد فيها عقد الإجارة بدخولها تعرض الزيادة على المستأجر ، فإن رضىها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية ، من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة ، وتلزمه الزيادة من حين قبولها ولا يلزمه إلا المسمى في المدة الماضية ، فإن لم يقبل الزيادة وكانت فاحشةً يفسخ العقد وتؤجر العين لغيره ، هذا إذا كان الفسخ في أثناء سنة انعقد فيها الإجارة ، وأما إذا فسخ الناظر فسخاً مضافاً إلى آخر السنة قبل دخول أول يوم من السنة التي تليها فقد انفسخت الإجارة بفسخها عند انتهاء مدتها ، لما قلنا :



إن مدتها سنة واحدة ، فإذا كان أجر المثل قد زاد زيادةً فاحشةً أو غير فاحشةٍ عرضها الناظر على المستأجر ، فإن قبل الزيادة عقد معه عقداً جديداً ، وإن لم يقبل الزيادة ولم يسلم العين المستأجرة بل سكنها كان غاصباً ؛ فيلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ .

ومن ذلك يعلم أن ليس للناظر الآن أن يحاسب المستأجر على أجر المثل اعتباراً من أول إجارته ، بل له أن يحاسبه على أجر المثل من حين قبول الزيادة ، أو من حين اعتبار المستأجر غاصباً على التفصيل الذي قلنا ، كما أن مصاريف العمارة التي اعترفت بها الناظرة إن كان أهل الخبرة والبصيرة يقولون إنها نفقة المثل على تلك العمارة في زمان عملها ، أو تزيد زيادةً غير فاحشة ، فلا يجوز للناظر أن يناقش المستأجر الحساب ، وإن كان أهل الخبرة والبصيرة يقولون : إن ما صرفه المستأجر يزيد عن نفقة العمارة المذكورة في زمانها زيادةً فاحشةً لا يغابن الناس فيها ، جاز للناظر أن يناقش المستأجر الحساب عن نفقات العمارة المذكورة . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٣٤-٤٤٣٧ .





(١٨٤)

الموقوف على السكن لا يجوز استغلاله في غيره

أنشأ المرحوم السيد أبو بكر راتب باشا وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية ، في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ على نفسه ، ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المرقوم ، وقد شرط سعادة الواقف المشار إليه في وقفه هنا شروطاً :

منها : أنه جعل المكان المعبر عنه بالسراي المذكورة في وقفه هذا على من يكون ناظراً على الوقف المذكور من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك ، حيث قال هناك ما نصه : « ومنها : أن تكون السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراي المذكورة لمن يكون ناظراً على الوقف المذكور من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك على النص والترتيب المشروحين أعلاه ، إلى حين انقراضهم أجمعين » .

ثم أنشأ سعادة الواقف المذكور وقفاً آخر جعله على نفسه ، ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المرقوم الصادر في ٢ رجب سنة ١٢٩٠ من محكمة إسكندرية الشرعية ، وقد شرط الواقف في هذا الوقف شروطاً :

منها : أن الناظر على هذا الوقف والمتكلم عليه من ذرية سعادة الواقف يقوم بفتح بيت سعادة الواقف بعد وفاته ،





وهو البيت المعبر عنه بالسراي في كتاب وقفه السابق ، ويجري ما كان معتاداً إجراؤه فيه حال حياة الواقف من تلقي الواردين إليه والمترددين عليه ومؤانستهم وإكرامهم كل بما يليق به ، ويكون للناظر في نظير قيامه بذلك ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه . . . إلخ ، ما نص وشرح بكتاب الوقف الثاني المذكور .

وقد توفي الواقف المذكور إلى رحمة الله تعالى ، وآل استحقاق فاضل ريع وقفه إلى السيد إبراهيم بك راتب الناظر الآن ، والسيد إسماعيل بك راتب ، والسيد داود بك راتب ، والسيد توفيق بك ، والست بهية هانم راتب ، والسيد أبو بكر راتب ، والسيد علي بك راتب ، والسيد عمر بك راتب أولاد المرحوم السيد محمد راتب باشا ابن المرحوم السيد إسماعيل راتب باشا ، ابن المرحوم السيد أبي بكر راتب باشا سعادة الواقف المذكور ، وإلى الأميرة ماهوش عزيزة هانم ، والأميرة أمينة بهروز ، كريمتي المرحومة الأميرة فاطمة دولت هانم كريمة المرحومة أمينة هانم ، كريمة المرحوم السيد أبي بكر راتب باشا سعادة الواقف المذكور .

وقد تعين في النظر على هذين الوقفين السيد إبراهيم بك راتب المذكور أولاً بمقتضى إعلام شرعي .

وقد سكن السيد إبراهيم راتب الناظر المذكور في منزل الواقف المعبر عنه بالسراي في كتاب وقفه الأول المتقدم بيان الشرط الوارد في شأنه ، وكان له مسكن آخر بالقاهرة ،





إلى أن أبعث الناظر المذكور في أول فبراير سنة ١٩١٥ عن  
القطر المصري بقوة قاهرة ، ولم يزل متاعه وأثاثه وخدمه  
وعمّال دائرته ومتاع حرمه سمو الأميرة ماهوش عزيزة  
هانم بالمنزل المذكور ، وقبل أن يتعد عن القطر المصري  
أقام حرمه الأميرة ماهوش عزيزة هانم المشار إليها وكيلة  
عنه في أعماله الخاصة ، وإدارة ما تحت يده من الأوقاف  
التي هو ناظر عليها في كل ما يتعلّق بها ، وهي قائمة  
بذلك وجارية عليها جميع الخيرات المشروطة بكتّابي  
الوقفين المرقومين .

وقد ضم قاضي مصر وزارة الأوقاف إلى السيد إبراهيم بك  
راتب المذكور لحين حضوره . .

فهل السكنى بالسراي المذكورة واجبة على الناظر ،  
ويستحق الشروط له ما دام قائماً بتنفيذ شرط الواقف من  
أعمال الواجبات اللازمة للمتدّدين والواردين بالسراي  
المومع إليه طبق شرطه ، وإن لم يكن هذا الناظر شاغلاً  
لها بالسكنى ، لأن الواقف لم يحتم على الناظر السكن ، بل  
أدار أمرها على التخيير كما هو صريح الشرط المتقدم  
الذي منه ما نصه : « ومنها أن تكون السكنى بالمكان  
المعبر عنه بالسراي المذكورة لمن يكون ناظراً . . إلخ » ؟  
وعلى فرض تحتم السكن بها على الناظر . .

فهل يعتبر كونه ساكناً بها ، نظراً إلى وجود متاعه وأثاثه  
فيها ، وإقامة حرمه بها ، عملاً بما نصوا عليه من أنه لو  
حلف لا يسكن دار فلان يعتبر ساكناً فيها ما بقي له فيها





وتد ، لا سيما أن الواقف المذكور كان في أدوار حياته متقلباً في وظائف عديدة، ما بين الوجهين القبلي والبحري، وفي جهة كريد حينما ضمت إلى الحكومة المصرية ، وفي جمزك إسكندرية ، وفي مأمورية التحرير العمومي بالجيزة ، وفي مأمورية الأستانة مع والده المرحوم الخديو عباس باشا الأول ، إلى غير ذلك كما يعلم من الكشف المحرر من دفتر محاسبة الخزينة لسعادة الواقف المذكور رقم ٣ ، وذلك مما يستأنس به في اعتبار غرض الواقف من هذا الشرط ، وأنه ليس المراد وجوب السكنى فعلاً على النظار ، بل المدار في ذلك على فتح البيت وإكرام الواردين والمترددین به ، كما كان ذلك حال حياة الواقف ؟

وهل الوكيل عن السيد إبراهيم بك الناظر يقوم ذلك الوكيل مقامه في تنفيذ شرط الواقف ، مع ضم نظارة الأوقاف إلى الناظر المذكور ؟

وهل ثلث الغلة المشروط له في وقفه الثاني يخرج من عموم ريع الوقف قبل إخراج المصاريف اللازمة للوقف وإدارة شؤونه ، أو بعد إخراجها ؟

وهل إذا لم يتم الناظر بتنفيذ شرط الواقف يعود الثلث المذكور إلى المستحقين ويوزع عليهم ؟

وهل يستحق الناظر العشر المشروط له في كتاب وقفه الأول زيادة عن استحقاقه فيه ، إن لم يقرر هذا العشر القاضي ؟

وهل يستحق العشر أيضاً في وقفه الثاني إذا عمل ولو بواسطة وكيله ، ولو لم يشترط الواقف له شيئاً فيه ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : حيث شرط الواقف السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراي لمن يكون ناظرًا على الوقف من الموقوف عليهم ، على وجه ما ذكر بالسؤال وكتاب الوقف المؤرخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ ، السكنى غير واجبة على الناظر في هذه السراي ، بل له أن يسكنَ فيها وأن يسكنَ في غيرها ، ولكن لا يجوز له على كلا الحالين أن يستغلها ، لأن الموقوف على السكن لا يجوز استغلاله ، وحينئذ ما دام الناظر قائمًا بتنفيذ شرط الواقف من فتح بيت الواقف بعد وفاته ، ولإجراء ما كان معتادًا إجراؤه فيه حال حياة الواقف من تلقي الواردين إليه والمترددّين عليه ومؤاتستهم لكل بما يليق به ، على حسب ما شرطه الواقف بكتاب وقفه المؤرخ ٢ رجب سنة ١٢٩٠ ، سواء قام بكل ما ذكر بنفسه أو بمن ينوب عنه ، استحق ما جعله الواقف في نظير قيامه بذلك من ثلث غلّة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه ، ويستحق ذلك كسائر المستحقين فيما فضل من ريع الوقف صافيًا ، بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن وأداء العشر أو الخراج المضروب على العقار ، عملاً بالمادة ٣٧٤ من قانون العدل والإنصاف ، أخذًا من «رد المحتار» و«الهندية» و«تنقيح الحامدية» ، ويؤخذ جميع المصاريف العامّة التي ترجع إلى شؤون الوقف أولاً ، ويقسم

#### (١) المبادئ :

- ١- إذا شرط الواقف السكنى في المكان الموقوف لمن يكون ناظرًا على الوقف - من الموقوف عليهم - فلا يجب على الناظر أن يسكنَ فيها ، بل له أن يسكنَ في غيرها . ولكن لا يجوز له على كلا الحالين أن يستغلها .
- ٢- إذا قام الناظر بتنفيذ شرط الواقف وإجراء ما كان معتادًا حال حياة الواقف - حسب شرطه - فإنه يستحق ما جعله الواقف في نظير قيامه بذلك ، من ثلث غلّة هذا الوقف ، زيادة عن استحقاقه .
- ٣- يستحق الناظر عشر ريع الوقف الأول الفاضل بعد مصروفاته ، زيادة عما يستحقه مع مستحقي الوقف - حسب شرط الواقف - وإن لم يقدره القاضي .
- ٤- للناظر على الوقف الثاني أن يأخذ قدر أجر مثله إذا عمل ، ولو بواسطة وكيله ، ولو لم يشترط له الواقف شيئًا ، ولم يعين له القاضي أجرًا ، إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر . وله أن يأخذ كامل العشر قبل احتساب المصاريف إن كان ذلك قدر أجر مثله .



الصافي على جميع المستحقين الذين منهم مستحق الثلث المذكور زيادة عن استحقاقه ، وأما العشر الذي شرطه الواقف للناظر في كتاب وقفه الأوّل ، حيث قال فيه : « ومنها أن حضرة الواقف المشار إليه شرط لمن يكون ناظرًا على الوقف المذكور عشر ريعه الفاضل بعد مصروفاته ، زيادة عما يستحقه مع المستحقين للوقف المذكور إن وجد من يشاركه في ذلك الاستحقاق » ، فالناظر يستحق ذلك العشر من ريع الوقف الفاضل بعد مصروفاته ، زيادة عما يستحقه مع مستحقي الوقف ، كما صرح الواقف نفسه بذلك في شرطه المذكور ، وإن لم يقدره القاضي ، لأن الواقف له أن يجعل للناظر أجر المثل وأكثر من أجر المثل ، وأما القاضي فلا يجوز له أن يجعل للناظر أكثر من أجر المثل ، كما صرح بذلك بالمادة ١٦٩ من قانون العدل والإنصاف ، أخذًا من « تنقيح الحامدية » و « الإسعاف » ، وكذا بالمادة ١٧٩ منه أخذًا من « تنقيح الحامدية » و « رد المحتار » و « الهندية » و « الإسعاف » .

وأما استحقاق الناظر العشر في وقفه المبيّن بكتاب وقفه الثاني المؤرخ في ٢ رجب ١٢٩٠ ، إذا عمل ولو بواسطة وكيله ولو لم يشترط له الواقف ذلك فنقول : قال في « الفتاوى الحامدية » ( بصحيفة ٢٠٧ ، جزء أوّل ، طبعة أميرية ، سنة ١٣٠٠ ) نقلاً عن « البحر » ما نصه : « وأما بيان ما له فإن كان من الواقف فله المشروط ، ولو كان أكثر من أجر المثل ، وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله ، واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي ؟ » . ونقل في « القنية » أولاً : أن القاضي لو نصّب قيماً مطلقاً ولم يعيّن له أجراً فسعى فيه سنة فلا شيء له . وثانياً : أن القيم يستحق أجراً مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا ، لأنه لا يقبل القومة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط . ووفق الخير الرملي في « حواشيه » بحمل الأول على ما إذا لم يكن معهوداً . انتهى . وقال في « قانون العدل والإنصاف » بمادة ١٧٠ أخذًا من « الإسعاف » : لا يكلف المتولي من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله في العادة من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وبيعها ، وصرف ما اجتمع منها في وجوه الوقف





إلى آخر ما بها ، وصرّح به في المادة ١٦٣ أخذاً من «رد المحتار» أنه يجوز للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئاً ، وقد صرّح أيضاً في «الفتاوى الحامدية» (بصحيفة ٢٠٨ ، جزء أول من الطبعة المذكورة) بأنه متى كان العشر من كامل غلة الوقف هو قدر أجر مثله ، ولم يجعل له الواقف شيئاً له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصاريف .

ومن ذلك يعلم أن للناظر على الوقف المذكور أن يأخذ قدر أجر مثله في وقفه الثاني إذا عمل ولو بواسطة وكيله ، ولو لم يشرط له الواقف شيئاً في نظير النظر ولم يعين له القاضي أجراً ، إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر ، وله أن يأخذ كامل العشر قبل احتساب المصاريف إن كان ذلك قدر أجر مثله . وبالجملة . .

فالذي يأخذه هو قدر أجر مثله سواء كان هو العشر من كامل الغلة قبل احتساب المصاريف ، أو أقل من ذلك ، وليس له أن يأخذ أكثر من العشر من كامل الغلة ، وأما إذا لم يقم الناظر بفتح بيت سعادة الواقف بعد وفاته ويجري به ما كان معتاداً إجراؤه فيه حال حياته من تلقي الواردين إليه والمترددين عليه ومؤانستهم وإكرامهم لكل بما يليق به ، لا بنفسه ولا بمن ينوب عنه ، فإن كان عدم قيامه بما ذكر لمانع منعه من القيام بذلك ولم يكن بتقصيره ، كأن لم يوجد أحد يرد إلى بيت الواقف ولا يتردد عليه مثلاً استحق الثلث المذكور عملاً في ذلك بما قضت به المادة ٢٦١ من قانون العدل والإنصاف ، أخذاً من «الدر المختار» و«رد المحتار» عليه . وأما إذا كان عدم قيامه بما ذكر ، وعلى كل حال فلا يعود الثلث المذكور لأحد من المستحقين ، لعدم النص من الواقف على ذلك ولا استحقاق إلا بالشرط . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٩١-٤٢٩٦ .

(١٨٥)

غلة الوقف ملك للمستحقين بقبض الناظر ،  
ولا يملك التصرف فيها إلا بإذنهم

ناظر وقفٍ رسا عليه في المحكمة مزاد أعيان تعلق أحد  
مستأجري الوقف ، والتمن خصم من المطلوب للوقف . .  
فهل الناظر يملك بيع الأعيان المذكورة دون رأي  
المستحقين في الوقف ويوزع الثمن عليهم ؟  
وما الحكم إذا كان البيع يحصل بأقل من الثمن الراسي به  
المزاد ؟

فهل يضمن الناظر في هذه الحالة الفرق ، مع العلم بأن  
الوقف المذكور هو وقف أهلي ومستحقو الربيع الذي  
اشترت به الأطيان والمنازل هم مستحقون معينون من  
ورثة الواقف وجلالة ملك الحجاز الناظر على الوقف الذي  
اشترى الأعيان لم يستشر المستحقين في المشتري ، لأن  
المديون لا يملك خلاف ما يبيع بالمزاد الجبري ، ولم  
يصدر من المستحقين قبول صريح بالشراء ، إنما علموا به  
من الحسابات المقدمة لهم ، ولم يعارضوا في عمل الناظر  
بل صدقوا على الحسابات دون اعتراض ؟



«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من قانون العدل والإنصاف أخذاً مما قاله في «رد المحتار على الدر» جزء ثالث في باب المغنم وقسمته : «غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر ولو قبل قسمتها» .

ونص بالمادة ٤٠٢ من القانون المذكور أخذاً من «رد المحتار» في الحوالة جزء رابع على أن الغلة في يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها ، ويحبس إذا امتنع من أدائها ويضمنها إذا استهلكها أو هلكت بأفة سماوية بعد الطلب .

وحيث لا يملك الناظر أن يشتري بشيء من الريع المملوك للمستحقين عقاراً أو غيره إلا بإذنه صريحاً أو دلالة ، فإذا اشترى بإذنه صريحاً أو دلالة كان ما اشتراه الناظر ملكاً للمستحقين مشتركاً بينهم شركة ملك على قدر أنصبتهم في الثمن ، وحيث إن الناظر في هذه الحادثة قد اشترى بريع الوقف الذي هو حق المستحقين وهم مستحقون معينون ، وقد علموا بذلك وصدقوا على الحساب دون معارضة كان ذلك منهم إجازة للشراء بطريق الدلالة ، فتكون الأطيان والمنازل ملكاً للمستحقين في هذا الريع الذي دفع ثمنها لها مشتركة بينهم على قدر أنصبتهم في ذلك الريع شركة أملاك ، ولكل واحد منهم أن يبيع نصيبه فيها متى شاء ولا تكون وقفاً ما لم يلحقها بالوقف ، فإن ألحقها بالوقف الأول كانت وقفاً منهم ملحقاً بالوقف الأول . وأما ما أفتى به في «الفتاوى المهدية» (رقم ٤٨٨ ، جزء ثان) من أنه إذا اشترى المتولي بمال

#### (١) المبادئ :

- ١- غلة الوقف ملك للمستحقين بقبض الناظر لها ، ولو قبل قسمتها . وتكون يده عليها يد أمانة . ويحبس إذا امتنع من أدائها . ويضمنها بالاستهلاك ، أو بالهلاك بأفة سماوية ، بعد طلبها ومنعها .
- ٢- لا يملك الناظر شراء عقار بالريع للمستحقين إلا بإذنه صريحاً أو دلالة . ويكون ما اشتراه بالإذن ملكاً لهم على الشيوخ ، على قدر أنصبتهم في الثمن .



الوقف - أي غلته - داراً لا تلحق بالأماكن الموقوفة ويجوز بيعها في الأصح (در) . فلو ألحقه بالوقف صار وقفاً قولاً واحداً . ١٠ هـ

فذلك مفروض فيما إذا لم تكن الغلة مستحقة ومملوكة لقوم بأعيانهم ، وكذا ما يوافقه مما قاله ابن عابدين بصحيفة (٦٢٩ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦) محمول أيضاً على ما إذا كان الربيع غير مستحق لأشخاص معينين محصورين يدلُّ لذلك أن صاحب « الأنقروية » بصحيفة (٢٢٠ جزء أول) فرض هذه المسألة في متولي المسجد ناقلاً ذلك عن « الذخيرة » و« الخانية » وقال بهامشها : « الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء ؟ قيل : لا يصرف إلى الفقراء ، وأنه صحيح ، ولكن يشتري به مستغلاً للمسجد كذا في « المحيط البرهاني » .

وبالجملة : بعد أن اتفق علماؤنا جميعاً على أن غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها ، على أن الغلة في يده أمانة مملوكة للمستحقين ، وأنه إذا مات واحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة فنصيبه لورثته لا يكون هناك موضع للشك في أن ما أطلقه في « الدر » وتبعه في « الفتاوى المهدية » وأطلقه ابن عابدين أيضاً يجب أن يكون محمولاً على ما إذا لم يكن الربيع مملوكاً لأشخاص محصورين معينين ، وأما إذا كان الربيع مملوكاً لهم فالحكم هو ما قلنا من أنه لا يجوز شراء عين بالربيع المملوك لهم إلا بإذنهم ، ولو اشترى به عيناً بإذنهم ولو دلالة أو أجازوه بعد الشراء ولو دلالة كانت العين المشتراة ملكاً لهم على قدر أنصبتهم في الربيع ، ولا تكون وقفاً إلا بإيقافها منهم . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٧٧-٤٢٧٩ .





(١٨٦)

## اختصاص الناظر الحسيني

بإفادة واردة من وزارة الحقانيّة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة  
١٩١٥ :

- ١- ما هو اختصاص الناظر الحسيني ؟
- ٢- هل يجوز للقاضي أن يزيد في اختصاص الناظر الحسيني إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضي ذلك ، كأن جعل له حفظ المال أو قبض الديون ؟
- ٣- إذا كان أجر الناظر مبيّنًا في كتاب الوقف فرأى القاضي أن يعين ناظرين أصليين ، أو ناظرًا أصليًا وناظرًا آخر حسيبًا ، فكيف يقسم الأجر في كل من الحالتين ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : أولاً : إن الناظر الحسيني إن كان بشرط الواقف وقد بيّن ما يعمله مع الناظر الأصلي في كتاب وقفه وجب اتباع ما بيّنه الواقف ، فلو

(١) المبادئ :

- ١- الناظر الحسيني المعين من الواقف ، والذي بيّن عمله في كتاب وقفه ، يجب عليه اتباع ذلك .
- ٢- سكوت الواقف عن عمل الناظر الحسيني يجعله مشرفًا على الناظر الأصلي .
- ٣- تعيين الناظر الحسيني من القاضي يقتضي عدم تصرف الناظر الأصلي دون مشاركته .
- ٤- يجوز للقاضي أن يزيد في وظيفة الناظر الحسيني ، متى رأى في ذلك مصلحة للوقف . وذلك كأن يجعله شريكًا للأصلي في تصرفاته .



قال الواقف مثلاً : إن الناظر الأصلي لا يتصرف إلا برأي الناظر الحسبي كانا ناظرين على الوقف ، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في شؤون الوقف دون مشاركة الآخر إلا فيما هو مستثنى من المواضع التي يجوز فيها انفراد أحد الناظرين ، ولو قال الواقف : إن الناظر الحسبي يحاسب الناظر الأصلي على إيراد ومصرف الوقف وجب على الناظر الحسبي ذلك ، وهكذا . وإن شرط الواقف أن يكون مع الناظر الأصلي ناظر حسبي ، وسكت عن بيان عمله ، كان ذلك الناظر الحسبي مشرفاً على الناظر الأصلي .

وقد أفتى في « الحامدية » بأنه ليس للمتولي التصرف في أمور الوقف دون إذن المشرف واطلاعه ، أخذاً مما صرحوا به في المشرف على الوصي ، لأن الوقف يستقي من الوصية ، وإن كان الناظر الحسبي من قبل القاضي بأن ضمَّ القاضي مع الناظر الأصلي ، ثقةً لوجود ما يقتضي ذلك شرعاً ، فليس للناظر الأصلي أن يتصرف دون مشاركة الناظر الحسبي الذي ضمَّ إليه القاضي .

**ثانياً :** أنه يجوز للقاضي أن يزيد في وظيفة الناظر الحسبي إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضي ذلك ، كأن يجعله شريكاً للناظر الأصلي في التصرفات ، إن لم يكن شريكاً بشرط الواقف أن يطلق له الانفراد بالتصرف إن كان شريكاً في جميع شؤون الوقف ، أو يجعل له حفظ المال أو قبض الديون .

**ثالثاً :** نعم يجوز لأحد الناظرين أن يأذن للآخر إذناً عاماً ببعض أو جميع التصرفات التي لا بد من اشتراك الناظرين فيها ، لأن هذا الإذن توكيل ، وللناظر أن يوكل غيره فيما هو من وظيفته .

- 
- == ٥ - يجوز إذن أحد الناظرين للآخر إذناً عاماً في بعض أو جميع التصرفات .  
 ٦ - يجوز اشتراط الواقف للناظر أجراً معيناً ، ويستحق ذلك ، ولو كان أكثر من أجر المثل ، واحداً كان أو متعدداً .  
 ٧ - تقدير أجل أقل من أجر المثل من الواقف للناظر يجوز للقاضي معه رفع ذلك إلى أجر مثله ، بحسب العرف والعادة في ذلك .





رابعاً : إذا كان الناظر شرط له الواقف أجراً مبيّناً في كتاب وقفه ناظراً بشرط الواقف ، استحق ذلك الناظر بالشرط ما عينه الواقف له ، ولو كان أكثر من أجر مثله ، سواء كان الناظر واحداً أو متعدداً . وأما إن كان أحد الناظرين بشرط الواقف فهو الذي يستحق الأجر المعين ، فإن ضم معه القاضي ناظراً أصلياً آخر ، فأجر الناظر بشرط الواقف باق على حاله ، وإن رأى القاضي أن يجعل لذلك الرجل الآخر منه شيئاً فلا بأس ، فإن كان الأجر قليلاً جعل القاضي للرجل الآخر أجراً من غلة الوقف ويقتصد فيه ، وهكذا يكون الحكم في الأجر الذي بينه الواقف فيما إذا كان أحدهما ناظراً أصلياً والآخر ناظراً حسبياً ، وهذا كله إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر الأصلي ، وأجراً آخر للناظر الحسبي ، فإذا عين الواقف وجب العمل بما عينه ولو زاد ما عينه عن أجر مثل كل منهما ، فإن كان ما عينه لكل منهما أقل من أجر مثل عمله جاز للقاضي أن يقدر لكل منهما أجراً مثل عمله ، بحسب العرف والعادة في ذلك . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٤٧-٣٨٤٩ .

(١٨٧)

## لناظر الوقف المستحق السكنى الإعارة دون الإجارة

وقف المرحوم إسماعيل باشا ، بموجب حجة شرعية صادرة من محكمة إسكندرية الشرعية ، مؤرخة في ١٦ جماد الأول سنة ١٢٩٩ ، منزلاً بالشارع الموصل لسراي رأس التين بإسكندرية لصق مسجد وضريح سيلبي عبد الرحمن بن هرمز رضي الله عنه على نفسه مدة حياته ينتفع به سكناً وإسكناً وغلة واستغلالاً ، ثم من بعده يكون ذلك وفقاً شرعياً على حضرة نجله السيد محمد بك راتب ، ومن سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً ينتفعون به بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعدهم يكون وفقاً شرعياً للاستغلال فقط على أولادهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالفريضة الشرعية بينهم ، إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف المذكور ، ثم بما له من الشروط العشرة المعلومة شرط أنه بعد وفاته يكون لزوجته المصونة السيدة الشريفة خديجة بهية هانم كريمة المرحوم عمه السيد علي باشا برهان السكنى بهذا المنزل مدة حياتها فقط لا يشاركها في ذلك أحد ، إذا توفي الواقف المذكور وهي على عصمته ، وإذا توفيت الست خديجة بهية المومع إليها إلى رحمة الله انقطع جميع ما شرط لها من السكن والصرف وعاد ذلك لجهة وقفه المذكور .



ثم توفي الواقف المذكور وانحصر الاستحقاق والنظر أيضاً في زوجته الست خديجة بهية المذكورة ، فهل يجوز للست الناظرة المذكورة أن تعيرَ المنزل المذكور لسكنى طلاب مدرسة المعلمين التابعة لوزارة المعارف كما لها أن تؤجرَ ذلك المنزل لوزارة المعارف لإعماله مدرسة أو غير ذلك ؟

**«الجواب»<sup>(١)</sup> :** اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه وعلى كتابي الوقف والتغيير المذكورين .

ونفيد أنه قال في «تنقيح الحامدية» من كتاب الوقف (بصحيفة ١٨١ ، جزء أول) ما نصه : «من له السكنى ليس له أن يسكن غيره إلا بطريق العارية دون الإجارة ، لأن العارية لا توجب حقاً للمستعير ، فإنه بمنزلة ضيف ضافه ، بخلاف الإجارة فإنها توجب حقاً للمستأجر وهو لم يشترطه» .

ومن ذلك يعلم أن للست الناظرة المذكورة في حادثة هذا السؤال أن تعير المنزل المذكور لوزارة المعارف على وجه ما ذكر ولغيرها ، وليس لها أن تؤجره لأحد ما . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .



(١) المبدأ : لناظرة الوقف المستحقة سكنى عين من أعيانه أن تعير هذه العين لوزارة المعارف على وجه العارية . وليس لها أن تؤجرها لأحد ما .  
(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٦٣ ، ٤٢٦٤ .



(١٨٨)

أجرة ناظر الوقف المهمل ، وإدخال ناظر آخر يساعده

رجلٌ تعيّن ناظراً على وقف بتعيين الواقف ، وقدر له بكتاب وقفه أجرة معلومة ، ثم نُسب إليه إهمالٌ ، فضمُّ إليه ناظرٌ آخر مع إطلاق التصرف له ، وكان الأول يشارك الأخير في العمل .

فهل - والحالة هذه - المعين من قبل الواقف يستحق الأجرة المذكورة أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل .

وإذا أدخل معه رجل آخر ، لوجود المقتضى ، كان أجر الناظر بالشرط الذي عينه له الواقف بأمثاله .

وإن رأى الحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئاً ، فلا بأس إن كان كثيراً . وإن كان المال قليلاً ، فلا بأس بأن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف ويقتصد فيه (كما حرره في «أنفع الوسائل» أخذاً من كلام الخصاف). والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبادئ :

١- الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف ، ولو كان أكثر من أجر المثل . وإذا أدخل معه رجلاً آخر ، كان للناظر بالشرط أجر المثل .

٢- للحاكم أن يجعل لذلك الرجل شيئاً من المشروط للناظر إن كان كثيراً ، وله أن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف إن كان ما شرط للناظر قليلاً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٣٨٥ .





(٦٨٩)

استتجار ناظر الوقف شيئاً من أعيان الوقف لنفسه

رجلٌ وقف أرضاً وقفاً صحيحاً شرعياً على زوجته وأولاده منها ومن غيرها ، وشرط النظرَ على وقفه من بعده لأحد أولاده من غير الزوجة المذكورة وسمّاه باسمه الخاص به ، ثم مات الواقف بعد تسجيل وقفه لدى القاضي الشرعيّ قبل أن يتسلم منه حجة الوقف ، ثم إن الزوجة المذكورة أجزت ما يخصها ويخص أولادها القُصّر لأحد أبناء الواقف من غيرها الذي جعل الواقف النظرَ له من بعده ، وعيّنهُ باسمه في كتاب وقفه ، ثم لما أخذ الموقوف عليهم حجة الوقف من القاضي بعد تسجيلها لديه فوجد بها أن النظر على عموم وقفه من بعده لابنه فلان الذي أجزت المرأة المذكورة ما يخصها ويخص أولادها القُصّر له . .

فهل - والحالة هذه - لا تصحُّ الإجارةُ المذكورة ، وعلى الناظر فسخها وتأجيرها بأجر المثل ممن يأتّمه الناظر على تحصيل الإيجار دون تعب عليه ، ولا يكون على الناظر مسؤوليةٌ من أحد في فسخ الإجارة المذكورة وتأجيرها بأجر المثل ممن يؤتمن عليه ؟





**«الجواب»<sup>(١)</sup>:** صرّح في « الدر المختار » و« رد المحتار » عليه و« تنقيح الحامدية » أن الموقوف عليه لا يملك تأجير أعيان الوقف إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو القاضي، أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاضٍ . وقد صرّح أيضاً في « رد المختار » و« الهندية » وغيرهما أنه لا يجوز للقيم - أي الناظر على الوقف - أن يؤجّر عقار الوقف لنفسه ، ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل ، وأنه إن تقبل الإجارة لنفسه من القاضي بأجر المثل صحّت الإجارة ، وحيث إن الزوجة المذكورة من الموقوف لا من قبّل القاضي ، ولم تكن مأذونةً بذلك من قبل ناظر الوقف ، ولا من قبل القاضي فلا تملك إجارة شيء من أعيان الوقف المذكور ، وحيث إن ناظر الوقف ليس له أن يستأجر شيئاً من أعيانه لنفسه إلا إذا أجّره له القاضي بأجر المثل ، وهذا الناظر إنما استأجر تلك الحصة في الوقف من الزوجة التي هي من الموقوف عليهم لا من القاضي .

وبناءً على ذلك تكون الإجارة المذكورة فاسدةً شرعاً ، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخها ، وعلى الناظر المستأجر أجر مثل ما استأجره إجارةً فاسدةً قبل فسخ الإجارة ، كما يعلم مما صرحوا به على وجه ما ذكرناه نقلاً عن كتب المذهب المذكورة . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

#### (١) المبادئ :

- ١- لا يملك الموقوف عليه إجارة عين من أعيان الوقف إلا إذا كان ناظراً من الواقف أو القاضي ، أو مأذوناً له ممن له ولاية ذلك .
- ٢- ليس لناظر الوقف أن يستأجر شيئاً من أعيانه لنفسه ، إلا إذا أجّره له القاضي بأجر المثل .
- ٣- استئجار الناظر لحصة الوقف من زوجة الواقف دون إذن من القاضي فاسد شرعاً ، ويجب عليهما فسخ العقد .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٣٢ ، ٤٤٣٣ .





(١٩٠)

تصرفات المأذون له بعمارة الوقف ،  
والناظر لا يملك التبرع بمنفعة الوقف

وقفت الحاجة فاطمة بنت حسن جميع الحصص التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً ، على الشيوع في كامل الحوش الكائن ببولاق ، بخط الخصوصيين المعروف بحوش الشيخ عامر على نفسها ، ثم من بعدها على أولادها مصطفى و فطومة و زنوبة و والدتها مسعدة بنت إبراهيم ، ومن سيحدثه الله لها من الأولاد ثم من بعد والدتها تكون حصتها وفقاً على أولاد الواقفة المذكورة ، مضافاً إلى ما يستحقونه ، ثم من بعد كل من أولاد الواقفة فعلى أولاده . . . إلى آخر ما جاء في حجة وقفها الصادرة بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠ .  
وقد شرطت في وقفها شروطاً منها :

البدء من ريعه بعمارته وما فيه البقاء لعينه ولو صرف في ذلك جميع غلته ، وأن المرحومة الحاجة أمان بنت الحاج حسن وفا المذكور وفتت النصف الباقي من الحوش المذكور على نفسها ، ثم من بعدها على ابنتها نبوية ووالدة الواقفة هي الحرمة مسعدة المذكورة ، ومن سيحدثه الله لها من الأولاد ، ثم من بعد الحرمة مسعدة تكون حصتها وفقاً على أولاد الواقفة ثم من بعد كل من أولاد الواقفة فعلى





أولاده . . إلى أن قالت : ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وفقاً على أختها هي فاطمة المذكورة أولاً ، ثم من بعدها على أولادها ... إلى آخر ما جاء بحجة وقفها الصادرة من محكمة مصر الشرعية ، بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠ . وقد شرطت في وقفها شروطاً منها البداية بعمارتها وما فيه البقاء لعينه ، ولو صرف في ذلك جميع غلته .

وقد مات كل من الواقفتين المذكورتين ومات من مات بعدهما ، وانحصر الوقف الآن في أولاد الواقفة الحاجة فاطمة المذكورة (وهما زنوبة بنت فتوح أبو طالب ، وشقيقها إسماعيل فتوح أبو طالب) ، وأن [هكذا] زنوبة المذكورة قد أقيمت ناظرة على الواقفتين المذكورتين بمقتضى تقرير نظر صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ .

ومن حيث إن الحوش الموقوف المذكور من الواقفتين المذكورتين كان متهدماً ولا ريع له يفي بعمارته ، كما أنه لم يكن للواقفتين المذكورتين وقف آخر يصرف منه على الوقف المذكور للقيام بعمارته ، مع العلم بأن الوقف وإن كان متهدماً إلا أنه قائم الجدران ويأتي بريع . .

ومن حيث إنه لهذا أذنت الناظرة المذكورة وشقيقها إسماعيل المذكور (المنحصر فيهما الوقف المذكور استحقاقاً) الأسطى علي أحمد النجار ابن أحمد عبد الجبالي [هكذا] الساكن ببولاق بأن يقوم بعمارة ما يلزم الحوش المذكور من المباني والمرمات من





أخشاب وشبابيك ، وجميع ما يلزم للعمارة من ماله ، خصوصاً أن له في نظير ذلك فاضل ريع المنزل المذكور إلى أن يستوفي جميع ما صرفه على عمارته ، وكان ذلك بمقتضى عقد عرفي محرر بينهم بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ ومسجل بالمحكمة المختلطة ، وفعلاً قد قام الأسطى علي أحمد المذكور ببناء الحوش المذكور حتى صار منزلاً واحداً وله ريع وصرف على جميع ذلك ١٢٢ جنيهاً و٤٣٧ مليماً . .

فهل - والحال ما ذكر - يكون ما عملته الناظرة وشقيقتها المذكوران من الإذن المذكور صحيحاً ؟

وهل للأسطى علي أحمد المذكور أن يضع يده على المنزل الموقوف المذكور حتى يستوفي جميع ما صرفه ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : في « الفتاوى المهدية » بصحيفة ٤٧٧ جزء أول من كتاب الوقف ما نصه : « سئل في وقف انحصر نظره واستحقاقه في امرأة من ذرية الواقف ، فتخربت أماكنه وانهدم معظمها ، فأذنت الناظرة المذكورة لشخص بعمارة الأماكن المذكورة من ماله على أن يكون ما يصرفه من مال نفسه له أن يرجع به في ريع الوقف ، فهل إذا عمّرهما الرجل المذكور وبنائها بحسب إذن الناظرة المذكورة له بذلك على الوجه المسطور يكون له الرجوع في ريع الوقف بما صرفه من مال نفسه ليرجع ؟

(١) المبادئ :

- ١- المأذون له بعمارة الوقف من قبل الناظرة له أن يرجع بما أنفقته على العمارة المذكورة من ماله في غلة الوقف ، متى كانت نفقة المثل .
- ٢- إذن الناظرة له بالسكن في بعض أماكن المنزل الموقوف بلا أجر مدة حياته باطل ، لأنه من قبيل التبرع بمنفعة الوقف ، والناظرة لا تملك ذلك شرعاً .



فأجاب : عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع . ذُكر في «جامع الفصولين» في عمارة الناظر بنفسه قولان ، وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها ، وقد جزم في «القنية» و«الحاوي الزاهدي» بالرجوع وإن لم يشترطه إذا كان معظم منفعة العمارة إلى الوقف كذا في «فتاوى العلامة الرملي» ، والله تعالى أعلم .  
ومن ذلك يُعلم حكم الحادثة المذكورة وأن الرجل المذكور المأذون له بالعمارة من قبل الناظرة له ، بأن يسكن في بعض أماكن المنزل المذكور بلا أجر مدة حياته فهو باطل ، لأنه من قبيل التبرع بمنفعة الوقف والناظرة لا تملك ذلك شرعاً . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٠٩-٤٤١١ .





(١٩١)

استقرار عمل نظار الوقف معتبر  
وإن خلا كتاب الوقف من شرطه

وَقَفَ المرحوم عبد الله جاويش الأثري ما يملكه وقفًا صحيحًا شرعيًا ، إلا أن كتاب إيقافه مفقود ولا يعلم كيفية إنشائه وشروطه ومصرفه ، لكنه مشهور شهرةً عامة . فلما توفي الواقف المشار إليه انحصر الوقف في معتوقه عبد الله الأثري . ثم توفي عبد الله الأثري عن ولد اسمه محمد جليبي ، فانحصر فيه الوقف . وتوفي محمد جليبي عن ولدين ، هما عبد الله أفندي فائق والست جلسن ، فانحصر الوقف فيهما . ثم توفيت الست جلسن في حياة عبد الله أفندي فائق عن ولد واحد اسمه محمد أفندي طاهر ، فانحصر الوقف في عبد الله أفندي فائق ، ومحمد أفندي طاهر . ثم توفي عبد الله أفندي فائق في حياة محمد أفندي طاهر عن ابنتين ، هما الست أسماء والست تقيدة ، فانحصر الوقف من محمد أفندي طاهر والست أسماء والست تقيدة . وتوفيت الست أسماء عقيمًا ، ثم توفيت بعدها الست تقيدة في حياة محمد أفندي طاهر عن بنت اسمها الست فاطمة ، فانحصر الوقف في محمد أفندي طاهر والست فاطمة . ثم توفي محمد أفندي طاهر في حياة الست فاطمة عن ولدين ، هما الست زينب ومحمد



أفندي طاهر ، فانحصر الوقف في الست فاطمة والست زينب ومحمد أفندي طاهر . ثم توفيت الست فاطمة في حياة الست زينب ، ومحمد أفندي طاهر عن بنت قاصرة اسمها حكمت ، فانحصر الوقف في الست زينب وشقيقها محمد أفندي طاهر وفي حكمت القاصرة .

ونزيد على ما ذكر أنه موجود بعض عمل النظار السابقين الذي يتضمن أن المرحوم محمد أفندي طاهر والد الناظر السابق كان يستحق النصف في الوقف المذكور ، والنصف الآخر استحقاق المرحومتين أسماء وتفيدة بنتي المرحوم عبد الله فائق ، كما هو ثابت من كسفي الحساب (المؤرخ أحدهما ١٥ رجب سنة ١٢٩٣ وهو يشمل حساب سنة ١٢٩٣ ، والثاني ٦ شعبان سنة ١٢٩٤ ويشمل حساب سنة ١٢٩٤) وحكم في مدة نظارة الست أسماء صادر من محكمة مصر الأهلية في ١٣ أبريل سنة ١٩٠٧ يتبين منه أن أسماء وتفيدة المذكورتين تستحقان النصف ، ومحمد أفندي طاهر النصف الآخر ، بما يتضمن أن المرحوم محمد أفندي طاهر ادعى على المرحومة أسماء كريمة عبد الله فائق (بصفتها كانت ناظرة على وقفي عبد الله جاويش والأمير محمد أغا) قال : « إن الست أسماء المدعى عليها ناظرة على الوقفين المذكورين ، ولها ولاختها تفيدة نصف الريع والنصف الآخر للمدعي ، والوقفان المذكوران يشتملان على جينة بمصر القديمة إلى آخر ما جاء بصورة الدعوى ، وحكمت المحكمة بطلبات المدعي ، وحيث إنني لا أعلم مقدار نصيبي في هذا الوقف



فألتمس من مراحم فضيلتكم إفتائي عن مقدار نصيب كل  
من الست زينب ومحمد أفندي طاهر وحكمت القاصرة  
المذكورين المنحصر فيهم الوقف استحقاقاً الآن .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : أطلعنا على هذا السؤال ، وعلى كشفي الحساب  
المذكورين ، وعلى الحكم المذكور الصادر من محكمة مصر الأهلية .  
ونفيد بأنه حيث علم من كشفي الحساب والحكم أن محمد أفندي طاهر  
الكبير الذي كان ناظراً على هذا الوقف كان يأخذ بصفته مستحقاً فيه نصف  
صافي ريع هذا الوقف ، وأن أسماء وتفيدة بنتي عبد الله أفندي فائق كانتا  
تأخذان بصفتهما مستحقتين فيه النصف الآخر معاً بينهما ، وحيث علم من  
السؤال أن الواقف مات عن معتوقه عبد الله الأثري فقط ، وأن معتوقه عبد الله  
الأثري المذكور توفي عن ابنه محمد جلبي ، وأن محمد جلبي المذكور مات  
عن ولديه عبد الله فائق وجلسن ، فيؤخذ من ذلك كله أن ريع الوقف كان يقسم  
نصفين ، نصفه لجلسن ونصفه لأخيها عبد الله أفندي فائق ، وأنه بوفاته جلسن  
في حياة عبد الله أفندي فائق أخذ ولدها محمد طاهر ما كانت أمه تأخذه ،  
وهو نصف صافي ريع الوقف ، وأنه بوفاته عبد الله فائق أخيها بعدها أخذت  
بنتاه أسماء وتفيدة ما كان هو يأخذه حال حياته وهو النصف الآخر ، وهذا  
يدل على أن عمل النظار كان على عدم نقض القسمة في كل طبقة بانقراض  
أهلها ، بل إن الفرع يقوم مقام أصله ويستحق نصيبه سواء كان الفرع واحداً  
أو متعدداً ، فحينئذ بوفاته أسماء بنت عبد الله أفندي فائق عقيماً يرجع نصيبها  
إلى أختها تفيدة ، وبوفاته تفيدة المذكورة ينتقل ما بيدها وهو النصف إلى بنتها  
فاطمة ، وبوفاته فاطمة المذكورة ينتقل ما بيدها وهو النصف إلى بنتها حكمت ،

(١) المبدأ : استقرار عمل نظار الوقف واستمراره معتد به في قسمة الريع عند خلو كتاب  
الوقف من شرطه .



كما أنه بوفاة محمد طاهر الكبير ينتقل ما كان بيده وهو نصف صافي ريع الوقف إلى ولديه زينب ومحمد طاهر الصغير بالسوية بينهما ، عملاً في ذلك كله بالمعهود من حال الوقف فيما سبق موافقته لعمل النظار حيث جهل شرط الواقف ، كما يؤخذ ذلك من « الفتاوى المهدية » (بصحيفة ٥٨٧ جزء ثان) ومن مادة ٥٢٥ وما بعدها من قانون العدل والإنصاف (أخذاً من «رد المحتار»)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٦٧-٣٨٦٩ .





(١٩٢)

لا يجوز للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف

منزل وقفه واقفوه ، وتركوا بلبصقه قطعة أرض من الوقف دون بناء ومفتوح عليها بمنزل الوقف مناور وشبايك ، لانتفاع منزل الوقف بهوائها وضوئها ، وبجوار منزل الوقف المذكور منزل مملوك لشخص ، فطلب ذلك الشخص من ناظر الوقف أن يتبرع له بتلك القطعة ، لأجل أن يفتحَ عليها في حائطه المطل عليها شبايك ، لينتفع بهوائها وضوئها ، ويترتب على ذلك أن يكون له حق الاتفاق بالقطعة الأرض المذكورة ، وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بهوائها وضوئها . .

فهل - والحالة هذه - لا يسوغ للناظر شرعاً أن يتبرع لذلك الجار بتلك القطعة المذكورة ، لينتفع بهوائها وضوئها ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : لا يجوز لناظر الوقف أن يتبرع لجاره بقطعة الأرض المذكورة لأجل أن يفتح ذلك الجار عليها في حائطه المطل عليها شبايك ، لينتفع بهوائها وضوئها ، ويترتب على ذلك أن يكون له حق الاتفاق بقطعة الأرض المذكورة وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بالهواء والضوء الواصلين إليه من جهة هذه القطعة ، لما في ذلك من الضرر البين الذي يعود على الوقف ،

(١) المبدأ : لا يجوز للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره ، وإن لم يضر ذلك بجهة الوقف . وبالأولى . . إذا ترتب عليه ذلك الضرر .



ولما فيه أيضاً من ترتب حقوق الاتفاق لذلك الجار على قطعة الأرض المذكورة .

وبالجملة : ليس للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره ، وإن لم يضر بجهة الوقف ، وبالأولى لا يجوز للناظر التبرع بشيء مما ذكر إذا ترتب عليه ذلك الضرر . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٦ .





(١٩٣)

## تصرفات الناظر قبل تعيينه رسمياً

رجلٌ وقف وقفه على نفسه مدة حياته ، وشرط لنفسه النظر ، ثم من بعده يكون النظر لزوجته ، ثم من بعدها يكون النظر للأرشد فالأرشد من المستحقين ، بموجب الحجة الشرعية المحررة من محكمة رشيد الشرعية الصادرة في يوم ٢٨ شعبان سنة ١٣١٦ ومؤرخة في ٣٠ شهره الموافق ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ .

وقد توفي الواقف ، وتوفيت زوجته من بعده ، وآل النظر للأرشد فالأرشد من المستحقين ، ولم تنحصر الأرشدية في أحد من المستحقين ، ولم يثبت أحد منهم أرشديته ، ولم يحصل تصادق بين المستحقين على أرشدية أحد منهم مطلقاً .

وقد أقام القاضي الشرعي أحد المستحقين ناظراً شرعياً مؤقتاً على هذا الوقف ، ولكن قبل أن يقيمه القاضي الشرعي ناظراً شرعياً مؤقتاً ادعى كذباً أنه ناظر شرعي على هذا الوقف ، وأجر بعض أعيان الوقف ، وقبض الإيجارات التي كانت طرف بعض المستأجرين ، واستخرج قزان أحد الوابورات ، ووضع بدله قزاناً آخر ، وتصرف بالبيع في القزان الأصلي الذي صار استخراج خيانة منه ، وكل ذلك قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً ، ودون إذن من





القاضي الشرعي ، ولم يتضح ادعاؤه الكاذب من كونه ناظرًا شرعيًا إلا لما صار إقامته ناظرًا مؤقتًا بعد هذا الادعاء الكاذب بزمن ، ثم بعد إقامته ناظرًا شرعيًا مؤقتًا قال : إنه صرف مصاريف على هذا الوقف وهي دون إذن القاضي الشرعي أيضًا ، مرتكنا على قول الواقف في وقفه : إنه يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه ، ولم يحصل تصادق من المستحقين على شيء من المصاريف فضلًا عن كون هذه المصاريف القائل هذا الناظر بصرفها بعد إقامته ناظرًا شرعيًا ما هي إلا كونه طولًا بناء مدخنة الوابور الثاني ، وهذا شيء زائد عما كانت عليه حالة عين الوقف وقت صدور هذا الوقف .

فهل - والحالة هذه - تكون المبالغ التي قبضها هذا الناظر من الإيجارات قبل إقامته ناظرًا شرعيًا مؤقتًا ملزمًا بها لمستحقي هذا الوقف ، وتكون المصاريف التي صرفها في القزان وغيره قبل إقامته ناظرًا شرعيًا ودون إذن من القاضي الشرعي غير ملزم بها هذا الوقف ؟ وهل المصاريف التي صرفها بعد إقامته ناظرًا شرعيًا مؤقتًا في تطويل بناء المدخنة زيادة عما كانت عليه وقت الوقف ودون إذن من القاضي الشرعي أيضًا غير ملزم بها هذا الوقف كذلك ؟

وهل الأعمال التي تجارى عليها هذا من كونه ادعى النظر كذبًا وأجر بعض أعيان الوقف وقبض الإيجارات التي كانت طرف بعض المستأجرين واستخرج قزان أحد الوابورات ووضع بدله قزانًا آخر ، وتصرف بالبيع في



## القزان الأصلي الذي صار استخراجُه بعد كل هذه الأعمال خيانة منه ويجب عزله من النظر ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : نص في المادة ١٨٢ من القانون المذكور على أن لناظر الوقف ولاية إجازة مستغلاته فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم ، ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان غير محتاج إلى العمارة ، ولا شريك معه في الغلّة ، فحينئذ يجوز في الدور والحوانيت والأرض إذا لم يشرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن ، وإلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً ممن له ولاية الإجازة من ناظر أو قاض ، ولا ينفرد أحد الناظرين بإجازة الوقف ، فإن أجره أحدهما بطل العقد إلا إذا أذنه صاحبه بالإجازة ، أو وكله عنه فيصح عقده .

ومن ذلك يعلم أن جميع الأعمال التي عملها هذا الشخص قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً ودون إذن من القاضي الشرعي تكون لاغية شرعاً ، ولا يلزم بها هذا الوقف ، فلا يجوز له أن يرجع بشيء مما صرفه على تلك الأعمال قبل أن يعين ناظراً ودون إذن من القاضي في ريع الوقف . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### (١) المبادئ :

- ١- تصرفات الشخص قبل تعيينه ناظراً شرعياً مؤقتاً - من تأجير وقبض وخلافه - لاغية شرعاً ، ولا يلزم بها الوقف .
- ٢- لا يجوز له الرجوع بشيء مما صرفه قبل أن يعين ناظراً ودون إذن من القاضي في ريع الوقف .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٨٧-٤٤٨٩ .





(١٩٤)

تعيين ناظر مساعد لا يمنع نظارة الأصلي ،  
إلا إذا عزل الناظر الأصلي صريحاً

ناظر وقف معين من قبل الواقف قُضي عليه بضم ثقة أمين  
إليه في النظر ، وأذن للثقة بالانفراد بالعمل . .  
فهل هذا الحكم يمنع الناظر الأصلي من العمل مع الثقة  
ما لم يختلفا ؟

أو ليس للناظر الأصلي أن يعمل في الوقف ولو بالاتحاد  
مع الثقة أي عمل في الوقف ؟  
وإذا كان كذلك . . فما الفرق بين الحكم عليه بما ذكر  
والحكم عليه بالعزل ؟

وهل ما حصل على وجه ما ذكر يمنع استحقاقه لما  
شرطه له الواقف من الأجرة ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : ضم الناظر الثقة إلى الناظر الأصلي في النظر على هذا  
الوقف وإذن الثقة بالانفراد بالعمل لا يمنع الناظر الأصلي من العمل في إدارة

(١) المبادئ :

- ١- إذا قُضي بضم ناظر ثقة إلى الناظر الأصلي على الوقف ، فلا يمنع الناظر الأصلي  
من العمل متحدثاً مع الناظر المضموم ، ويستحق أجره المشروط له .
- ٢- إذا قُضي بعزل الناظر الأصلي من النظر على الوقف ، فليس له أن يعمل فيه  
أصلاً ، لا بالانفراد ولا بالاتحاد مع الآخر . ويستحق أجرة النظر .





شؤون الوقف المذكور بالاتحاد مع الناظر الثقة المضموم إليه ، لأنه بهذا الضم والإذن المذكورين لا يعزل الناظر الأصلي من النظر على هذا الوقف ، لأنه لم يمنع عن العمل بالكلية ، وإنما منع عن العمل منفرداً عن الناظر المضموم الثقة ، وللثقة المضموم أن يتصرف منفرداً عن الناظر الأصلي ، فالناظر الأصلي ما زال ناظراً على الوقف ، وحينئذ يستحق الأجر المشروط له من قبل الواقف ، أو المقرر له من قبل القاضي ، بخلاف ما إذا عزل الناظر الأصلي من النظر على الوقف ، فإنه ليس له أن يعمل فيه أصلاً ، لا بالانفراد ولا بالاتحاد مع الناظر الآخر ، ولا يستحق أجره النظر ، لكونه لم يبق ناظراً بعد العزل ، وهذا هو الفرق بين ضم الثقة وإذنه بالانفراد ، وعزل الناظر . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٥٠٠ ، ٤٥٠١ .



(١٩٥)

## أحوال تغيير ناظر الوقف

:

بإفادة واردة من مصلحة أقسام الحدود (رقم ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ١/٢٤) :

المرجو التكرم بتعريفنا عن رأي فضيلتكم في المسائل الآتية :

١- ما هي الظروف والمسوغات التي بمقتضاها يمكن نقل سلطة ناظر وقف من الأشخاص الممنوحة لهم هذه السلطة بموجب وقفية إلى أشخاص آخرين أو إلى الحكومة ، سواء كان بالاتفاق مع نظار الوقف الأصليين أو خلاف ذلك ؟

٢- إذا كان نقل سلطة ناظر الوقف غير جائزة ، ففي حالة وفاة الناظر أو نفيه أو وجود أي أسباب أخرى يترتب عليها عدم إمكان الناظر الأصلي القيام بأعمال الوقفية فماذا تكون الحالة ؟

٣- إذا جاء منصوصاً في الوقفية أن الريع يصبح للفقراء في حالة عدم تيسير توزيع الحصص على المستحقين . . فما هي الأحوال التي بمقتضاها يمكن اعتبار التوزيع غير ميسور ، مع عدم انقراض ذرية المستحقين بالمرّة ؟

وهل يجب اتخاذ إجراءات أمام المحاكم الشرعية لإثبات عدم تيسر التوزيع شرعاً ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : أولاً : أنه لا يجوز نقل سلطة ناظر وقف ممن تكون هذه السلطة ممنوحة له بمقتضى شرط الواقف ، أو من قبل القاضي الشرعي إلى غيره مطلقاً إلا بعزل ذلك الشخص الممنوحة له تلك السلطة منها ، بموجب خيانة تثبت عليه بحكم قضائي شرعي نافذ ، فإذا عزل وجب في نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره اتباع شرط الواقف إن كان هناك شرط من قبله ، وكان نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره مفوضاً إلى رأي القاضي الشرعي ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للقاضي الشرعي أن يجعل الناظر من الأجانب ما دام يوجد من أولاد الواقف وأقاربه من يصلح للتولية ، ولو لم يكن مستحقاً بالفعل ، أو كان الوقف على غير أولاده بأن كان على مسجد أو مدرسة ، فإن لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من الأجانب من يصلح لها ، وإن نصب أجنبياً ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية ولاء في النظر .

ثانياً : أنه في حال وفاة الناظر ينتقل النظر بعده لمن شرطه له الواقف إن كان هناك شرط من الواقف ، وإن لم يكن هناك شرط من الواقف كان سلطة إقامة الناظر للقاضي الشرعي يقيم فيها من يرى فيه اللياقة على التفصيل السابق في الوجه الأول ، وأما إذا لم يتمكن الناظر من مباشرة أعمال الوقف

#### (١) المبادئ :

- ١- لا يجوز نقل سلطة الناظر المعين من الواقف أو القاضي إلى غيره إلا بعد ثبوت خيانة منه ، بحكم قضائي شرعي ، وعزله .
- ٢- ب وفاة الناظر ينتقل النظر لمن عينه الواقف . وإلا كانت السلطة في ذلك للقاضي .
- ٣- بنفي الناظر أو غيبته تنتقل السلطة إلى وكيله - إن كان - وإلا عين القاضي بدلاً منه مدة نفيه أو غيابه ، إلى أن يحضر .
- ٤- عجز الناظر عن مباشرة شؤون الوقف يقتضي عزله وتولية غيره (كشروط الواقف . . إن كان) . وإلا كان للقاضي سلطة تعيين غيره .
- ٥- يجب على الناظر مراعاة شرط الواقف وتنفيذه في توزيع الربح .



لنفيه ، أو غيبته ، فإن كان له وكيل فالسلطة للوكيل حال نفيه أو غيبته بالنيابة عنه ، وإن لم يكن له وكيل أقام القاضي ناظرًا بدلاً عنه مدة نفيه أو غيبته ، إلى أن يحضر على التفصيل السابق في الوجه الأول ، وإن أصاب الناظر داء أو آفة أعجزته عن مباشرة أمور الوقف ومصالحه فللقاضي عزله وتولية غيره على حسب شرط الواقف ، إن كان للواقف شرط في ذلك ، وإن لم يكن للواقف في ذلك شرط كان للقاضي أن يوليَ غيره على التفصيل السابق في الوجه الأول .

**ثالثاً :** أنه يتبع في توزيع ريع الوقف على مستحقيه شرط الواقف ، وكذلك يتبع فيما يؤول إلى الفقراء من الريع عند التعذر شرط الواقف أيضاً ، وإذا كان في ذلك خصومة ومنازعة فلا بد من رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الشرعية المختصة بإثباته بالوجه الشرعي . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٩٧-٤٤٩٩ .





(١٩٦)

يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده

رجل وقف وقفاً وجعل النظر عليه لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده يكون النظر لابنه فلان ، وأراد الآن أن يجعل النظر على وقفه بعد وفاته لابنه المذكور وبنيتين له بالاشتراك معاً ، بحيث لا ينفرد واحدٌ منهم بالتصرف دون مشاركة الآخرين . .

فهل يجوز للواقف ذلك أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : يجوز شرعاً للواقف هذا التغيير والحال ما ذكر ، لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط فيملك الواقف التغيير فيها وإن لم يشترطه في كتاب الوقف ، بخلاف سائر الشرائط فإنه لا يملكها إلا بالشرط في كتاب وقفه كما صرح بذلك في «الإسعاف» وفي مادة ١٢٨ من قانون العدل والإنصاف أخذاً من «رد المحتار على الدر المختار» (بصحيفة ٥٦٧ ، طبعة أميرية ، سنة ١٢٩٩)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) المبدأ : يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده ، وإن لم يشترط ذلك في كتاب وقفه ، لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط .  
(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٦٦ .



(١٩٧)

هل يضمن الناظر ما أتلفه وكيله ؟

ناظرتا وقف مشروطاً لهما في تقرير نظرهما العمل في الوقف معاً ، وكلتا عنهما شخصاً - غير مستحق في الوقف - توكيلاً عاماً ، وأباحتا له فيه قبض النقود . وبما لهذا الوكيل من حق القبض قبض من وزارة الأشغال في ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا مبلغ بدل عن عين للوقف أخذت للمنافع العمومية ، وقد بقي هذا المبلغ بطرفه دون علم من الناظرتين ، إلى أن توفي في ٣٠ أبريل سنة ١٩١٥ . بعد ذلك طولبت الناظرتان بالمبلغ ، فقرر المستحقون في الوقف بما فيهم الناظرتان المذكورتان ما يأتي :

« نحن (الموقعون على هذا . . نظار ومستحقو<sup>(١)</sup>) وقف المرحوم أحمد بك السناري) نقرر برضانا ومحض اختيارنا بأنه نظراً إلى وفاة المرحوم خورشيد أفندي حلمي الوكيل الأسبق لنظارة الوقف ، وفي ذمته للوقف المذكور مبلغ ألف وسبعمائة وواحد وعشرون جنيهاً مصرياً ، ثمن أرض أخذت من هذا الوقف للمنافع العمومية سبق أو صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته ودون علم من الناظرتين ، ونظراً إلى أن كل ما يمكن إيداعه بخزينة المحكمة

(١) هكذا . والظاهر : ومستحقى ، لأنها معطوف على البدل (نظار) من المنسوب بالاختصاص في : نحن الموقعين . والله أعلم .





الشرعية من تركة الوكيل المذكور هو مبلغ أربعمائة جنيه إفرنكياً . .

فقد قبلنا جميعاً - حرصاً على مصلحة الوقف - أن نودع سنوياً وتدرجياً على ذمة الوقف المذكور بخزينة المحكمة الشرعية الباقي من المبلغ ، وقدره ١٣٢١ جنيهاً مصرياً ، بشرط ألا يقل ما يودع في السنة الواحدة عن خمس هذا الباقي ، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منا بقدر نصيبه في ريع الوقف .

وقد تحرر هذا إقراراً منا بذلك .

وقد واقع [هكذا] على ذلك المستحقون والناظران .

ثم بعد ذلك كتبت إحدى الناظرتين ما يأتي تحت عنوان «إقرار» :

« توفي المرحوم خورشيد أفندي حلمي الوكيل السابق لنظارة وقف المرحوم أحمد بك السناري وفي ذمته للوقف مبلغ ١٧٢١ جنيهاً - كما هو مبين على هامش صورة الحجة الشرعية لهذا الوقف المعطاة بتاريخ ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا - ثمن أرض أخذت من الوقف للمنافع العمومية ، سبق أن صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته ودون علم من الناظرتين على هذا الوقف ، وبعد مضي أسبوعين من وفاة الوكيل السابق ، أي بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ تحرر منا جميعاً (نحن) . . نظار ومستحقو [هكذا] الوقف المذكور) إقراراً بقبولنا جميعاً برضانا ومحض اختيارنا أن يدفع ما يتبقى من هذا المبلغ





بعد إيداع ما يمكن إيداعه من تركة الوكيل المذكور ،  
وقدره ٤٠٠ جنيه أفرنكياً ، أي أن نودع سنوياً وتدرجياً  
نحن الجميع الباقي من المبلغ بعد ذلك وقدره ١٣٢١  
جنيهاً مصرياً على خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩١٦  
أفرنكية ، ويقدر حصة كل منا في الربيع .

ونظراً إلى أنه بعد تحرير الإقرار الرقيم ١٥ مايو سنة  
١٩١٥ ، وبعد البحث في تركة الوكيل السابق ظهر أن كل  
ما يمكن إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنيه أفرنكي  
فقط ، فقد تبرعت علاوة على ما سأدفعه من نصيبي مع  
باقي المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو ١٩١٥  
بأن أدفع الثلاثمائة جنيه أفرنكياً التي لم توجد في التركة  
على خمس دفعات ، أي أن أدفعها على خمسة أقساط  
عندما أدفع ما يستحق عليّ بحسب التعهد الرقيم ١٥ مايو  
سنة ١٩١٥ .

هذا وقد تبرعت بذلك إشفافاً مني على مصلحة الوقف ،  
ولكوني صاحبة الخمسين في الربيع ، ونصيبي يوازي  
ضعف نصيب كل من المستحقين ، ولكن بالشروط الآتية :  
وهي أنه إذا ظهر من صورة الإذن الرسمي بالصرف الصادر  
للكيل السابق والمطلوبة صورته من الدفترخانة المصرية  
بموجب قسيمة دفع الرسوم ، أن المبلغ الذي صرفه الوكيل  
الأسبق يقل مقدره عن المبلغ المقدر على هامش صورة  
الحجة السابق بيانها ، وقدره ألف وسبعمائة وواحد  
وعشرون جنيهاً مصرياً ، فلا أكون ملتزمة إلا بالحصة التي  
تبرعت بها مع باقي نظار ومستحقي الوقف ويقدر المبلغ





المنصرف فقط ، ولا ألزم بما تطرقت بدفعه مما لم يوجد في تركة الوكيل المذكور ، إلا إذا زاد المبلغ الذي صرفه الوكيل السابق عن المبلغ الذي تبرعنا بدفعه نحن جميعاً ، ويقدر تلك الزيادة فقط ، وعلى شرط أن تكون مقسطة على الخمسة أقساط المذكورة وقد تحرر هذا إقرار مني بذلك .

ثم بعد ذلك توفيت إحدى الناظرتين لا عن تركة ، وانفردت الأخرى بالعمل في الوقف المذكور .

فهل - أولاً - تكون الناظرتان مسؤولتين عن المبلغ الذي قبضه وكيلهما المذكور دون علم منهما ، أو غير مسؤولتين ، لأن يده على المبلغ يد أمانة ، ولم يقم الدليل على أنه بدده ؟

وهل - ثانياً - بوفاة إحدى الناظرتين تكون الناظرة الحالية مسؤولة عن شيء من مبلغ البدل المذكور ، أو غير مسؤولة ؟

وإن كانت مسؤولة ، فما مقدار المبلغ الذي تُسأل عنه ؟ هل نصف ما قبضه الوكيل ، أو قدر آخر ؟

وهل ما تحرر منه أولاً مع باقي المستحقين ، وما تحرر منها ثانياً وحدها (مما سطر أعلاه) يعتبر تبرعاً ، فلا تطالب بتنفيذه شرعاً ؟ أو يعتبر إقراراً ، وفي هذه الحالة تطالب بما التزمت بدفعه بطريق التبرع ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في «تنقيح الحامدية» (من كتاب «الوكالة» ، بصحيفة ٣٣٨ ، جزء أول) ما نصه : «سئل فيما إذا كان لزيد عقار فوكل عمرأ في بيعه وقبض ثمنه ، فباع عمرو ذلك العقار بثمان معلوم قبضه من المشتري ، ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن وژة وتركه مجهلاً للثمان المذكور ، ولم يوجد والورثة لا تعلمه ، ويريد زيد الرجوع به في التركة المذكورة بالطريق الشرعي . فهل له ذلك ؟ الجواب : نعم والمسألة مأخوذة من قولهم : المانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في عشرة على ما في «الأشباه» من كتاب الأمانات» . وزاد الشرنبلالي في شرحه على «الوهبانية» تسعة أخرى كما نقله العلائي في «شرح» والمسألة في «معين المفتي» أيضاً من كتاب «الوديعة» وغيرها ، وقال أيضاً في «التنقيح» (بصحيفة ٣٥٠ من الجزء المذكور) ما نصه : «سئل فيما إذا وكل زيد عمرأ في قبض معلوم وظيفه له من بكر ، وفي قبض استحقاقه من جهة وقف ، وفي إيصال ذلك إليه ، فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة ، ثم مات عن تركة مجهلاً لذلك ، فهل يضمن الوكيل ذلك في تركته ؟ الجواب : نعم يضمن ، ولا يقبل قول ورثته إلا ببرهان ، لأنه قد تقرّر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته من البيان ، كذا أفتى العلامة الخير الرملي» .

ومن ذلك يعلم أن وكيل الناظرين المذكورتين حيث قبض مبلغ البدل البالغ قدره ١٧٢١ جنيهاً ، وبقي بطرفه دون علم من الناظرين إلى أن توفي مجهلاً له ولم يعلم ماذا صنع به ، ولم يوجد في تركته ، فإنه يكون ضامناً لذلك المبلغ فيؤخذ من تركته إن كان له تركة ، ولا يطالب به ولا ببعضه الناظران المذكورتان .

(١) المبدأ : إذا وكل الناظر غيره في قبض مال البدل ، ثم قبضه الوكيل وبقي عنده دون علم الناظر إلى أن توفي مجهلاً له ، يكون مضموناً عليه في تركته - إن كانت - ولا يقبل قول ورثته في نفي الضمان ، إلا ببرهان .





ولا عبرة بما صدر منهما مع باقي المستحقين بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بقبولهم برضاهم واختيارهم أن يودعوا سنوياً وتدرجياً على ذمة الوقف المذكور ، بخزينة المحكمة الشرعية الباقي من المبلغ وقدره ١٣٢١ جنيهاً بعد الأربعمئة جنية التي يمكن إيداعها بخزينة المحكمة من تركة الوكيل المذكور ، بشرط ألا يقل ما يودع في السنة الواحدة عن خمس هذا الباقي ، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منهم بقدر نصيبه في ريع الوقف ، لأن هذا من قبيل التبرع الذي لا يجب الوفاء به شرعاً ، وعلى فرض أنه التزام فهو التزام ما لا يلزم ، فلا يوجب شيئاً في ذمة الناظرين ، ولا في ذمة أحد المستحقين في الوقف المذكور ، لأن ضمان المبلغ المذكور إنما هو في تركة الوكيل المذكور إن كان له تركة حيث مات مجهلاً لذلك المبلغ .

وكذا لا عبرة بما صدر من الناظرة الأخرى من قولها : « وبعد البحث في تركة الوكيل السابق ظهر أن كل ما يمكن إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنية أفرنكي فقط ، فقد تبرعت علاوة على ما سادفعه من نصيبي مع باقي المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بأن أدفع الثلاثمئة جنية أفرنكي التي لم توجد في التركة على خمس دفعات . . . إلخ » . لأنه من قبيل التبرع أيضاً الذي لا يجب الوفاء به شرعاً .

وعلى فرض أنه التزام ، فهو التزام ما لا يلزم ، فلا يوجب شيئاً في ذمتها ، لأن كل المبلغ الذي قبضه الوكيل ومات مجهلاً له يكون مضموناً عليه في تركته إن كان له تركة كما قلنا . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٦١-٣٨٦٥ .

(١٩٨)

## أقارب الواقف أولى بالنظارة ما داموا صالحين لها

وقف المرحوم حسن باشا أطيائنا بناحية أبو قرقاص التابعة لمديرية المنيا بمقتضى كتاب وقف صادر من محكمة المنيا الشرعية ، بتاريخ ٤ ربيع آخر سنة ١٢٨٥ نمرة ٣٤٢ مضبطة ، ذكر في شروطه ما نصه :

« النظر على ذلك من تاريخه لنفس سعادة الواقف مدة حياته ، ثم من بعده يكون النظر إلى حرمه الست بنبا المشار إليها مدة حياتها ، ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لولده صالح بك مدة حياته ، ثم من بعده فالأرشد من أولاد حضرة صالح بك المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولاده ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولادهم ، ثم للأرشد فالأرشد من ذريتهم ونسلهم ، وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل إلى حين انقراضهم ، ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاد سعادة الواقف ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم وعقبهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم ، ثم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من عتقاء سعادة الواقف البيض والسود ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين ، ثم للأرشد فالأرشد من عتقاء عتقاء سعادة الواقف البيض والسود ، ثم للأرشد



فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم ، ثم يكون النظر على ذلك لمن يكون ناظرًا على وقف الحرمين الشريفين بمصر المحروسة حينذاك .

ثم مات الواقف ولم يبق من ذريته أحد ، وأنهم انقضوا جميعًا ، وكذا لم يبق من عتقاء الطبقة الأولى إلا الست وسيلة بنت عبد الله الجركسية ، وهذه فضلاً عن كبر سنها البالغ ثمانين سنة تقريباً ومديونيتها بسبب أنها استأجرت لنفسها من الناظر المتوفى أطيأناً قدرها أربعة وسبعون فدناً تقريباً من أطيان الوقف بسعر الفدان الواحد عشرة جنيهاً في السنة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، وأجرتها للغير بسعر الفدان الواحد ثمانية جنيهاً ، واستولت على جميع تلك الإيجارات للغير مقدماً وبددتها دون أن تجدد شيئاً منها حالة كونها في عصمة زوجها الذي يتقاضى معاشاً شهرياً قدره سبعة جنيهاً تقريباً ، وأن أولادها الذكور موظفون ، وبناتها متزوجات وفي غنى عنها ، ولما لم تجد ما تؤجره بعد ذلك لجأت إلى طريق الاستئانة بصفة صورية وربما فاحش بالطريقة الآتية : ذلك أنها أجرت إلى أحمد محمد صابور ثلاثة أفدنة لمدة ثلاث سنوات بسعر الفدان الواحد سبعة وعشرين جنيهاً ، ثم استأجرتها باسم ولدها محمد كامل بضماتها بسعر الفدان الواحد أربعين جنيهاً في المدة المذكورة ، فيكون الفرق في إيجار الفدان الواحد في هذه المدة بين تأجيرها واستئجارها مبلغ ثلاثة عشر جنيهاً ، أعني باعتبار الفائض في المائة خمسين تقريباً سنوياً ، واتبعت نفس هذه





الطريقة مع محمد أحمد حمزاوي في فدان واحد ، ثم  
أجرت لصالح أفندي ثابت من سكان مصر ثمانية أفدنة  
بسعر الفدان الواحد في مدة ثلاث سنوات مبلغ سبعة  
وعشرين جنيهاً واستأجرتها باسم ابنها محمود كامل  
المذكور بضمانتها بمبلغ أربعة وثلاثين جنيهاً في المدة  
المذكورة ، فيكون إيجار الفدان الواحد بين الإيجار  
والاستئجار مبلغ سبعة جنيهاً ، أعني باعتبار الفائض في  
المائة ستة وعشرين سنوياً ، وأن تاريخ تأجيرها  
واستئجارها كان في وقت واحد ، كما ثبت ذلك في  
التحقيقات الإدارية التي عملت ، وقد اتبعت طريقتها هذه  
- الاستدانة بالفائض - مع آخرين ، ذلك فضلاً عن  
استدانتها بعقود صدرت ببعضها أحكام عليها بمبلغ نحو  
ستمائة جنيه تقريباً ، وكل ذلك بددته فيما لم يفدها بشيء  
مطلقاً ، ولما سئلت عن ذلك في التحقيقات الإدارية  
المذكورة عجزت وتهربت من الجواب ، وذلك مما يصح  
معه وصفها بالسفه ، فإنها تنازلت عن حقها في تلك  
النظارة ، وطلبت تنظر الأوقاف بدلها ، وحيث إنه لم يبق  
من العتقاء غير الست وسيلة المذكورة فقط وأولاد العتقاء  
المستحقين الموجودين الآن من الطبقة الثانية ، وهم أولاد  
المرحوم إسماعيل أفندي سامي حسين أفندي ، إسماعيل  
سامي ، ومحمود إسماعيل سامي ، ومصطفى إسماعيل  
سامي ، وحسن إسماعيل سامي ، الكل بلغ ، وخمسة  
أولاد قُصّر ، ثم أولاد المرحوم ريحان عبد الله ، وهم ثلاثة  
بالغون واثان قُصّر ، ثم خديجة البالغة بنت المرحوم





سعيد ، ومن هؤلاء من يصلح للنظر وينطبق عليه شرط  
الواقف ، فضلاً عن إجماع رضا المستحقين عليه ، ما عدا  
الست وسيلة المذكورة . .

فهل لا يجوز تنظر الأرشد فالأرشد من الطبقة الثانية  
المذكورين مع وجود الست وسيلة المذكورة بالحالة التي  
ذكرت ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : قال في « التنوير » و« شرحه » : « وما دام أحد يصلح  
للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب ، لأنه أشفق ومن  
قصده بنسبة الوقف إليهم » .

وفي « الإسعاف » : « فإن مات ولم يجعل ولايته إلى أحد جعل القاضي له  
قيماً ولا يجعله من الأجانب ، ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح  
لذلك ، إما لأنه أشفق ، أو لأن من قصد الواقف بنسبة الوقف إليه وذلك فيما  
ذكرنا ، فإن لم يجد فمن الأجانب من يصلح ، وقال في « رد المحتار » المسألة  
في « كافي الحاكم » ونصها : « ولا يجعل القيم فيه من الأجانب ما وجد في  
ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك ، فإن لم يجد فيهم من يصلح لذلك  
فجعله إلى أجنبي ، ثم صار فيهم من يصلح له صرفه إليه » . ولا يعارض ذلك  
ما نقله في « الهندية » عن « التهذيب » حيث قال : « والأفضل أن ينصب من  
أولاد الموقوف عليهم وأقاربه ما دام يوجد أحد منهم يصلح لذلك ، لأن ما في

(١) المبادئ :

- ١- بتنازل المشروط لها النظر عنه ، وقبول القاضي لذلك ، وإخراجها منه . . صار  
شرط النظر منقطعاً ، وصارت الولاية للقاضي .
- ٢- لا يجوز للقاضي أن يقيم ناظراً من الأجانب ما دام يوجد من المشروط لهم النظر  
- من الطبقة الثانية وما بعدها - من يصلح للنظر . فإن لم يجد فيهم من يصلح ،  
جاز له إقامة ناظر من الأجانب .



« كافي الحاكم » هو ظاهر الرواية ، لأنه جمع كتبها فما فيه يقدم إلى غيره خصوصاً وقد اقتصر عليه في « التنوير » و« شرحه » . وفي « الإسعاف » وأفتى به في « الخيرية » كما أفتى بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقاً بالفعل ، بل يكفي كونه مستحقاً بعد زوال المانع ، ومع هذا فمحل ذلك فيما إذا لم يشترط الواقف النظر لقوم مخصوصين ، فأما إذا شرط الواقف فليس للقاضي أن يولي أجنياً غيرهم بلا خيانة ، ولو فعل لا يصير متولياً كما صرح به في « جامع الفصولين » ، وحيث إن الواقف شرط النظر من بعد انقراض ذريته للأرشد فالأرشد من عتقائه ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ، وحينئذ متى تنازلت وسيلة المذكورة وقبل القاضي تنازلها وأخرجها من النظر صار شرط النظر منقطعاً ، وصارت الولاية للقاضي ، ولكن لا يجوز له أن يقيم ناظراً من الأجانب ما دام يوجد من المشروط لهم النظر من الطبقة الثانية وما بعدها من يصلح للنظر .

فإن لم يجد فيهم من يصلح جاز له أن يقيم ناظراً من الأجانب . والله أعلم<sup>(١)</sup> .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٩٠-٤٤٩٣ .





(١٩٩)

أوقاف المملوك والأمراء وغيرهم صحيحة متى استجمعت

شروطها المعتبرة شرعاً

(الوقف على أهل القدس الشريف وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس)

في جملة من القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضي فلسطين من أعمال القدس الشريف وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس وجهات أخرى ، اشتراها جماعة من أهل الخير والصلاح من ملوك وأمراء وغيرهم بمالهم الخاص بهم من وكيل بيت المال شراء صحيحاً شرعياً ، وبعد تملكهم لها بالوجه الشرعي أوقفوها وهم يملكونها على مصالح حرم سيدنا خليل الرحمن على إقامة شعائر الدين فيه من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين وتربذاريه وفراشين وبوابين ومكنسين وغيرهم ، وعلى السماط الذي يعمل للفقراء القاطنين بمدينة الخليل والواردين لزيارة هذا النبي الكريم ، وعلى فقراء أهالي مدينة الخليل أيضاً .

وإذا تعذر الصرف للجهات المذكورة - والعياذ بالله تعالى - يصرف على فقراء بيت المقدس بحسب ما يراه الناظر .  
وإذا تعذر الصرف لفقراء بيت المقدس - والعياذ بالله - يصرف لفقراء المسلمين أينما وجدوا ، وإذا زال التعذر ، يعود صرفها للجهات المذكورة حسب الترتيب المذكور .





وأن هذه الأوقاف محررة بصكوك شرعية مأمونة ومحفوظة من شبهة التزوير والتضييع ، حيث إنها موضوعة من قديم الزمان للآن في حرم السيد الخليل بصندوق الوقف تحت نظارة مدير الأوقاف ومجلسه ، وعليها تواقيع من جملة مشاهير القضاة ، وجار التناول لبعض من واردات الأوقاف المذكورة وفقاً لبعض شروط الواقفين ، والقسم الأعظم منها كانت دولة الترك تأخذها تغلباً وتصرفها على خلاف شرط الواقف ، والآن زال هذا التغلب .

فهل - والحالة هذه - يجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على مصالح الحرم المشار إليه وعلى شعائره والسماط والفقراء الموجودين بمدينة خليل الرحمن ، لعدم التعذر وفقاً لشروط الواقفين أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في شرح « الدر المختار » بهامش « رد المحتار » (بصحيفة ٣٩٩ ، جزء ثالث ، طبعة أميرية ، سنة ١٢٨٦) ما نصه : « وفي النهر عن الواقعات لو أراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ، ثم يشتريها منه لنفسه ، وإذا لم تعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل الصحة ، وبه عرف صحة وقف المشتراة في بيت المال ، وأن شروط الواقفين صحيحة » .

قال في « حاشية رد المحتار » عليه بالصحيفة المذكورة : « وحاصله أن من اشترى أرضاً مما صار لبيت المال ، فقد ملكها وإن لم يعرف حال الشراء ، حملاً له على الصحة ، وحيث ملكها بالشراء صحَّ وقفه لها ، وتُرَاعَى شروط وقفه ، قال في « التحفة المرضية » : سواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرهما ،

(١) المبدأ : أوقاف الملوك والأمراء وغيرهم صحيحة متى استجمعت شروطها المعتمدة شرعاً . وتُرَاعَى شروط واقفيها ، ولا تجوز مخالفتها متى علمت تلك الشروط .





وما ذكره الجلال السيوطي (من أنه لا تُراعى شروطه إن كان سلطاناً أو أميراً ، وأنه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف) لمحمول على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال . وحاصله أن ما ذكره السيوطي لا يخالف ما قلنا ، لأنه محمول على ما إذا لم يعرف شراء الواقف لها من بيت المال ، بل وصلت إليه بإقطاع السلطان لها ، أي بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال ، فلم يصح وقفه لها ، ولا تلزم شروطه ، بخلاف ما إذا ملكها ثم وقفها كما قلنا . ملخصاً من «رد المحتار» .

لكن ما ذكره في أنها إذا وصلت إليه بإقطاع السلطان لم يصح وقفه لها ، ولا تلزم شروطه مبني على أن الإقطاع عبارة عن تملك الخراج من بقاء رقبة الأرض لبيت المال كما يصرح بذلك قوله بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال ، أما على ما ذكره في «رد المحتار» أيضاً من باب «العشر والخراج» بعد نقله عبارة الإمام أبي يوسف في كتاب الخراج من قوله : فهذا يدل على أن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التملك رقبته ، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة ، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق . فلا شك في صحة وقفه - أي المقطع له - وقفاً حقيقياً ، وحينئذ فتراعى شروطه ولا سبيل إلى نقضه ، وما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له فالمراد بالمقطع له من جعل له خراجها دون رقبته ، والمراد بعدم صحة الوقف أنه لا يكون وقفاً حقيقياً ، وإن كان إرساداً صحيحاً على مصارف بيت المال ، كما أفاد ذلك في «رد المحتار» أيضاً جواباً عن كلام العلامة قاسم في رسالته ، حيث أفتى بصحة الوقف من بيت المال على مصالح مسجد ، وأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله إلى آخر ما قاله في «الفتاوى المهدية» (بصحيفة ٦٤٦ وما بعدها ، جزء ثان) من أن التحقيق أيضاً صحة الوقف من بيت المال ، ولو على معينين إذا جعل ماله إلى الفقراء وغيرهم من مصارف بيت المال ، نظراً للمال ، كما أفاده العلامة ابن نجيم ونقله صاحب الرسالة



المسماة « عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان » ، ونقلها في « الفتاوى المهدية » بتمامها .

فتلخص أن الأراضي إما أن تكون مملوكة الرقبة كالموات التي أحييت بإذن ولي الأمر ، أو اشترت من بيت المال ، أو اقتطعت رقبتها للمصلحة في ذلك ، أو لا تكون مملوكة الرقبة كالأراضي التي آلت إلى بيت المال ، فإذا كانت الأراضي مملوكة الرقبة يصح وقفها ويكون وقفاً حقيقياً إذا استجمع شرائطه المعتبرة شرعاً ، وحينئذ تُراعى شروط واقفها ، وإذا كانت الأرض غير مملوكة الرقبة بأن آلت إلى بيت المال فيأيقافها لا تخلو الحال فيه ، إما أن تكون من قبل ولي الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين والعمال والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد ، أو على معينين مع جعل المال لمن ذكروا من جهات مصارف بيت المال المذكورة ، وإما أن يكون الإيقاف لتلك الأرض بإذن ولي الأمر من قبل من أقطع له ولي الأمر خراجها مع بقاء رقبتها لبيت المال ممن يكون من مصارف بيت المال على من ذكروا ، وعلى كل حال من حالتي وقف الأرض غير المملوكة الرقبة فالوقف صحيح ، لا على أنه وقف حقيقي بل على أنه إرصاد لا يجوز نقضه ولا إخراجه عن مستحقه الذين هم من مصارف بيت المال ، حيث كانت لمصلحة من مصالح عامة المسلمين ولو باعتبار المال ، بأن كان على معين وجعل ماله إلى مصرف من مصالح بيت المال المذكورة ، إلا أنه لكونه ليس وقفاً حقيقياً لا تراعى شروطه ، والمراد عن عدم مراعاة شروطه أن للإمام أو نائبه أن يزيد في شروطه وينقص ونحو ذلك ، وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم ، كما يستفاد كل ذلك مما نقلناه عن « رد المحتار » و« الفتاوى المهدية » ، وما نقله في الرسالة المسماة « عطية الرحمن » المار ذكرها .

ومن ذلك . .





يعلم أن القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضي فلسطين من أعمال القدس وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس وجهات أخرى ، متى كان واقفوها - سواء كانوا من الملوك أو أمراء أو غيرهم - اشتروها بمالهم الخاص بهم ، بالطريق الشرعي ، ووقفوها وهم يملكونها وَقْفًا صحيحًا شرعيًا على حرم سيدنا خليل الرحمن ، وعلى إقامة شعائر الدين إلى آخر ما هو مذكور بالسؤال ، كانت هذه الأوقاف أوقافًا حقيقية تُراعى شروط واقفيها ، ويجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على موافقة شروط واقفيها ، ولا تجوز مخالفة شروط واقفيها متى علمت تلك الشروط ، لأن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ، ووجوب العمل به (كما صرح بذلك في « الدر المختار » و« رد المحتار » وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة) . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٠٩٣-٤٠٩٦ .



(٢٠٠)

للدائن أخذ دينه من تركة المنوفى . .  
لا مما آل إلى الذرية من ريع الوقف

رجل وقف جملة من أطيانه على نفسه أيام حياته ينتفع بها بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، من غير منازع ولا مشارك له في ذلك ، مدة حياته ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على جميع أولاده ذكراً وإناً للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الفريضة الشرعية ، ثم من بعدهم يكون وقفاً على أولاد الذكور منهم ذكراً وإناً للذكر مثل حظ الأنثيين دون أولاد الإناث ذكوراً وإناً ، ثم من بعدهم على أولاد أولاد الذكور منهم ذكوراً وإناً للذكر مثل حظ الأنثيين دون [أولاد] الإناث كما تقدم ، وهكذا . . طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، وجيلاً بعد جيل : الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره .

وينفصل الواحد منهم بنصيبه من الأرض المذكورة للانتفاع به بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة إذا انفرد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع .

ومن مات من الذكور وترك ولدًا ، أو ولد ولد ، أو أسفل من الذرية العصبية ذكوراً وإناً ، ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل .





فإن لم يكن له ولد ، ولا ولد ولد ، ولا أسفل من ذلك ،  
ينتقل نصيبه لإخوته وأخواته الأشقاء المساوين له في  
الدرجة والاستحقاق .

وقد انتقل الواقف إلى رحمة الله تعالى ، وانتقل ريع الوقف  
إلى أولاد الواقف .

وقد توفي بعد ذلك أحد أولاد الواقف الذكور عن ذرية  
ذكوراً وإناثاً . وقد كان المتوفى مديناً قبل وفاته . .

فهل للدائنين أن يحجزوا على نصيب المتوفى في الوقف  
بعد وفاته حتى يتسدد ما على المتوفى من الدين؟ أو ليس  
لهم ذلك ، وينتقل نصيب المتوفى في ريع الوقف إلى  
ذريته؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : المنصوص عليه شرعاً في معتبرات المذهب أن الدَّين  
يتعلق بذمة من عليه الدَّين ما دام حياً ، فإذا مات انتقل من ذمته إلى تركته ، فإن  
لم يكن له تركة لا يلزم وارثه شيء من الدَّين في مال ذلك الوارث الذي ليس  
بتركة عن ذلك المتوفى ، وحينئذ بوفاة أحد أولاد الواقف المدين عن ذرية  
ذكوراً وإناثاً لا ينتقل دينه إلى ما يؤول إليهم بعد وفاته من ريع الوقف

#### (١) المبادئ :

١- الدَّين يتعلق بذمة من عليه الدَّين ما دام حياً ، فإذا مات انتقل من ذمته إلى تركته  
إن كانت له تركة ، وإلا فلا يلزم وارثه شيء من الدَّين . فإذا مات المستحق في  
الوقف مديناً عن ذرية ، فلا ينتقل دينه إلى ما يؤول إليهم بعد وفاته من ريع  
الوقف ، حسب شرط الواقف .

٢- لا يجوز أخذ الدَّين مما آل إلى الذرية من ريع الوقف بعد وفاة مورثهم .  
كما لا يجوز الحجز به على ذلك النصيب .

٣- للدائنين أخذ دينه من تركة المتوفى - إن كانت - وله مطالبة الورثة بالسداد منها .





المذكور ، حسب شرط الواقف ، لأن استحقاق ذريته لما يستحقونه في الوقف بعد وفاته إنما هو من قبل الواقف على حسب شرطه لا بطريق الميراث عن ذلك المتوفى ، فلا ينتقل الدين إلى ذلك النصيب ، فإن الاستحقاق في الوقف يتبع فيه شرط الواقف ، فينتقل ما كان يستحقه المتوفى من الموقوف عليهم إلى من يستحقه بعده حسب شرط الواقف ، ولو كان الذي يستحقه بعده غير وارث لذلك الميت ، وحينئذ لا يجوز للدائنين والحال ما ذكرت في السؤال ، أن يأخذوا دينهم مما آل إلى ذرية ذلك المتوفى المدين بعد وفاته من ريع الوقف ، ولا أن يحجزوا على ذلك النصيب الذي آل إليهم بعد وفاة ذلك المتوفى بمقتضى شرط الواقف ، وإنما للدائنين أن يأخذوا دينهم من تركة المتوفى وأن يطالبوا الورثة بسداده من تركته إن كانت له تركة تحت أيديهم . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٦٠-٤٢٦٢ .





(٢٠١)

## لا يصح وقف غير الموجود

شخص اسمه الشيخ علي حسن كان يملك أرضاً وبناء دوار يشتمل على دور سفلي واحد وقفه على نفسه ، ثم من بعده يكون الدور السفلي المذكور وقفاً على الضيوف الواردين عليه ، حسب عادة الضيَّان في المحلات المماثلة لذلك ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . . وهو خير الوارثين . وقال بعد ذلك ما نصه :

«وأما علو الدوار المذكور الذي سينشئه عليه ولدا الواقف (وهما محمد عبد الصادق بك فايد ، وعلي كامل فايد) ، فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه . . ينتفعان به مدة حياتهما ، على التفصيل الآتي ، وهو :  
لعلي كامل فايد علو الأودتين<sup>(١)</sup> والصالة الكبيرة الموجودة أمامها الكائنة بالجهة الشرقية من المحل الموقوف المذكور .

وباقى علو المحل المذكور إلى محمد عبد الصادق بك . ومن بعد كل منهما يكون نصيبه في علو المحل المذكور لذريته الذكور ، ثم إلى أولاد أولاده الذكور ، ثم إلى أولاد أولاد أولاده الذكور بالسوية بينهم ، ثم ، وثم . . . (إلخ ما جاء في الإنشاء بخصوص ذلك).

(١) أي : الغرفتين (بالعامية المصرية) .





ويعد انقراضهم يكون لمن عينه لهم بكتاب وقفه لذلك المسطر من محكمة بلبيس الشرعية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١١ .

وجعل النظر على محل الدوار المذكور (وهو الدور السفلي المعد للضيوف) لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده يكون النظر عليه لمن له حق النظر على الأتيان الموقوفة على المحل الموقوف المذكور والجهات الأخرى من قبله سواء بسواء .

وأن النظر على علو محل الدوار المذكور يكون من تاريخه لولديه الموقوف عليهما المذكورين ، لكل منهما حق النظر على نصيبه منفرداً دون الآخر ، وهكذا من بعد كل منهما يكون للأرشد فالأرشد من المستحقين لنصيبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه .

ومنها أن الناظر على محل الدوار المذكور لا يؤجره ولا يعمل ما فيه تعطيلاً لما هو موقوف من أجله .  
ومنها أن المستحقين الموقوف عليهم علو المحل المذكور لا يؤجروا ولا يسكنوا أحداً غير المستحقين .

ومنها أن يكون لكل منهم حق الدخول والخروج من المحلات المخصصة له من الطرق المقررة للمرور والوصول إلى محلاته المخصصة له ، وأن يتبعوا في ذلك مقتضيات الآداب الشرعية وحق المجاورة ، وجعل فعل الشروط العشرة المشهورة في وقفه هذا لنفسه بالنسبة إلى محل الدوار المذكور بالدور السفلي المعد للضيوف ، وليس لأحد من بعده فعلها ، ولم يجعل لنفسه فعل الشروط العشرة بالنسبة إلى علو المحل المذكور .





ومات الواقف بعد ذلك ووقفه على حاله ، وآل وقف الدور السفلي المذكور للضيوف ، وأما الدور العلوي فآل - بحسب ما قاله الواقف - إلى ولديه المذكورين ، ولم ينشأ عليه شيئاً .

فهل وقف الواقف المذكور للدور العلوي بالصفة المشروحة وهو غير موجود يكون صحيحاً ؟ أو لا ؟  
وإذا كان صحيحاً . . فهل إنشأؤه يكون من مال ولديه المذكورين ؟ أم من ريع الأطيان الموقوفة على الدوار المذكور للواردين والمترددین مع عدم الشرط من الواقف في ذلك ؟

وإذا كان من مالهما . . فهل يكون ما أنشأه كل منهما ملكاً له ؟ أم يكون وقفاً ، مع أن وقف الواقف لم يطرأ على ما سينشأ منهما ؟

وهل يجبر كل منهما على الإنشاء ؟ أم لا ؟

وإذا أنشأ وأزال ما أنشأه ، هل تكون الإزالة لما أنشأه مخالفة يؤاخذ بها شرعاً ؟ أم لا ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : قول الواقف : « وأما علو الدوار المذكور الذي سينشئه

عليه ولدا الواقف (وهما : محمد عبد الصادق بك فايد ، وعلي كامل فايد) ،

(١) المبادئ :

- ١- وقف غير الموجود غير جائز ، لأن شرط صحة الوقف كون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ، ولأن ما ليس بموجود لا يمكن أن يكون مملوكاً له .
- ٢- لا يجوز لأولاد الواقف إنشاء دور علوي على منزل الوقف ، وإلا يكونوا غاصبين . ويجب إزالة البناء .





فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه . . . إلخ» يقتضي أن علو الدور المذكور لم يكن موجوداً وقت صدور الوقف ، حيث قال : « الذي سينشئه عليه ولدا الواقف . . . إلخ » ، وحيث لم يكن موجوداً فلا يصح إيقافه ، لما نص عليه في «الإسعاف» بقوله : « محله - أي الوقف - المال في المتقوم ، بشرط كونه عقاراً أو منقولاً متعارفاً وقفه . كما أن من شرط صحة الوقف أن تكون العين الموقوفة مملوكة وقت صدور الوقف للواقف . وما لم يكن موجوداً أصلاً وقت صدور الوقف ، لا يمكن أن يكون مملوكاً للواقف وقت صدور الوقف ، فلا يصح وقفه بحال » .  
وبناءً على ذلك . .

يكون قول الواقف : « فهو موقوف على ولديه المذكورين . . . إلخ » باطلاً غير صحيح شرعاً .

كما أن قول الواقف : « الذي سينشئه عليه ولداه » لا يصح أن يكون إذناً من الواقف لولديه بإنشائهما الدور العلوي على الدور السفلي الذي نجز وقفه ، لأن قوله المذكور مجرد إخبار منه بأنه سينشأ منهما في المستقبل ، ولا يقتضي إذناً بذلك أصلاً ، كما أن الواقف لم يشرط في كتاب وقفه إنشاء الدور العلوي من مال الوقف على الدور السفلي الذي يجيز وقفه .

وعلى ذلك . .

لا يجوز لأحد من ولدي الواقف وغيرهما أن يبنى لنفسه فوق الدور السفلي المذكور ، ولا أن يشغله بالبناء أو بغير ذلك مما يضر بالوقف . وإذا بنى فوق الدور السفلي بغير طريق شرعي كان غاصباً ، ووجب إزالة بنائه بالطريق الشرعي . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٧٥-٣٨٧٦ .





(٢٠٢)

## وقف الراهن المعسر والمدين بمحيط باطل

رجل مات عن والدته وزوجته وأبناء ابن عمه الشقيق ،  
وقبل وفاته وقف أطياناً جعل نصفها وقفاً على زوجته ،  
والنصف الآخر لبنات أخيه ، ونظراً إلى أن المتوفى كان  
مديناً ، والأطيان كانت مرهونة ، وإيقافها كان بعد  
الدين والرهن ، فأحد دائنيه نزع ملكية الأطيان وبيعت بيعاً  
جبرياً ، وبعد سداد الدين تبقى من الثمن جزء بخزينة  
المحكمة المختلطة .

فما هو الحكم الشرعي في باقي الثمن ؟

هل يُعتبر تركه توزع على الوارثين شرعاً ؟ أم يشتري به  
عينٌ توقف لمن كانت موقوفة عليهم الأطيان الأصلية  
بحسب استحقاقهم في الوقف الأصلي ؟ مع العلم بأن  
الوقف لم يكن في مرض الموت .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في « الدر » ما نصه : « وبطل وقفُ راهنٍ معسرٍ ،  
ومريضٍ مديونٍ بمحيطٍ بخلاف صحيح لو قبل الحجر ، فإن شرط وفاء دينه

(١) المبادئ :

- ١- متى كان الدين غير محيط بجميع الأطيان الموقوفة ، وكان الوقف في حال الصحة ، فهو صحيح .
- ٢- وقف الراهن المعسر والمدين بمحيط باطل . وينقلب صحيحاً إذا شرط في وقفه وفاء الدين من الغلة .
- ٣- نزع ملكية الموقوف وبيعه جبراً وبقاء شيء من الثمن بعد سداد الديون يشتري بالباقي من الثمن أعيان أخرى للوقف ، وتكون وقفاً حسب شرط الواقف .



من غلته صحَّ ، وإن لم يشترطُ يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ، ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة» (فتاوى ابن نجيم).

قلت : قيد بـ«محيط» ، لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة ، وإلا ففي كُله ، فلو باعها القاضي ثم ظهر مال سُري به أرضٌ بدلها .

وقال في «حاشية رد المحتار» : «إن وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماثلة ، لأنه صادف ملكه» ، كما في «أنفع الوسائل عن الذخيرة» .

ومن ذلك يعلم أنه حيث كان الوقفُ في هذه الحادثة صادراً في حالة الصحة ، وكان الدين غيرَ محيط بجميع الأطيان الموقوفة ، فما بقي من ثمن هذه الأطيان بعد سداد الديون يُشترى به أعيانٌ أخرى ، وتكون وقفاً على حسب إنشاء الواقف وشروطه المبينة بكتاب وقفه لهذه الأطيان ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١١٩٥ ، ١١٩٦ .





(٢٠٣)

## «التقسيط الديواني» تملك من ولي الأمر وليس وقفاً

في «التقسيط الديواني» المحرر من الروزنامجة بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤ نمرة ١٥ : قد صار إعطاء وتمليك شرعي رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان سعادة أفندينا ولي النعم الخديو الأكرم باسم الست (ث ج) من متعلقات سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها ، ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه ، والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري بطريق الإيقاف من جانب سعادة أفندينا المشار إليه حينما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادته رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في سنة ١٢٦٥ ، وسبق إعطاؤها للست المذكورة بالشروط المحكي عنها بمقتضى منطوق إرادة سنية صادرة إلى المالية عربي رقم ١٠ رجب ١٢٧٠ وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ في سنة ١٢٧٠ بإعطاء ذلك على الوجه المشروح ، وتححر لها بذلك تقسيط ديواني مؤرخ في ٢٢ رجب سنة ١٢٧١ ، والآن صدر أمر مجلس الأحكام تركي العبارة رقم ٨ رجب سنة ١٢٧٤ نمرة ١٦ سائرة خطاباً للروزنامجة مشيراً به إلى أن





التقسيم المذكور صار ضياعه ، وأن يجري تحرير تقسيط بدلاً عن الضائع وإن ظهر القديم فلا يعمل به .

فبناء على أمر المجلس قد تحرر هذا التقسيط الديواني بدلاً عن التقسيط الضائع بعد ثبوت قيده بدفاتر الروزنامجة ، بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤ ، ليكون سنداً بيدها بشرط تأدية العشور السنوي ، وعلى وجه ما ذكر أعلاه قد جرى قيد أطيان الجفلك المذكورة البالغة مائة فدان رزقة بلا مال باسم الست ثروت جركس المذكورة أعلاه ، ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها ، ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمکان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولي النعم ، والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري ، كما توضح أعلاه بمقتضى الأمر العالي والتقسيم الديواني السابق تحريره إليها على وجه ما توضح أعلاه .

وبما أن التقسيط المذكور صار ضياعه وصدر أمر المجلس المشار إليه أعلاه بتحرير تقسيط بدلاً عن ضائع . . فقد تحرر هذا التقسيط الديواني بدلاً عن التقسيط الضائع ليكون سنداً بيدها كالأصول .

نرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على صورة التقسيط الديواني المذكور التكرم بإبداء ما يقتضيه الحكم الشرعي نحو تقسيم هذه الأطيان وريعها على ذرية الست ثروت





## جرس المذكورة ذكوراً وإناثاً بعد وفاتها . وهل عبارة التملك الشرعي الواردة فيه تفيد أن الأطيان ملك أم وقف؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة التقييط المذكور المستخرجة من الدفترخانة المصرية بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩١٥ الذي يتضمن الإنعام في سنة ١٢٧٠ على الست ثروت جرس بمائة فدان بناحية طنبها بمديرية البحيرة .

ونفيد أن صريح التقييط المذكور أن الأطيان التي ذكرت معطاة للست ثروت جرس المذكورة على سبيل التملك الشرعي لا الإيقاف ، وحينئذ يكون حكمها كسائر الأملاك الشرعية التي تورث عن ملاكها بعد وفاتهم . وحيث إنه تبين من إفادة محافظة مصر الواردة لنا بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩١٥ (نمرة ١٩١٢) أنها توفيت عن أولادها الأربعة ، ثلاثة ذكور وأنثى ، فتقسم هذه الأطيان بينهم قسمة الميراث الشرعي ، أعني للذكر مثل حظ الأنثيين ، حسبما أفتينا به عن الإفادة المذكورة بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٣٣ (نمرة ٢٧ ، فتاوى ج ١٠)<sup>(٢)</sup> .



(١) المبدأ : التقييط الديواني تملك من ولي الأمر ، وليس وقفاً . وحكمه حكم سائر الأملاك الشرعية التي تورث عن ملاكها ، وتوزع على الورثة ، حسب الشريعة الإسلامية .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٥٤٧-١٥٤٩ .

